المرأة المثالية

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني
عفا الله عنه

تقديم فضيلة الشيخ
أحمد فريد
عفا الله عنه

إعداد
عمر بن محمد بن صالح العمراني

دار الإيمان
الإسكندرية

٢١٠/٤
٤٤ م

المرأة المثالية

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
أحمد فريد
عفا الله عنه

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني
عفا الله عنه

إعداد
عمر بن محمد بن صالح العمراني
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٨

الترقيم الدولي
977-331-461-8

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢-٠١٠٥٤١١٩١٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
محمد بن إسماعيل العمراني
« حفظه الله »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا الكتاب « **المرأة المثالية** » الذي دبجه يراع ولدي العلامة (١) النشيط « عمر العمراني » لمن أحسن ما أخرج للناس في موضوع المرأة المسلمة ولا سيما في هذه الأيام ، التي قد كثر الكلام عن المرأة في جميع وسائل الإعلام، المسموعة والمرئية منها وغير المرئية ، وهكذا في جميع الوسائل المكتوبة في المجلات والجرائد وفي الكتب المختصرة منها والمطولة ، وبذلك يكون هذا الكتاب قد امتاز من بين ما أخرج للناس، أنه تكلم عن المرأة من الناحية الدينية وهذا هو أهم ما ينبغي الاهتمام به من أحوال المرأة المسلمة، فللّه دره ورضي الله عنه وجزاه الله خيرًا على تأليفه هذا الكتاب، الذي تحتاجه المرأة كما يحتاجه الرجل ويحتاجه الجاهل ، كما لا يستغني عنه العالم ، وهكذا لا يستغني عنه الأستاذ

---

(١) وهذا حُسن ظن من الشيخ ـ حفظه الله ـ وأمَدَّ في عمره ـ ونحن بحمد الله أعرف بأنفسنا ومنازلنا . ونسأل الله بمنه وفضله أن يبلغنا تلك المنزلة .

ولا التلميذ ، ولقد قام المؤلف بواجب أيًما واجب وعمل بتأليفه هذا الكتاب عملاً يُثاب عليه ويُكتب في حسناته عند الله وسينتفع الجميع بقراءته ويدعون له على تعبه وعلى ما ضحى من أوقاته،والله لا يضيع أجر المحسنين، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم.

وكتبه

محمد بن إسماعيل العمراني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

مقدمة فضيلة الشيخ

أحمد فريد

« حفظه الله »

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد :

فقد اطلعت على كتاب الأخ / عمر العمراني [**المرأة المثالية**] ، فرأيته كتاباً جامعًا نافعًا بإذن الله تعالى ، وقد جمع فيه مؤلفه ـ حفظه الله ـ كل ما يخص المرأة

المسلمة حتى تكون مثالية في عقيدتها ، وعباداتها ومعاملاتها ، وبيَّن ـ حفظه الله ـ ما يخص النساء دون الرجال من أحكام ، ولا شك في أهمية موضوع الكتاب خاصة مع غلبة الجهل على أكثر نساء الأمة وحاجتهم إلى العلم النافع والعمل الصالح ، فنرجوا أن يملأ هذا الكتاب فرجة في المكتبة الإسلامية ، وأن ينفع به نساء الأمة ، وأن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه ، والله الموفق للخيرات ، والهادي الأعلى الدرجات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أحمد فريد

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتمامًا عظيمًا ، ولِمَ لا ؟! ، وهي الأم والأخت والبنت والزوجة ، إن المرأة التي يريدها الإسلام هي تلك المرأة المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم وتعمل به وتنشره بين مثيلاتها ، والناظر في أحوالنا يرى ظاهرة الإنصراف عن تعلم أحكام الدين ، قد تأصلت في مجتمعات المسلمين رجالاً كانوا أم نساءً ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ ، فاستغل أعداء الإسلام هذه الظاهرة فشغلونا بغير النافع عن النافع المفيد ، ورمونا بأخطر سهامهم حين سعوا إلى إفساد المرأة المسلمة الحصان الرزان ، مربية الأجيال ، وصانعة الرجال ، فأصابوا ما يهدفون ، ونالوا ما يرومون ونجحوا إلى حد كبير مستخدمين في ذلك شتى الأساليب ومختلف الوسائل في صرف المرأة عن تعلم دينها .

وحاول أولئك الأعداء صياغة حقوقها المزعومة المشؤومة وفق المفهوم الغربي لحقوق المرأة ،واستعانوا على تمرير مخططهم وتحقيق هدفهم بعملائهم المنافقين داخل الأمة الإسلامية على اختلاف مشاربهم من علمانين وحداثيين وعقلانيين

وغيرهم كثير لا كثرهم الله .

وقد زينوا مكيدتهم الآثمة فاستخدموا تلك الشعارات المضللة باسم الحرية والمساواة ، وقد تلطفوا في المكيدة بوضع لبنة اختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام ، وتقديم باقات الزهور من الجنسين في الاحتفالات بناءً على ذلك فإننا ننادي ونصرخ بأعلى صوت بأن ننتبه إلى الخطر القادم علينا من وراء هذا التفريط وإننا لن نجني من ورائه إلا الضياع والهلاك .

فرياح تغريب المرأة قد هبت بقوة لتعصف بها في مستنقع الرذيلة لا سيما في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية ، ومواجهتها تحتاج إلى تكاتف الجهود في دفعها وصدها كلٌّ بما يقدر ، فصاحب العلم بعلمه وصاحب القلم بقلمه ، وصاحب المال بماله ، وصاحب الجاه بجاهه ، وهكذا ، فلا يُكتفى بردود الأفعال ، والعاطفة وحدها لا تكفي إن لم يتبعها عمل ، وقد علمتنا الأيام أن التحسر والتباكي لا يجديان شيئًا .

ولقد حث رسولنا الكريم ﷺ على تعليم المرأة والاهتمام بها ، فعلَّم أزواجه رضي الله عنهن ، وكانت النساء من الأنصار يأتين إلى رسول الله ﷺ يتفقهن في الدين ، وضرب لهن موعداً فوعظهم وأمرهن فأعقب ذلك بكوكبة من النساء كعائشة الصديقة وصفية القرشية ونسيبة المازنية ـ رضي الله عنهن ـ.

فلو كنَّ النساء كمن ذكرنا ... لفُضِّلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخرٌ للهلال

ومن هنا كان لزامًا علينا أن نعتني بالمرأة ونصف لها طريق النجاة وتوعيتها بالخطر المحدق بها .

يقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ :

« وما زلت أحرص الناس على العلم لأنه النور الذي يُهتدى به ، إلا أني

رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرقدة من الرجال لبعدهن عن العلم وغلبة الهوى عليهن بالطبع ، فإن الصَّبيَّة في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحيض ولا تعلم أيضًا أركان الصلاة ولا تُحدَّث قبل التزويج بحقوق الزوج ، وربما رأت أمها تؤخر الغُسل من الحيض إلى حين غسل الثياب ، وتدخل الحمام بغير مئزر وتقول : ما معي إلا أختي وابنتي ، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه وتسحره ... تدعي جواز ذلك لتعطفه عليها وتصلي مع القدرة على القيام قاعدة ، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبلت إلى غير ذلك من الآفات ... » (١) .

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله وأن يُسلمن لوجه الله والقيادة لمحمد بن عبد الله ولا يلتفتن إلى الهمل دعاة الفواحش والأفن . وها أنا قد استفرغت الوسع وبذلك المستطاع في تبسيط أهم ما تحتاجه المرأة عقيدة وشريعة وعبادات ومعاملات عبر هذا المختصر المعنون له بـ [**المرأة المثالية**] .

جعلته على أبواب ستة ، كل باب يشمل عدة فصول ومسائل وأحكام ، وجعلته كالآتي :

الباب الأول : عقيدة المرأة المثالية .

الباب الثاني : فقه العبادات للمرأة المثالية .

الباب الثالث : بعض ما تخالف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام .

الباب الرابع : فقه المعاملات للمرأة المثالية .

والباب الخامس : خُلُق المرأة المثالية .

والباب السادس : صور مشرقة في عالم المرأة المثالية .

وهذا الكتاب موجه للنساء أصالة لما فيه من زيادة أحكام في حقهن ،

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٧) ، نقلاً من أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤) .

وللرجال تبعًا لما فيه من أحكام وفوائدا يشترك فيها الرجال معهن ، فلذا أدعوا الرجال عمومًا والنساء خصوصًا لقراءته بتمعن ، وقد تجنبت فيه وعورة الأسلوب حتى يكون إرشاد للمبتدئ وتذكرة للمنتهي ، راجيًا من الجميع صالح الدعوات في أحسن الأقوات .

بالله يا ناظرًا فيه ومنتفعًا ... منه سل الله توفيقًا لجامعه
وقل أنله إله العرش مغفرة ... واقبل دعاه وجنب عن موانعه
وخص نفسك من خير دعوت به ... ومن يقوم بما يكفي لطابعه
والمسلمين جميعًا ما بدا قمر ... أو كوكب مستنير من مطالعه

اللهم فما أصبت فمنك الوهب والتيسير ، وما أخطأت فيه فمني الذنب والتقصير ، وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود ، معترفًا بقصر الباع وقلة الإطلاع وسائلاً الله السداد ، إنه ولي التوفيق والرشاد .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه المنان

أبو البدر

عمر بن محمد بن صالح العمراني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

البَابُ الأَوَّلُ

عقيدة المـرأة المثاليـة

الباب الأول

عقيدة المـــرأة المثاليـــة

فصل : معنى العقيدة في اللغة وفي الشرع :

العقيدة لغة : مأخوذة من العقد وهو ربط الشيء ،يُقال عقد الحبل أي شُدَّ بعضه ببعض ، نقيض حله،ومادة عُقد في اللغة مدارها على اللزوم والتأكيد والاستيثاق ، ففي القرآن ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وتعقيد الأيْمان إنما يكون بقصْد القلب وعزمه ، ومنه ـ أيضًا ـ قول الرسول ﷺ : « **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة** » . رواه البخاري ومسلم من حديث عروة البارقي رضي الله عنه .

والعقيدة في الشرع تعني : الإيمان الجازم بالله تعالى وبما يجب له من التوحيد ،والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين » [١] .

أيتها المثالية : اعلمي ـ بارك الله فيك ـ : « أن العقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال ، كما قال تعالى :﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف : ١١٠] [٢] ، « فتصحيح المعتقد واجب لأن العقيدة الإسلامية هي العقيدة الوحيدة المتميزة التي يجب أن يرجع إليها المسلمون ويستقوا منها .

هذه هي قضيتنا الكبرى تصحيح معتقد الناس ، أمَّا التلفيق والمسامحة في

(١) تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (ص١) .
(٢) عقيدة التوحيد (ص٦) .

هذا الجانب فلا يصلح أبداً ولا تنجح الدعوة فيه أبداً لأن الدعوة أقيمت على التوحيد الخالص »(١) .

« بل إن دعوة لا تهتم بتصحيح معتقد أبنائها ولا تهتم بتخليصهم من براثن الشرك دعوة ميتة لا تؤتي ثمارها ونهايتها إلى الفشل ، وهذا أمر ملموس ومشاهد »(٢) .

هتف الزمان مهللاً ومكبراً   إن العقيدة قوة لن تُقهرا

هي سر نهضتنا ورمز جهادنا   وبها تبلج حقنا وتنورا

بناءً على هذا يجب ان يُعلم انَّ تَعَلُّم العقيدة الإسلامية والدعوة إليها أوجب الواجبات وأهم المهمات ، وذلك لأن قبول الأعمال متوقف على صحة العقيدة والسعادة في الدنيا والعقبى لا تكون إلا بالتمسك بها والسلامة مما ينافيها، أو يخل بها أو يقدح في كمالها (٣) .

ثم إن من المسلَّم به أن عقيدة المرأة المثالية المسلمة هي نفس عقيدة الرجل المثالي المسلم ، فهي قضية مشتركة ومصدرها هو الكتاب والسُّنَّة الصحيحة ـ ليس إلا ـ ومن هذين المصدرين استقى سلفنا الصالح رجالاً ونساءً عقيدتهم نقية صافية فسادوا وملكوا .

ولما كان هذا العلم ـ علم العقيدة ـ من أشرف العلوم وأشرف ما درسه المتعلمون بل هو أس الفضائل ولجام الرذائل، أحببت أن أقدم أهم المسائل العقدية التي ينبغي أن تتفقهها الأخت المثالية، إذ لا يصح لمسلم ولا مسلمة ان يجهلها لا سيما في زمن ظهر فيه دعاة البدع والضلال والشرك والإلحاد ، فجمعتُ في هذا الباب ما تيسر جمعه مما ينبغي ـ ولا يسع جهله ـ ، والله المستعان وعليه التكلان .

---

(١) قل هذه سبيلي (ص٤٣) .

(٢) حوار هادئ (ص١٠) .

(٣) مختصر عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة (ص٨) .

فصل: التوحيد وأنواعه :

التوحيد لغة : مصدر وحَّد يوحِّد ، أي يجعل الشيئين واحداً [١] .

وشرعاً : هو إفراد الله ـ تعالى ـ فيما يختص به [٢] .

أو : هو إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية وكمال الأسماء والصفات [٣] .

وبناءً على هذا التعريف تبيّن لنا أن التوحيد أنواع ثلاثة :

الأول : توحيد الربوبية:

وهو إفراد الله تعالى بأفعاله [٤] ، كالخلق والملك والتدبير والرزق وغير ذلك ، وهذا النوع من التوحيد قد فطر الله جميع الخلق على الإقرار به حتى عبدة الأوثان يُقرون بتفرده ـ سبحانه ـ بالربوبية، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (٨٧) ﴾ .

[المؤمنون : ٨٦ ـ ٨٧] .

وأشهر من عُرف تجاهله وتظاهره بإنكار الرب فرعون ، وقد كان مستيقنًا به في الباطن ، كما قال موسى عليه السلام في قول الله : ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً (١٠٢) ﴾ [الإسراء : ١٠٢] ، وقال الله مخبراً عنه وعن قومه : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤) ﴾ [النمل : ١٤] .

وكذلك من يُنكر الرب اليوم من الشيوعيين إذ يقول :لا إله والحياة مادة »[٥]،

---

(١) فتاوى مهمة (ص٣) .

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص٢٥) ، فتاوي الحرم المكي (ص٥) .

(٣) التوحيد للناشئة والمبتدئين (ص١٩) ، عقيدة التوحيدة (ص١٦) ونحوه .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) **انظر** : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة (ص٩٤) .

إنما يُنكرونه في الظاهرة مكابرةً وإلا فهم في الباطن لابد أن يعترفوا به أنه ما من موجود إلا وله مُوجد ـ وليس ذلك إلا لله تعالى ـ .

فواعجبًا كيف يُعصى الإله أم كيْف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

الثاني : توحيد الألوهية : (١)

وهو إفراد الله تعالى بأفعال العباد التي يفعلونها على وجه التقرب المشروع كالدعاء والنذر والذبح والتوكل ... (٢) .

وهذا النوع من التوحيد هو موضوع ومقصود دعوة الرسل أجمعين ، كما قال رب العالمين ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل : ٣٦] ، فالعبادة خلاصة دعوة الرسل التي هي مضمون كلمة التوحيد الخالص « لا إله (٣) إلا الله » ، وهذه الكلمة هي الركن الأعظم والسبيل الأقوم لهذا الدين كما في الحديث المتفق عليه « **بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله** ... » ، فـ« لا إله إلا الله » تعني : لا معبود بحق إلا الله ، وهذه الشهادة تقتضي تحقيق إخلاص العبادة لله تعالى .

و « محمد رسول الله تعني : الإقرار والاعتراف باطنًا وظاهرًا أنه عبد الله ورسوله إلى الناس كافة ، وهذه الشهادة تقتضي تحقيق اتباع رسول الله ﷺ .

بناءً على ما سبق تبيَّن لنا أن شرطا (٤) العبادة : الإخلاص والاتباع اللذان لا تُقبل العبادة إلا بتوفرهما .

---

(١) الألوهية : تعني العبودية .

(٢) عقيدة التوحيد (ص٣٦) ، العقيدة الإسلامية (ص١٤) .

(٣) لا إله : هو الذي تألهه القلوب محبة وإجلالاً وإنابة وإكرامًا وتعظيمًا وذلاً وخضوعًا وخوفًا ورجاءً وتوكلاً ، فتح المجيد (ص٥٣) .

(٤) الشرط : ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم ، الرائد في علم الفرائض ، (ص٦) ، الشرح الممتع (٣٤٦) .

واعلم بأن الأجر ليس بحاصل إلا إذا كانت له صفتان
لابد من إخلاصه ونقائه وخلوه من سائر الأدران
وكذا متابعة الرسول فحكمها نصٌ بحكم نبينا العدنان

وهذان الشرطان قد تضمنتهما الشهادتان ، فلذا كانا الركن الأول من أركان الإسلام هذه الكلمة « لا إله إلا الله » ، هي التي ينبغي على كل مؤمن أن يحيا ويموت عليها، وأن تكون مادة حياته كيف لا ؟، وهي الكلمة التي « قامت بها الأرض والسموات ، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله تعالى رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه، ولأجلها نُصبت الموازين ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار ، والأبرار والفجار ، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب ، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثواب والعقاب ، وعليها نصبت القبلة ، وعليها أسست الملة ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهي حق الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام ، وعنها يُسأل عن مسألتين : ماذا كنتم تعبدون ؟ ، وماذا أجبتم المرسلين ؟ ، فجواب الأولى : بتحقيق « لا إله إلا الله » ، معرفةً وإقراراً وعملاً ، وجواب الثانية : أن محمداً رسول الله ـ ﷺ ، معرفة وانقياداً وطاعةً [١] .

ثم اعلمي ـ أيتها المثالية ـ علمني الله وإياك ـ أن « لا إله إلا الله » لها ركنان هما :

[١] **النفي** : « لا إله » يبطل الشرك بجميع أنواعه ويوجب الكفر بكل ما يُعبد من دون الله [٢] .

[٢ **الإثبات** : « إلا الله » يثبت أنه لا يستحق العبادة إلا الله ويوجب العمل بذلك [٣] .

(١) زاد المعاد (١/ ٩) .
(٢) ، (٣) عقيدة التوحيد (ص ٤٠) .

فالإقتصار على النفي تعطيل،والاقتصار على الإثبات لا يمنع المشاركة، فلهذا لابد في التوحيد من نفي وإثبات،وهذان الركنان تضمنهما قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

فقوله : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ (١) هو معنى الركن الأول : لا إله .

وقوله : ﴿ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ ﴾ هو معنى الركن الثاني : إلا الله .

ثم إن الله عز وجل بدء بالكفر بالطاغوت قبل الإيمان لأن من كمال الشيء إزالة الموانع قبل وجود الثوابت ، ولهذا يقال التخلية قبل التحلية (٢) .

وكما أن للشهادة الأولى ركنان ، فالشهادة الثانية لها ركنان أيضاً هما :

[١] **عبد الله** : أي أنه مملوك عابدٌ لله وأنه بشر مخلوق كالبشر إلا أنه معصوم وموحي إليه .

[٢] **ورسول:** أي أنه مبعوث إلى الناس كافة بالدعوة إلى الله بشيراً ونذيراً (٣) .

شروط كلمة التوحيد والإخلاص :

أيتها المثالية ـ وفقني الله وإياكِ ـ إن لـ « لا إله إلا الله » شروطًا ينبغي علمها والعمل بمقتضاها ، إليك بيانها :

[١] **العلم المنافي للجهل** : أي العلم بمعناها المراد منها وما تنفيه وما تثبته ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] .

[٢] **اليقين المنافي للشك:** بأن يكون قائلها مستيقنًا بما تدل عليه بلا أدنى شك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ .

[الحجرات : ١٥] .

---

(١) الطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع . قاله ابن القيم ، فتح المجيد (ص٢٨) .

(٢) شرح الأصول الثلاثة (ص١١٠) .

(٣) عقيدة التوحيد (ص٤١) .

[٣] القبول المنافي للرد : بحيث يقبل قائلها ما اقتضته هذه الكلمة من عبادة لله وحده ، وترك ما سواه، قال الله في شأن من لم يقبلها :﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) ﴾ [الصافات : ٢٢-٢٦] .

[٤] الانقياد المنافي للترك : فهو منقاد لجميع ما دلت عليه هذه الكلمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان : ٢٢] .

[٥] الصدق المنافي للكذب : وهو أن يقول هذه الكلمة مصدقًا بها ، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) ﴾ [العنكبوت : ٣] .

[٦] الإخلاص المنافي للشرك : وهو تصفية العمل من جميع الشوائب التي تقدح أو تُنقض (١) من كلمة التوحيد ، قال ﷺ : « **فإن الله حرَّم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله** » ، [أخرجه الشيخان من حديث عتبان] .

[٧] المحبة المنافية للبُغض : بمعنى المحبة لها ولما ترك عليه ، والمحبة لأهلها العاملين بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

---

(١) **نواقض التوحيد**: هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية وأصبح بسببها كافراً أو مرتداً عن الإسلام ، وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر (الاعتقادي) .

نواقص التوحيد : هي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية ، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيده ونقص إيمانه ولم يخرج من دين الإسلام وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر،تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (ص٦٩) .

وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو :

[٨] **الكفر بما يُعبد من دون الله** : قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ولقد جُمعت الشروط الآنفة في هذين البيتين :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد ألها

الثالث : توحيد الأسماء والصفات :

وهو إفراد الله سبحانه بما سمّى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وذلك بإثبات ما أثبته الله سبحانه لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل (١) .

وضل في هذا النوع من التوحيد طائفتان :

[١] **المعطلة** : وهم الذين ينكرون الأسماء والصفات أو بعضهما كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة (٢) .

[٢] **المشبهة** : وهم الذين أثبتوا الأسماء والصفات مع تشبيه الله بخلقه .

أمَّا أهل السُّنَّة ـ وبحمد الله ـ يثبتون لله من الأسماء والصفات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل .

---

(١) فتاوى الحرم المكي (ص٨) .

(٢) ■ **الجهمية** : هم أتباع الجهم بن صفوان ، وهؤلاء ينكرون الأسماء والصفات جميعاً .

■ **المعتزلة** : هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الإمام الحسن البصري ، وهؤلاء يثبتون الأسماء ويُنكرون الصفات ، فيقولون : عليمٌ بلا علم ، سميع بلا سمع ، قدير بلا قدرة وهكذا .

■ **الأشاعرة** : هم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل رجوعه إلى مذهب أهل السُّنَّة ولم يرجعوا إلى ما رجع إليه ، وبالتالي فانتسابهم إليه غير صحيح ، وهؤلاء يثبتون الأسماء وسبع صفات مجموعة في هذا البيت :

حي عليم قدير والكلام له إرادة وكذاك السمع والبصر

ويَرون أن الواجب في نصوص الكتاب والسُّنَّة في الأسماء والصفات إبقاء دلالتها على ظاهرها من غيْر تفسير ، ويعتقدون في أسماء الله أنها حسنى وأنها توقيفية وأنها غير محصورة بعدد، ويعتقدون في صفات لله أنها عليا لا نقص فيها وأنها توقيفية وأنها أوسع من باب الأسماء .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

أسماؤه أوصاف مدح كلها　　مشتقة قد حملت لمعان
إياك والإلحاد فيها إنه　　كفر معاذ الله من كفران
وحقيقة الإلحاد فيها الميل　　بالإشراك والتعطيل والكفران

فصل : « أصول الإيمان » :

معنى كلمة « أصول في اللغة ، جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه [١] .

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن قواعد إجمالية يستفيد منها المجتهد في استنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها على أُسس سليمة [٢] .

والإيمان لغة : التصديق ومنه قول الله على لسان أبناء يعقوب عليه السلام ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾[يوسف : ١٧] ، أي : بمصدق لنا .

وشرعًا : قول باللسان واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ،ويتفاضل أهله فيه [٣] .

وللإيمان أصول ستة المعروفة بأركان الإيمان:

روى مسلم من حديث عمُر بن الخطاب رضي الله عنه، أن جبريل عليه السلام جاء إلى

(١) الأصول من علم الأصول ، (ص٩) .
(٢) انظر : الأصول من علم الأصول (ص١٠) ، وانظر : شرح حلية طالب العلم (ص٦٧) نحوه .
(٣) أعلام السُّنَّة المنشورة (ص٣٥) .

رسول الله ﷺ وسأله وفيه :« **قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ ، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره** » .

فالأصل الأول : هو الإيمان بالله ويتضمن أربعة أمور : [١]

[١] الإيمان بوجود الله .　　[٢] الإيمان بربوبية الله .

[٣] الإيمان بألوهية الله .　　[٤] الإيمان بأسماء الله وصفاته .

وقد بيَّنا ذلك في أنواع التوحيد .

الأصل الثاني : الإيمان بالملائكة [٢] **، ويتضمن أربعة أمور :**

[١] الإيمان بوجودهم .

[٢] الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه « كجبريل عليه السلام » ، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً .

[٣] الإيمان بمن علمنا من صفاتهم ، كصفة « كجبريل عليه السلام » ، وقدرتهم على التحول بأمر الله على هيئة رجل .

[٤] الإيمان بمن علمنا من أعمالهم التي يقومون بها كتسبيحه ، وقد يكون لبعضهم أعمال خاصة مثل جبريل، وملك الموت وإسرافيل وميكال ومالك وغيرهم .

الأصل الثالث : الإيمان بالكتب [٣] **، ويتضمن أربعة أمور :**

[١] الإيمان بأن نزولها من عند الله حقًا وأنها كلام الله غير مخلوق .

[٢] الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه كالقرآن المُنزل على محمد ﷺ ،

---

(١) شرح أصول الإيمان (ص١٣-٢٢) مختصراً .

(٢) الملائكة : عالم غيبي مخلوقون عابدون لله ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، خلقهم الله من نور ومنحهم الانقياد التام لأمره والقوة على تنفيذه » شرح أصول الإيمان (ص٢٥) ، شرح رياض الصالحين (١ / ٢٣٢) نحوه .

(٣) الكتب : جمع كتاب والمراد بها هنا الكتب التي أنزلها الله على رسله رحمة للخلق وهداية لهم ليصلو بها إلى دار سعادتهم في الدنيا والآخرة ، شرح أصول الإيمان (ص٣٠) ، شرح رياض الصالحين (١ / ٢٣٦) .

والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام ، والإنجيل المُنزل على عيسى عليه السلام ، والزبور الذي أوتيه داود عليه السلام ، وأمَّا ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً .

[٣] تصديق ما صح من أخبارها ، كأخبار القرآن وأخبار مالم يبدل أو يُحرف من الكتب السابقة .

[٤] العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضاء والتسليم به وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن .

الأصل الرابع : إيمان بالرسل (١) ، ويتضمن أربعة أمور :

[١] الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى ، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع ،كما قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الشعراء : ١٠٥]، فجعلهم مكذبين لجميع الرسل،مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوه.

[٢] الإيمان بمن علمنا اسمه منهم ، باسمه كمحمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح ـ عليهم السلام ـ وغيرهم .

[٣] تصديق ما صح عنهم من أخبارهم .

[٤] العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ .

الأصل الخامس : الإيمان باليوم الآخر (٢) ، ويتضمن ثلاثة أمور :

[١] الإيمان بالبعث ، وهو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصور النفخة الثانية فيقوم الناس لرب العالمين ، وهو حق ثابت دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع ، ومن جحده فقد كفر .

---

(١) **الرسل** : جمع رسول : بمعنى مرسل أي مبعوث بإبلاغ شيء .
والمراد به هنا : « إنسان ذكر أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه ، فإن أوحي إليه ولم يؤمر فهو نبي ، فكل رسول نبي ولا عكس » ، أسئلة وأجوبة في العقيدة الواسطية (ص١٢) . وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ .

(٢) **اليوم الآخر** : هو يوم القيامة ، وسمي باليوم الآخر لأنه لا يوم بعده ـ والله أعلم ـ .

[٢] الإيمان بالحساب والجزاء ، فيحاسب العبد على عمله ويُجازى به ، دل على ذلك الكتاب والسُنَّة وإجماع المسلمين .

[٣] الإيمان بالجنة والنار،وهي المآل الأبدي للخلق،فالجنة دار النعيم للمؤمنين والمتقين ، والنار دار العذاب أعدها الله للكافرين الظالمين .

الأصل السادس : الإيمان بالقدر[١] ، ويتضمن أربعة أمور :

[١] الإيمان بأن الله علم كل شيء جملة وتفصيلاً،أزلاً وأبداً، سواءً مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده .

[٢] الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ : ﴿ **إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الحج :٧٠] .

[٣] الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئته سواءً مما يتعلق بفعله أم يتعلق بفعل المخلوقين ﴿ **وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [إبراهيم :٢٧] .

[٤] الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله بذواتها وصفاتها وحركاتها ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر:٦٢]، ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** (٩٦) ﴾ [الصافات : ٩٦] .

وعموم قدرته تدل بأنه هو خالق الأفعال للحيوان
هي خلقه حقًا وأفعال لهم حقًا ولا يتناقض الأمران

عرفت أيتها المثالية ـ صانكِ الله ـ الإيمان وأصوله وما تتضمنه من أمور إذًا فما أشبه الإيمان بالشجرة لكنها ليست كالأشجار ، إنها شجرة طيّبة نعم ، إنها أطيب الأشجار أصولها ثابتة مستقرة ونماؤها مستمر وفروعها في السماء ، والعجب أنها تثمر في كل وقت وحين وثمارها حلوة لها طعم لذيذٌ جداً .

اقرأي إن شئت قول الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً**

[١] القدر : تقدير الله للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته .

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ .

[إبراهيم : ٢٤-٢٥] .

فكأني بأختي المثالية تتسائل : ما المقصود بالأكل المذكور في الآية ؟ .

والجواب : الأكل بمعنى الثمار، إليك بعضها :

أولاً : من ثمار الإيمان في الدنيا :

[١] **هداية أهله للحق :** قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج : ٥٤] .

[٢] **الحياة الطيبة :** قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] .

[٣] **النصر :** قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] .

[٤] **العزة :** قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

[٥] **الاستخلاف والتمكين** : قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور : ٥٥] .

[٦] **الأمن :** قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ (٨٢) ﴾ [الأنعام : ٨٢] . وغيرها من الثمار .

ثانياً : من ثمار الإيمان في الآخرة :

[١] **الخاتمة الحسنة** : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢) ﴾ [النحل : ٣٢] .

[٢] **التثبيت عند السؤال في القبر** : قال تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

[٣] **الأمن من الفزع الأكبر** : قال تعالى : ﴿ **لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (١٠٣)** ﴾ [الأنبياء : ١٠٣] .

[٤] **النجاة من النار**: قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢)** ﴾ [مريم : ٧٢] .

[٥] **يُمنح أهله نوراً يصلون به إلى الجنة** : قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ** ﴾ .

[الحديد : ١٢] .

[٦] **الخلود في الجنة** :قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١)** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)** ﴾[المؤمنون: ١-١١] .

[٧] **نعيم الجنة** : قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧)** ﴾ [الكهف : ١٠٧] .

[٨] **رؤية الله** : قال تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾ [يونس : ٢٦] ، والزيادة : هي رؤية الله تعالى ، وقال تعالى : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)** ﴾ [القيامة : ٢٢-٢٣] ، نسأل الله الكريم من فضله أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم .

فصل : نواقض [١] الإسلام [٢] :

ومن الأهمية بمكان أن أشير للأخت المثالية بنواقض الإسلام كيْ تَحذَرْها وتُحذِّر منها .

عـرفتُ الشـر لا للشـر لكن لتـوقيـه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

---

(١) النواقض: جمع ناقض وهو المفسد والمبطل . انظر الشرح الممتع (١ / ١٧٥) .

(٢) الإسلام : الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي ـ رحمه الله ـ :

« **اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ، هي :**

الأول : الشرك في عبادة الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقال : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، ومنه الذبح لغير الله كالذبح للأضرحة والذبح للجن ، وأيضاً الاستغاثة بالأموات والنذر لهم وغير ذلك .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فإنه يكفر إجماعًا .

الثالث : من لم يكفِّر المشركين ومن يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم .

الرابع : من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكم رسول الله ﷺ ويفضلون حكم القوانين على حكم الإسلام .

الخامس : من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر .

السادس : من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥-٦٦] .

السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف « لعله يقصد عمل ما يصرف الرجل عن حب زوجته أو ما يحببها إليه » أو العكس ـ فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ﴾ . [البقرة : ١٠٢] .

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (٥١) ﴾ [المائدة : ٥١] .

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، كما وسع الخضر عليه السلام الخروج عن شريعة موسى عليه السلام ، فهو كافر .

قلت : والكلام للشيخ / صالح الفوزان - حفظه الله - : وكما يعتقده غلاة الصوفية أنهم يصلون إلى درجة لا يحتاجون معها إلى متابعة الرسول ﷺ .

العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا عما أنذروا معرضون ﴾ [الأحقاف : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون (٢٢) ﴾ .

[السجدة : ٢٢] .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : « ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه »[1] .

---

(١) مجموعة التوحيد النجدية (ص٢٧-٢٨) .

البَابُ الثَّانِي

فقه العبادات للمرأة المثالية

الباب الثاني

فقه (١) العبادات (٢) للمرأة المثالية

فصل : بين يدي الباب :

إن فقه العبادات من أهم العلوم التي ينبغي العناية به والتفقه فيه كيف لا؟، وقد قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(١) معنى كلمة فقه في اللغة : الفهم، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) ﴾ [طه : ٢٧-٢٨] ، أي : يفهموا كلامي .
وقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١] أي : ما نفهم غالب قولك .
ومعنى الفقه في الشرع : معرفة أحكام الله عقائد وعمليات . الشرح الممتع (١ / ٣٧) .

(٢) العبادات في اللغة : جمع عبادة والعبادة تعني التذلل والخضوع يقال : طريق معبد أي مذلل ومنه أخذ « العبد » لذلته لمولاه . انظر تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (ص٣٨) .
العبادة في الشرع : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة « عقيدة التوحيد (ص٥٣) .
تنبيه مهم : العبادة لا تكمل إلا بكمال الحب مع كمال الذل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما قطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله ... لا بالهوى والنفس والشيطان

تنبيه آخر : وللعبادة شرطان مهمان لا تُقبل العبادة إلا بتوفرهما :
أولاهما : الإخلاص لله تعالى . وثانيهما : الإتباع لرسول الله ﷺ .
قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . [الكهف : ١١٠] .
فالعمل الصالح يقتضي الموافقة والاتباع ، وعدم الشرك يقتضي الإخلاص لله .
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء : ١٢٥] .
فإسلام الوجه لله يقتضي الإخلاص لله ، والإحسان يقتضي الإتباع لرسول الله ﷺ .

واعلم بأن الأجر ليس بحاصل ... إلا إذا كانت له صفتان
لابد من إخلاصه ونقائه ... وخلوه من سائر الأدران
وكذا متابعة الرسول فحكمها ... نص بحكم نبينا العدنان

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ويقول رسولنا الكريم ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» [رواه البخاري ومسلم].

وبناءً على ذلك فقد أحببت أن أعقد لأختي المسلمة هذا الباب حتى تعبد ربها على بصيرة علمًا بأنني قد توخيت فيه الإبانة لكثير من المسائل المتعلقة بالمرأة وذلك لحاجة المرأة إلى تلك المسائل وراعيتُ ذكر الدليل الصحيح فيها.

وجعلت هذا الباب على خمسة مسائل:

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالطهارة.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بالصلاة.

المسألة الثالثة: فيما يتعلق بالزكاة.

المسألة الرابعة: فيما يتعلق بالصيام.

المسألة الخامسة: فيما يتعلق بالحج.

المسألة الأولى

فيما يتعلق بالطهارة

فصل: معنى الطهارة وحكمها وأقسامها :

الطهارة لغة : النظافة [١] .

شرعاً : رفع الحدث أو النجاسة التي تمنع من الصلاة أو الطواف بالكعبة [٢] .

والطهارة على قسمين :

[١] طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والأمراض القلبيّة كالحسد والحقد وغيرها .

[٢] طهارة حسية: وهي التنظيف والتنزه من الأقذار [٣]، وهو موضوع حديثنا .

حكم الطهارة: اعلمي أيتها المثالية ـ صانك الله ـ أن حكم الطهارة واجبة بالكتاب والسنّة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال ﷺ : « **الطُّهور شطر الإيمان** » [رواه مسلم] .

ثم اعلمي ـ رحمك الله ـ أن الطهارة الحسية على قسمين :

(أ) طهارة الخَبَثَ : [٤] وتكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي وبدنه ومكان صلاته .

(ب) طهارة الحَدَثَ : [٥] ، وتكون بالاستنجاء والوضوء والغُسل والتيمم .

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٤٦) .
(٢) فقه المرأة المسلمة (ص١٨) .
(٣) فقه المرأة المسلمة (ص١٨) .
(٤) الخبث : النجاسة تصيب الثوب أو البدن أو المكان أو غير ذلك .
(٥) الحَدَثَ : الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء . انظر : تيسير العلام (١ / ٢٤) .

الأول : الاستنجاء والاستجمار :

وهو عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار (١) . أو : هو إزالة خارج من سبيل ونحوه (٢) .

فصل: « آداب قضاء الحاجة » :

اعلمي ـ فقهني الله وإياكِ في الدين ـ أن لقضاء الحاجة آداب قولية وفعليه منها:

[١] أن يقول عند دخول الخلاء أو أراد أن يجلس لقضاء الحاجة في الخلاء : « **بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث**(٣) **والخبائث**(٤) » [متفق عليه] .

[٢] تقديم الرِجل اليسرى عند الدخول للخلاء والعكس عند الخروج ، أما إذا كان في الفضاء فيقدِّم اليسرى إذا أراد الجلوس ويعتمد عليها عند قضاء الحاجة .

قال النووي رحمه الله ـ : « قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر » (٥) .

[٣] أن لا يُدخل معه ما فيه ذكر الله لحديث أنس رضي الله عنه قال :« **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**(٦) » [رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وأعلَّه بعضهم] .

[٤] أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا فرق بين البنيان والفضاء وحكم ذلك التحريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إذا أتيتم الغائط فلا**

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص١٨) .
(٢) الشرح الممتع (١/ ٨٦) .
(٣) الخُبث : جمع خبيث والمراد به الستر .
(٤) الخبائث جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة ، وقيل الخُبث ذكران الشياطين ، والخبائث إناثهم . والأول أعم . انظر الشرح الممتع (١/ ٨٦) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ١٨) .
(٥) سُبل السلام (١/ ١١٣) .
(٦) جاء أن نقش خاتمه ﷺ « محمد رسول الله » .

تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله » [متفق عليه] .

[٥] أن لا يتخلى في طريق الناس أو مياههم أو ظلهم أو نحو ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم** » [رواه مسلم].

[٦] الاستتار والبعد عن أنظار الناس لفعله ﷺ ذلك .

[٧] أن يستجمر بثلاث أحجار للقُبل وما ينوب عنها مما يحصل به طهر المحل وثلاث للدُّبر ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ذهب أحدكم للغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه** » [رواه أحمد والنسائي وأبو داود] .

[٨] أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لما ورد عن سليمان رضي الله عنه وفيه : « **نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم** [١] » [رواه مسلم] .

[٩] أن لا يستنجي ولا يتمسح بيمينه ، لما ورد عن سليمان رضي الله عنه وفيه : « **نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين** » [رواه مسلم] .

[١٠] أن لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقتُ على ذلك** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة] .

[١١] أن يقدِّم اليمين عند خروجه ، لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، وسبق كلام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في ذلك [٢] .

[١٢] أن يقول عند الخروج « **غفرانك** » [رواه أبو داود والترمذي وهو حسن] .

---

(١) الرجيع : هو روث البغال والحمير .

(٢) **انظر** : الأدب الثاني من آداب قضاء الحاجة .

الثاني : الوضـــوء :

فصل: « معنى الوضوء وحكمه » :

الوضوء : هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة [١] .

حكمه : اعلمي ـ وفقك الله ـ أن الوضوء مشروع بالكتاب والسُّنَّة .

فمن الكتاب: قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ .

[المائدة : ٦] .

ومن السُّنَّة : قوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** »

[رواه البخاري] .

فـائـــدة :

يُسن للجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « **إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ** » [رواه مسلم] . ولحديث « **أن رسول الله ﷺ أمر من جامع أهله ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءً** » [رواه مسلم] . وأخرج الأمر عن الوجوب ما رواه الحاكم ان رسول الله ﷺ قال : « **إنه أنشط للعود** » .

فصل : « فروض [٢] الوضوء » :

للوضوء ستة فروض وبعضهم يسميها بالواجبات :

[١] غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والإستنشاق عند بعض الفقهاء .

[٢] غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٣٠) .

(٢) الفرض : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، فقه السُّنَّة للنساء (ص٣٠) .

[٣] مسح جميع الرأس من مقدمته إلى قفاه ثم العود أو العكس ، ولو اقتصر على مقدمة ثم أكمل بالعمامة أجزأه وذلك مرة واحدة .

[٤] غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة . وهذه الفروض الأربعة دليلها آية الوضوء الآنفة الذِّكر .

[٥] الترتيب دليل ذلك آية الوضوء ، فقد جاءت مرتبة لأعضاء الوضوء كذلك قول النبي ﷺ : « **أبدأ بما بدأ الله به** » [روه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه] .

[٦] الموالاة وهي غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله [١] .

تنبيه لطيف : ينبغي إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالرَّنج والخضاب التي تضعه المرأة على أظفارها ونحوه .

فصل : « سُنن [٢] الوضوء »

[١] التسمية [٣] بأن يقول عند الشروع : « **بسم الله** » ، لقوله ﷺ : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » [رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف] ، ولكثرة طرقه رأي بعض أهل العلم العمل به .

فائدة : إذا كان في الحمام فَلْيُسَمِّ سرًا ـ والله أعلم ـ .

[٢] غسل الكفين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نومٍ، لحديث : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده** » [متفق عليه] .

[٣] السِّواك ، لقوله ﷺ : « **لولا أن أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل وضوء** » [أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة] .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٣٢) .

(٢) السُّنَن : جمع سُنَّة وتُطلق على الطريقة وهي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته ، أما عند الأصوليين فالسُّنَّة : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام . انظر الشرع الممتع (١ / ١٢٠) .

(٣) التسمية : هي قولك : « باسم الله » بينما البسملة هي قولك « بسم الله الرحمن الرحيم » ـ والله أعلم ـ .

[٤] تخليل اللحية والأصابع ، لما ورد عن عثمان ، أن النبي ﷺ « **كان يخلل لحيته** » [رواه ابن ماجة والترمذي وصححه] .

[٥] التثليث،أي غسل جميع الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا سوى الرأس فإنه يُمسح مرة واحدة لحديث أن النبي ﷺ :«**توضأ ثلاثًا ثلاثًا** »[رواه النسائي وأحمد وابن ماجة] .

[٦] مسح الأذنين مرة واحدة بما فضل من ماء الرأس ، لفعله ﷺ ذلك .

[٧] التيامن،أي البدء باليمين بالنسبة لليدين والرجليْن،لقول عائشة ﵂ : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله** » [متفق عليه] .

[٨] إطالة الغُرة والتحجيل (١) ، لقوله ﷺ : « **إن أُمَّتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » [متفق عليه] ، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ﵁ .

تنبيـــه : وجملة : « **فمن استطاع منكم** ... » مدرجة من كلام أبي هريرة ﵁ ـ والله أعلم ـ (٢) .

[٩] أن يقول بعد الوضوء :«**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» [رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﵁ . وزاد الترمذي : « **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** » .

---

(١) الغُرة : أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، فاطلقت على نور وجوههم ولا يعني بالغُرة مجاوزة حد الفرض .
التحجيل : بياض في قوائم الفرس ، والمراد هنا النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة تشبيهًا بتحجيل الفرس « تيسير العلام (١ / ٤٣) .

(٢) قال ابن عثيمين معلقًا « ... وهذه الجملة ليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي لان ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته ـ يعني : يطيل وجهه وهذا غير ممكن ، فالوجه محدد من الاذن إلى الأذن ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية .
قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ كما في النونية :

وأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولوا العرفان
وإطالة الغرات ليس بممكن ... أيضاً وهذا واضح التبيان

شرح رياض الصالحين (٣ / ١٣٢) .

فصل : « نواقض الوضوء » :

النواقض نوعان : الأول : مجمع عليه . الثاني : مختلف فيه .

أولاً : النواقض المجمع عليها :

[١] الخارج من السبيلين سواءً كان الخارج طاهراً « كالمني » أو « نجساً كالبول والغائط » ونحو ذلك لقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » [متفق عليه] .

[٢] زوال العقل سواءً كان زواله بالكلية « كالجنون » أو تغطية بسبب « كالنوم المستغرق الكثير » . لما ورد عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **العين وكاء السه** [١] **، فمن نام فليتوضأ** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة] .

[٣] الردة عن الإسلام لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] .

ثانياً : النواقض المختلف فيها :

[١] **لحم الإبل :** والصحيح ـ والله أعلم ـ أنه ناقض لقول أحد الصحابة لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ ، **قال** : **إن شئت** ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ ، **قال** : **نعم** » [رواه مسلم] .

[٢] **مس الفرج باليد قُبلاً كان أو دُبراً من غير حائل** [٢] ، والصحيح ـ والله أعلم ـ أنه ناقض لما ورد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ** » [رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال البخاري هو أصح شئ في هذا الباب] .

[٣] **مس المرأة بشهوة :** والصحيح والله أعلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء [٣] .

---

(١) وكاء السه : مربط الدُّبُر .

(٢) الدروس المهمة لعامة الأمة (ص ١٠) .

(٣) الشرح الممتع (١/١٨٦) .

[٤] **غسل الميت**: والصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا مس فرجه من غير حائل [١] .

فصل: « صفة الوضوء »:

اعلمي أيتها المثالية ـ علمني الله وإياكِ ـ أن الوضوء عبادةً من العبادات والأصل في العبادات الشرع .

والصفة المشروعة للوضوء هي أن يقول:

« بسم الله » ويفرغ الماء على كفيه ناويًا الوضوء بقلبه دون أن يتلفظ بها لسانه ـ فيغسلهما ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثلاثًا ويصح أن يتمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً مخللاً إياها ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا ثلاثًا ثم يغسل يده المنى إلى المرفق ثلاثًا مخللاً أصابعه ثم اليُسرى كذلك ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحًا إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدأ ويصح العكس « ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة » [٢] ، ثم يمسح أذنيه ظاهرًا وباطنًا بما بقي من بلل يديه أو يجدد لهما ماءً إن لم يبق بللاً مسحة واحدة ، ثم يغسل رجله اليُمنى إلى الكعب مع تخليل الأصابع ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ، ثم يقول : « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » [رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه]، زاد الترمذي: « **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** » [٣] .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٤٧) .

(٢) الأدلة الرضية (ص٣٤-٣٥) .

(٣) **تنبيه** : لقد جعلتُ هاء الضمير في صفة الوضوء عائدًا على المذكر ، مع أن الكتاب أصل للنساء ، وذلك لأن هناك زيادة أحكام في حق الرجل ، وقد يقرأ الكتاب كثير من الرجال ، فاردت عموم الفائدة .

الثالث : الغُسل :

فصل : « معنى الغُسل وحكمه » :

الغُسل : تعميم البدن بالماء .

حكمـــه : مشروع بالكتاب والسُّنَّة وتارة يكون واجبًا وتارةً يكون مستحبًا .

فمن الكتاب : قول الله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[النساء:٤٣] .

ومن السُّنَّة : قوله ﷺ : « **إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل** »[رواه مسلم] .

فصل: « أنواع الغُسل » :

الغُسل نوعان :

[١] غُسل واجب .　　　　[٢] غُسل مسنون .

أولاً : الاغتسالات الواجبة :

[١] **الغُسل من الجنابة ، وتشمل :**

(أ) الجماع سواءً أنزل أم لم ينزل .

(ب) الإنزال : وهو إخراج المني بلذة في نوم أو يقظة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

[٢] **انقطاع دم الحيض والنفاس :** لقوله ﷺ : « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي** »[متفق عليه] .

والنفاس حيض لقوله ﷺ لعائشة ﵂ حين دخل وهي تبكي حين حاضت في عمرتها « **لعلك نَفِسْتِ** »[متفق عليه] .

[٣] **عند الدخول في الإسلام :** ودليله قصة ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم ﵁ » ، وعند أحمد والهيثمي أن رسول الله ﷺ :

« أمره أن يغتسل ويصلي ركعتين » .

[٤] **غسل الميت** : لقوله ﷺ : « **اغسلوها بماءٍ وسدر** » [متفق عليه] .

ثانيًا : الاغتسالات المسنونة :

[١] **غُسل يوم الجمعة** : لقوله ﷺ : « **غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** » [متفق عليه] .

[٢] **غُسل يومي العيد** : لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى [١] .

[٣] **الغُسل للإحرام** : لفعله ﷺ وأمره بذلك .

[٤] **الغُسل عند دخول مكة** : لفعله ﷺ ذلك .

[٥] **غُسل من غَسَّل ميتًا** : لقوله ﷺ : « **من غَسَّل ميتًا فليغتسل ،ومن حمله فليتوضأ** » [أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٤٠٢] .

فصل: « صفة الغُسل » :

للغُسل صفتين :

(أ) صفة إجزاء . (ب) صفة كمال .

والضابط في صفة الإجزاء ، ما اشتمل على ما يجب فقط [٢] . بناءً على ذلك فتكون صفة الإجزاء بتعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث تعبداً لله [٣] .

وأما صفة الكمال فضابطها : ما اشتمل على الواجب والمسنون [٤] .

---

(١) الموطأ (ص١١٤) .

(٢) الشرح الممتع (١/٢١٩) .

(٣) ويكفي نية واحدة لرفع الحدثين الأصغر والأكبر بتعميم البدن بالماء .

(٤) الشرح الممتع (١/٢١٩) .

بناء على ذلك فتكون صفة الكمال التالي :

أن ينوي رفع الحدث الأكبر قائلاً :

« بسم الله » ثم يغسل كفيه ثلاثًا ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة إلا رجليه فله أن يغسلهما أو يؤخرهما إلى الفراغ من غُسله ثم يغمس كفيه في الماء فيتخلل بهما أصول شعر رأسه (٢) ، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله ثم الأيسر كذلك مع الدلك ، وتتبع أماكن الغُسل الخفية كالسرة وتحت الإبطين ومعاطف الركبتين ونحوها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . ثم يُشرِّب شعره الماء ثم يحثي رأسه ثلاث حثيات . ثم يفيض الماء على سائر جسده** » [رواه الترمذي وصححه] .

فصل : « الأشياء التي تحرم على من وجب عليه الغُسل » :

[١] **الصلاة :** وهذا معلوم من الدين بالضرورة .

[٢] **الطواف بالكعبة :** لقوله ﷺ : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » [رواه البخاري] .

[٣] **مس المصحف وقراءته** (٢) .

---

(١) هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها حثيات وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ ، قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء** » .

(٢) قراءة الجنب للقرآن فيها خلاف ، فجمهور أهل العلم يرون منعه للتحريم ، ويرى بعض العلماء أن القراءة لا تحرم عليه والراجح هو قول الجمهور . والله أعلم .

أما بالنسبة للحائض فيجوز لها قراءة القرآن من غير مس للمصحف للضرورة كما إذا خشيت نسيانه، تنبيهات (ص٢٣) .

[٤] **دخول المساجد إلا المرور بها للمضطر**، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

الرابع : التيمم :

فصل : « معنى التيمم وصفته » :

شرعاً لغة : القصد .

شرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه [١] ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

صفته : [٢] اختلف فيه العلماء من حيث الكم ومن حيث الصفة ، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه ، « **أن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه** » [متفق عليه] .

فصل : « فروض التيمم » :

[١] مسح الوجه .　　[٢] مسح اليدين إلى الكوعين [٣] .

[٣] الترتيب .

ودليل هذه الثلاثة قول الله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . [المائدة : ٦] .

[٤] الموالاة

---

(١) **فقه السُّنَّة** للنساء (ص٥٩) ، الشرح الممتع (١/ ٢٢٩) .

(٢) **فائدة** : صفة التيمم لرفع الجنابة كصفة التيمم لرفع الحدث الأصغر .

(٣) الكوع : **هو** العظم **الذي يلي الإبهام** .

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي　　لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب　　ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فصل : « شـــروط التيمم » :

[١] عدم وجود الماء، لقول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] .

[٢] التضرر باستعمال الماء ولو وُجِدَ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] .

فصل : « نواقـــض التيمم » :

[١] كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم .

[٢] زوال العذر المبيح للتيمم من عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله .

فصل : « مسائل مهمة تتعلق بالتيمم » :

[١] إذا وُجِدَ الماء بعدا لتيمم وجب الوضوء وبطل التيمم .

[٢] إذا وُجِدَ الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا تُعاد الصلاة على الصحيح .

[٣] لا يجب في التيمم تخليل الأصابع .

[٤] الصحيح أنه لا يُبطل التيمم بخروج الوقت فلو بقى الشخص على طهارته من تيمم إلى صلوات أخرى فتيممه صحيح .

[٥] إذا كان لا يمكن الحصول على الماء إلا بثمن وَوُجِدَ الثمن وجب عليه شراؤه .

النجاســات

فصل : « معنى النجاسات وأنواعها » :

النجاسات : جمع نجاسة .

شرعــا : كل عين يجب التطهر منها [١] .

أنواعهــا :

[١] غائط الإنسان وبوله إلا الذكر الرضيع ، لقوله ﷺ : « **يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام** » [رواه الأربعة وأحمد وصححه الألباني] .

[٢] لعاب الكلب لقوله ﷺ :« **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا** » ولمسلم : « **أولاهن بالتراب** » .

[٣] بول وروث ما لا يُؤكل لحمه ، لحديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ : «**ألقى الروثة وقال** : **ركس** » [٢] [رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة] .

[٤]لحم الخنزير،لقوله الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى :﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** [٣] ﴾[الأنعام:١٤٥] .

[٥]جميع الميتات : سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة، الدليل على نجاسة الميتة قول الله تعالى : ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾[الأنعام:١٤٥] .

الدليل على طهارة ميتة الآدمي قول رسول الله ﷺ : « **إن المؤمن لا ينجس** » [متفق عليه] ، والدليل على طهارة حيوان البحر قول الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ**

---

(١) الشرح الممتع (١/٤٨) . (٢) ركس : أي نجس . (٣) رجس : أي نجس .

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيده ما أُخذ حيًّا وطعامه ما أُخذ ميتًا (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأمَّا الدمان ، فالكبد والطحال** » [صحيح رواه ابن ماجة وأحمد وصححه الألباني] .

وأما الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة فقوله ﷺ : « **إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه** » [رواه البخاري وأحمد وابن ماجة والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٦] الحيض والنفاس (٢) ،ودليل نجاسته قول الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾ [البقرة :٢٢٢] .

فائدة : يُعفى عن يسير جميع النجاسات لقول الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولقول رسول الله ﷺ : « **إن هذا الدين يُسر** » [صحيح رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]،وهذا رأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو رأيٌ وجيه لكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت النجاسة يشق التحرز منها (٣) ـ فانتبه لزامًا ـ .

الحيض والاستحاضة والنفاس :

اعلمي أيتها المثالية ـ بارك الله فيك ـ أن هذه المسائل الثلاث من أهم المسائل التي تتعلق بالمرأة والتي ينبغي عليها أن تتفقه فيها لا سيما وأن هذه المسائل كالبحر الذي لا ساحل له فتخبط فيها الكثير من نساء المسلمين فلذا كلي أملٌ

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٧٣) .

(٢) هذا النوع من النجاسات يوضحه الفصل التالي لكثرة أحكامه واختصاصه بالنساء .

(٣) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٨٤) .

بك أيتها المثالية على مراعاة هذه المسائل ،والحرص على فهمها كي ترفعي الجهل عن نفسك وغيرك .

الأول : الحيض : [١]

فصل : « تعريف الحيض وحكمه » :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه يُقال حاض الوادي إذا سال .

شرعًا: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة[٢].

حكمه : دم نجس لقوله الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فصل : « مسائل تتعلق بالحيض » :

[١] السن الذي يأتي فيه الحيض :

لا شك أن السن الذي يغلب فيه هو ما بيْن اثنتيْ عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

قال الدارمي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الاختلافات في السن الذي يأتي فيه الحيض والذي ينتهي : « كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسنّ وجب جعله حيضا » والله أعلم [٣] .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

« وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) **فائدة** : من رحمة الله وحكمته أن جعل الحيض في رحم المرأة غذاءً لجنينها فإذا وضعت تحوّل لبنًا لغذاء طفلها ، فإذا كانت غير حامل ولا مرضع برز الزائد منه في أوقات معلومة لهذا يندر أن تحيض الحامل أو المرضع « تيسير العلام (١ / ٩٦) .

(٢) ، (٣) الشرح الممتع (١ / ٢٨٢ / ٢٨٣) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٨٩ – ٩٠) .

وابن المنذر وجماعة من أهل العلم » (١) .

وقال ـ رحمه الله ـ : « فالصواب أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت له حكمه ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا يشهد له الواقع » (٢) .

وقال السعدي ـ رحمه الله ـ : « الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره » (٣) .

وقال أيضًا : « الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الذي يأتيها فإنها تجلسه لأنه الأصل والاستحاضة عارضة » (٤) .

[٢] مدة الحيض ـ أي مقدار زمنه ـ :

اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيراً على ستة أقوال أو سبعة ، والصحيح ما قاله ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب،لأنه يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار » (٥) .

[٣] حيض الحامل :

الغالب أن الأنثى إذا حملت انقطع عنها الدم، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: « إنما تعرف النساء الحامل بانقطاع الدم » (٦) .

لكن إذا رأت الحامل الدم على العادة فهل يُحكم بأنه حيض ؟ ، الخلاف في

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٢٨٢ / ٢٨٣) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٨٩ – ٩٠) .
(٢) الشرح الممتع (١ / ٢٨٤) .
(٣) ، (٤) الفتاوى السعدية (ص ٩٧ – ٩٨) .
(٥) الشرح الممتع (١ / ٢٨٨) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٩٠) .
(٦) الشرح الممتع (١ / ٢٨٥) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٩٤) .

هذه المسألة مشهور ، فمنهم من يرى أنه لا حيض مع الحمل ، والصواب : أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك » [١] .

إذ : « الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً وليس في الكتاب والسُّنَّة ما يمنع حيض الحامل وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه » [٢] .

[٤] اضطراب العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

قال السعدي ـ رحمه الله ـ : « والصحيح أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلا تصلي ولا تصوم وإذا رأت الطهر البيِّن تطهرت واغتسلت وصلَّت سواءً تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواءً زادت أو نقصت ، وهذا هو الذي عليه نساء الصحابة والتابعين من بعدهم ، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، والقول بخلافه لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل » [٣] .

« وهذا هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقوَّاه صاحب المغني فيه ونصره » [٤] .

[٥] حكم من رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً :

فيه خلاف بين العلماء :

الأول : أن الحكم يدور مع علته فيوم الحيض له أحكام الحيض ، ويوم النقاء

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٢٨٥) .

(٢) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٩٤) .

(٣) الفتاوى السعدية (ص ٩٨) .

(٤) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٩٥) .

له أحكام الطهر ، وعلى هذا القول يلزم المرأة أن تغتسل عدة مرات وهذا فيه مشقة شديدة لا سيما في أيام الشتاء .

الثاني : أن اليوم ونصف اليوم لا يُعدُّ طهرًا لأن عادة النساء أن تجف يومًا أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر فيحكم بأن هذا اليوم الذي رأت فيه النقاء بأنه حيض له أحكام الحيض وهذا أقرب للصواب فجفاف المرأة أربعة وعشرين ساعة أو نحواً من هذا لا يُعدُّ طهراً ، ودليله قول عائشة رضي الله عنها : «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** » [رواه البخاري] .

[٦] حكم الصفرة والكدرة :

الصفرة : شيء كالصديد يعلوه صفرة (١) .

الكدرة : شيء كالماء الوسخ الكدر (٢) .

فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيض بأخذان أحكامه ، وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرهما شيئًا وتعتبر نفسها طاهراً لقول أم عطية رضي الله عنها : « **كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطُّهر شيئًا** » [رواه البخاري] بدون لفظ « **بعد الطُّهر** » (٣) .

[٧] علامة نهاية الحيض :

لمعرفة نهاية الحيض علامتان (٤) :

الأولى : نزول القصَّة البيضاء ، وهي عبارة عن ماء أبيض يتبع الحيض يشبه ماء الجص ، وقد يكون بغير لون البياض ، فقد يختلف لونها باختلاف أحوال النساء ، والدليل قول عائشة رضي الله عنها : « **لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء** » [رواه البخاري] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٢٤ – ٢٥) .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٥ ، منهاج المسلم (ص ١٨٢) .

الثانية : الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطعة في فرجها ثم تخرجها ليس عليها شيئ من الدم ولا من الكدرة أو الصفرة .

[٨] ما يحرم على الحائض :

(أ) الوطء حال الحيض أو قبل التطهر؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة :٢٢٢] ،ويُباح الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله ﷺ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » [رواه مسلم] .

تنبيه : يلزم على المرأة التي وطأها زوجها وهي حائض أو نفساء الكفارة ، إن كانت مطاوعة له ، أما إن كانت مكرهة إكراهًا ملجئًا فليس عليها كفارة [١] . لقوله ﷺ : « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [رواه ابن ماجة والحاكم] .

(ب) الصلاة والصوم في مدة حيضها ؛ لقوله ﷺ : « **أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم** » [متفق عليه] ، فإذا طهرت فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة [٢] ، لقول عائشة رضي الله عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة** » [متفق عليه] .

(جـ) مس المصحف من غير حائل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة :٧٧-٧٩] .

ولقوله ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » [صحيح الألباني في الإرواء (١ / ١٥٨) ، وإذا اضطر جاز أن يمسه بحائل ـ والله أعلم ـ [٣] .

أما قراءة القرآن للحائض فجائز للضرورة والحاجة [٤] ، ولكن من دون مس

---

(١) إشارات في أحكام الكفارات (ص٩٩) .

(٢) ولعلَّ من الحكمة في ذلك حصول المشقة بقضاء الصلاة لتكررها ، أما الصوم فهو في العام مرة واحدة « والمشقة تجلب التيسير » ، والله أعلم .

(٣) انظر المرأة في رمضان (ص١٢٣ – ١٢٤) انظر : ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (ص١٥) .

(٤) الضرورة ما لا يستغني الإنسان عن وجوده اضطراراً .الحاجة،ما يحتاجه الإنسان ويمكنه الاستغناء عنه .

المصحف لا سيما إذا كانت معلمة للقرآن أو طالبة مذاكرة له أو خافت أن تنساه أو نحوه[١] ، أما سماعه من إمام أو شريط أو نحوه فجائز ولا حرج ـ والله أعلم ـ[٢] .

أما قراءة الكتب الدينية كالتفسير والحديث وغيرهما فلا حرج [٣] .

(د) الطواف بالبيت : لقوله ﷺ لعائشة ؓ لما حاضت : « **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » [متفق عليه] .

(هـ) دخول المسجد واللبث فيه : لقوله ﷺ : « **إني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنب** » [رواه أبو داود] .

أما المرور بالمسجد من غير لبث فيجوز لحديث عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ناوليني الخُمرة من المسجد** »، فقلت: إني حائض، فقال: « **إن حيضتك ليست بيدك** »، قال في المنتقى [رواه الجماعة إلا البخاري (١ / ١٤٠)] .

فصل : « تنبيهات مهمة تتعلق بالحيض » :

[١] إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة:

لزمها قضاؤها إذا طهرت واختلف العلماء في مقدار الزمن الذي يجب منه القضاء على أقوال :

الأول : يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام .

الثاني: يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار صلاة ركعة كاملة [٤] .

الثالث : يجب القضاء إذا مضى من الوقت مقدار فعل الصلاة .

ولعلّ القول الأخير هو الراجح ـ والله أعلم ـ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) انظر المرأة في رمضان (ص١٢٣ – ١٢٤) انظر : ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (ص١٥) .

(٤) وهذا فتوى ابن عثيمين ، انظر :(٦٠) سؤالاً من أحكام الحيض (س ٣١) ، (ص ٢٥) .

لكن إن عُمِل بالقولين الأولين احتياطيًا فهو خير [١] .

[٢] إذا طهرت المرأة في آخر النهار قبل الغروب أو في آخر الليل :

يرى بعض العلماء من الأئمة وجماعة من الصحابة أن تصلي الظهر والعصر، إذا طهرت قبل الغروب ، وتصلي المغرب والعشاء إذا طهرت في آخر الليل ، وعللوا بأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر .

ويرى البعض الآخر : أنه لا يلزمها إلا الصلاة التي أدرك جزءً من وقتها ، أما التي قبلها فلا تلزمها وهو الراجح ـ والله أعلم ـ [٢] . [٣] .

[٣] يجوز استعمال حبوب منع الحيض من أجل إتمام صيام رمضان أو إتمام أعمال الحج :

لكن الأفضل أن لا تستعمل ذلك ارتضاءً بما كتبه الله على بنات آدم ولأن في هذه الحبوب مضرة عظيمة على صحة المرأة وهذا ثابت عن طريق الأطباء[٤] .

الثاني : الاستحاضة :

فصل : « تعريف الاستحاضة وحكمها » :

الاستحاضة : هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر [٥] .

دليل عدم الانقطاع : ما ثبت عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٨٣-٣٨٤) باختصار وتصرف يسير .

(٢) الشرح الممتع (/٣٨٥) .

(٣) **فائدة** :وهذا الحكم عام في حق كل من صار أهلاً للوجوب وأهلية الوجوب تكون بالتكليف وزوال المانع من ذلك ، إذا بلغ الطفل قبل خروج الوقت ، وإذا عقل المجنون قبل خروج الوقت ، وإذا زال الإغماء قبل خروج الوقت ، وإذا زال الحيض قبل خروج الوقت. الشرح الممتع (١/٣٨٤) بتصرف .

(٤) ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض (ص١٨٠) ، المرأة في رمضان (ص١١٤) بتصرف ، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص٣٥) .

(٥) فقه السُّنَّة للنساء (ص ١٠٨) .

فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يارسول الله، إني لا أطهر ، وفي رواية : «أستحاضُ فلا أطهر » .

ودليل انقطاع اليسير : ما جاء عند أبي داود وأحمد والترمذي وصححه من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة » .

حكمها : المستحاضة في أيام حيضها حكمها حكم الحائض أما في غير أيام حيضها فحكمها حكم الطاهرات » [١] .

فصل : « أحوال المستحاضة » :

للمستحاضة ثلاثة أحوال :

الأولى : « أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالإستحاضة :

فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يعتبر لها أحكام المستحاضة ، والمستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات لقوله ﷺ لأم حبيبه رضي الله عنها : « **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي** » [رواه مسلم] .

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « **إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة** » [متفق عليه] .

الثانية : إذا لم يكن لها عادة معروفة قبل الاستحاضة :

فهذه تعمل بالتمييز [٢] لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : « إذا

(١) المرأة في رمضان (ص١٦) .

(٢) والتمييز له أربع علامات :

(أ) اللـــون : فدم الحيض أسود ، ودم الاستحاضة أحمر .

(ب) الرقـــة : فدم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق .

(جـ) الرائحة : فدم الحيض منتن كريه ، ودم الإستحاضة غير منتن لأنه عرق عادي .

=

كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي » [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم] .

الثالثة : إذا لم يكن لها عادة معروفة ولا صفة يُميز بها الحيض من غيره :

فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر لأن هذه عادة غالب النساء ولقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: **« إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإن استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء »** [رواه الخمسة وصححه الترمذي] .

فصل: « تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة » :

[١] يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه .

[٢] يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها عند كل صلاة وتجعل في المخرج قطناً ونحوه كالحفائظ الطبية الموجودة الآن ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة لقوله ﷺ : **« ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة »** [رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن] .

[٣] يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وهذا الاغتسال ليس بواجب وفيه فائدة من الناحية الطبية لأنه يوجب تقلص أوعية الدم ، وإذا تقلصت انسدت فيقل النزيف وربما ينقطع بهذا الاغتسال لأن دم الاستحاضة دم عرق ودم العرق يتجمد مع البرودة (١) .

= (د) **التجمد** : فدم الحيض لا يتجمد ، إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجميد ، ودم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق . الشرح الممتع (١ / ٢٩٥) .

(١) الشرح الممتع (١/٣٠٥) .

[٤] يجوز للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعًا صوريًا (١) ، فبدلاً من أن تغتسل خمس مرات ، تغتسل ثلاث مرات وفي هذا شيئ من التيسير ورفع المشقه .

الثالث : النفاس :

فصل : « تعريف النفاس وحكمه » :

النفاس : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة أيام مع الطلق (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس » ، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس (٣) .

حكمه : دم نجس كالحيض .

فصل : « مسائل تتعلق بالنفاس » :

[١] أحكام النفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواءً بسواء إلا فيما يأتي :

(أ) العدة : إذ المطلقة غير الحامل تعتد بالحيض أو الطهر دون النفاس لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٤) ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

---

(١) الجمع الصوري : هو تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها ، وتأخير المغرب إلى آخر وقتها وتقديم العشاء إلى أول وقتها ، فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة (ص٧١) ، سبل السلام (٢ / ٣٣-٣٤) نحوه .

(٢) الشرح الممتع (١ / ٣٠٥) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ١١٤) .

(٣) فقه السُّنَّة للنساء (ص ١١٤) .

(٤) القرء : يأتي بمعنى الحيض أو الطهر من الحيض .

(ب) البلوغ: يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس .

(جـ) مدة الإيلاء [١]**:** يحسب منها مدة الحيض ولا يُحسب منها مدة النفاس.

بمعنى: أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر مثلاً فإن فترة الحيض التي تمر في الأشهر تُحسب من ضمن المدة، لكن إن مرت هذه المدة بنفاس فإنها لا تُحسب من ضمن المدة ؛ وبالتالي زيد على الشهور الأربعة بقدر مدة النفاس[٢] .

[٢] مدة النفاس ـ أي مقدار زمنه ـ:

مدة النفاس لا حد لأقله ، وأما أكثره فمذهب الحنابلة أكثره أربعون يومًا والمشهور عند االشافعية ستون يومًا .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

« والذي يترجح عندي أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام الستين ولا تتجاوزه، وعلى التقديرين الستين أو الأربعين ، على القول الثاني إذا زاد على ذلك نقول : إن وافق العادة فهو حيض فإن لم يصادف العادة فدم فساد لا تترك من أجله لاصوم ولا صلاة سواءٌ قلنا بالستين أو الأربعين » [٣] .

[٣] ثبوت حكم النفاس:

المعتبر ما تبين فيه خلق إنسان ،وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحداً وثمانون يومًا ، وأغلبها ثلاثة أشهر ، فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معها دم فإنها لا تلتفت إليه ولا تدع الصلاة والصيام من أجله ، لأنه دم فاسد ونزيف فيكون حكمها حكم المستحاضة [٤] ، والمستحاضة لها حكم الطاهرات

---

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لا يقربهن ، فإن وقَّت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقَّت به ، وإن وقَّت بأكثر منها خُيِّر بعد مضيها بين أن يفيء أو يُطلق . الأدلة المرضية (ص١٩٣) .

(٢) فقه السُّنَّة للنساء (ص ١١٥) بتصرف .

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٠٧ – ٣٠٨) .

(٤) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٣٢) .

إن لم تكن في زمن العادة كما بيّنا آنفًا .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

« إذا ولدت لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبت هل هو مُخلّق أو غير مُخلّق لأن الله قسَّم المضغة إلى مُخَلَّقة وغير مخلَّقة بقوله : ﴿ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج : ٥] ، فجائز ألا تُخَلَّق .

والغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأنه نفاس وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت لأنها لا تكون مضغة إلا بعد الثمانين وما كان قبل الثمانين فلا نفاس والدم حكمه حكم سلس البول » (١) .

[٤] حكم الدم قبل الولادة :

الدم قبل الولادة إذا صحبه طلق وأعقبه ولاده فهو نفاس ـ والله أعلم ـ .

[٥] حكم انقطاع الدم قبل الأربعين وعودته قبل تمام الأربعين :

إذا انقطع الدم قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ويحل لزوجها وطأها على الصحيح فإن عاد عليها الدم قبل الأربعين ، فالصحيح أنه يعتبر نفاسًا وما صامته وصَلّته في وقت الطهر المتخلل فهو صحيح ،ولا تقضي ما صامته ـ والله أعلم ـ (٢) .

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٠٦) .
(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٣٤) .

المسألة الثانية

فيما يتعلق بالصــلاة

فصل : « الصلاة : تعريفها ـ حكمها ـ حكم تاركها ـ عواقب تاركها » :

الصلاة لغة : الدعاء ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

شرعًا : التعبد لله بأقوال وأعمال معلومة مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم [١] .

حكمها : واجبة لأنها المرتبة الثانية من مراتب الإسلام بعد الشهادتين ، والدليل على وجوبها الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] ، ومعنى كتابًا : أي فرضًا .

ومن أدلة السُّنَّة : قوله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن : « **أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة** » [متفق عليه] .

وأما الإجماع : فهو معلوم بالضرورة من الدين ولم ينكر أحد من أهل القبلة ممن ينتسبون إلى الإسلام فرضيتها .

حكم تاركها :

الأول : من تركها جحودًا وإنكارًا لفرضيتها فقد كفر بالإجماع ، لقوله ﷺ : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » [رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤١٤٣] .

الثاني : من جحد وجوبها أو جحد بعضًا منها أو ركنًا منها فقد كفر أيضًا .

قال الحجاوي ـ رحمه الله ـ : « ومن جحد وجوبها كَفَر » [٢] .

(٢) الشرح الممتع (١/٣١٧-٣٢٦) .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « لو جحد وجوبها وصلى وكذا لو جحد وجوب بعضها وكذا لو جحد وجوب ركعة واحدة فإنه يكفر وكذا لو جحد وجوب ركن واحد فقط كفر ، إذا كان مجمعاً عليه لكن يبين له الحق فإذا عرض له الحق على وجه بين ثم جحد كفر » (١) .

وقال ابن باز ـ رحمه الله ـ : « أما من جحد من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى » (٢) .

الثالث : من تركها تهاوناً مع الإيمان بفرضيتها فقد اختلف فيه الفقهاء هل يُفَسَّق أو يُكفَّر ؟ .

والصحيح : أنه يكفر لأدلة الكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف الصالح .

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن المشركين : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة المؤمنين فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] (٣) .

أما أدلة السُّنَّة فكثيرة منها :

أما أقوال الصحابة ﷺ فكثيرة : قوله ﷺ : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » ، وقوله ﷺ : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** » . رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٤٣) .

فقد رويت عن ستة عشر صحابياً منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل : « **لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة** » (٤) .

ونقل عن عبد الله بن شقيق وهو من التابعين أنه قال : « **كان أصحاب**

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٣١٧-٣٢٦) .
(٢) تحفة الإخوان (ص٧٢ – ٧٣) .
(٣) ، (٤) الصلاة وحكم تاركها (ص ٢٦ – ٣٤) .

النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة » [أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع] .

حكاية الإجماع : حكى الإجماع إسحاق بن راهوية فقال : ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون : « **إن تارك الصلاة كافر** » (١) .

الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة :

أولاً : الأحكام الدنيوية :

[١] يكون من المرتدين عن الإسلام فيُدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله لقوله ﷺ : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » [رواه البخاري] .

[٢] لا يصح أن يُزوج بمسلمة والعكس لقول الله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

[٣] إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ وتكون المرأة حرامًا عليه ولا يحتاج إلى طلاق ولا يُعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عُقِدَ له وهو لا يُصلي .

[٤] لا يرث من مورثه المسلم ، لقوله ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** » [متفق عليه] ، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

[٥] ليس له ولاية على مسلم حتى في عقد نكاح أحد أبنائه لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١] .

[٦] لا تحل ذبيحته لأنه كافر مرتد ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته حلال وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة ، والأهل للذكاة ثلاثة هم المسلم واليهودي والنصراني ومن عداهم لا تحل ذبائحهم (٢) .

قال تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ . [المائدة : ٥] .

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٢٨) .

(٢) من أحكام الصلاة (ص ٥٤) .

[٧] لا يقبل الله منه لا صرفًا ولا عدلاً (١) لأن الله يقول : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾ [التوبة : ٥٤] ، مع أن النفقات ـ كالصدقة ـ نفعها متعدٍّ للغير مع ذلك لا تُقبل منه فكيف بالعبادات لا تتعدى صاحبها فهي غير مقبولة من باب أولى .

ولأن الصلاة عمود الدين قال عليه الصلاة والسلام : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة** » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

[٨] إذا مات لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدعى له بالرحمة، وإنما إذا مات يُلقى بعيداً عن الناس أو يُدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته ، قال تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقال عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) ﴾ [التوبة : ١١٣] .

فإن قال قائل أليس نبي الله إبراهيم استغفر لأبيه ، فقال : ﴿ وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (٨٦) ﴾ [الشعراء : ٨٦] .

فالجواب : أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن موعدة وعدها إياه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾ [التوبة : ١١٤] .

ثانيًا : الأحكام الأخروية :

[١] يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يُحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة**

---

(١) فريضة ولا نفلاً .

وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » [رواه أحمد والدرامي والطبراني والبيهقي وابن حبان وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٨٥١] .

[٢] مقره نار جهنم إن مات مصرًا على تركها لقول الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم : ٥٩]، وقال أيضًا : ﴿ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المدثر : ٤٠-٤٣] .

[٣] أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة ، لقوله ﷺ : « **أول ما يُسئل عنه العبد يوم القيامة يُنظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح** » ، وفي رواية «**وأنجح**» ، « **وإن فسدت فقد خاب وخسر** » [صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بمجموعة طرقه (٣ / ٣٤٦) .

فصل : « شروط (١) الصلاة وحكمها » :

[١] دخول الوقت ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

[٢] الطهارة الكاملة :لقوله ﷺ :« **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » [رواه مسلم] .

[٣] استقبال القبلة : لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

[٤] ستر العورة: لقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(١) **الشرط** : لغة : العلامة ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ، أي : علاماتها .
اصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود . الشرح الممتع (١ / ٣٦١) .

تنبيه مهم: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها يُباح لها كشفهما في الصلاة إذا أمنت ما لم وجب عليها تغطيتهما حتى في الصلاة .

حكم هذه الشروط: « لا تصح الصلاة إلا بها » (١) .

فصل : « أركان (٢) الصلاة وحكمها » :

[١] القيام مع القدرة : وهذا خاص بالفرض لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ [المائدة :٦] .

ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : « **صلِّ قائمًا** » [رواه البخاري] .

[٢] تكبيرة الإحرام « الله أكبر» : دليلها قوله ﷺ : « **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث حسن] .

[٣] قراءة الفاتحة: لقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » [رواه البخاري ومسلم] .

[٤، ٥، ٦، ٧، ٨] الركوع ،الاعتدال، السجود، الجلوس بين السجدتين، الطمأنينة : في هذه الأركان دليل ذلك حديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ قال له : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتي تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٩] التشهد الأخير : دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: « **إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم**

---

(١) الشرح الممتع (١/٣٦٢) .

(٢) الركن لغة : جانب الشيء الأقوى . اصطلاحًا : جزء من الماهية . أي ما لا توجد الحقيقة إلا به . الشرح الممتع (١/٦٥٧) .

فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ... » [الحديث أخرجه البخاري ومسلم].

[١٠] **التسليمتان** : لقوله ﷺ :« **وتحليلها التسليم** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن] .

[١١] **الترتيب** : دليله حديث المسيء صلاته وقد سبق ذكره آنفًا .

حكمها : الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمدًا (١) .

فصل: « واجبات (٢) الصلاة وحكمها » :

[١] **تكبيرات الانتقال** : دليله قول ابن مسعود رضي الله عنه : «**رأيت النبي ﷺ يكبِّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود** »[رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه].

[٢-٣] **قول** : « سبحان ربي العظيم » في الركوع « وسبحان ربي الأعلى » في السجود ، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « **سبحان ربي العظيم** » ، وفي سجوده « **سبحان ربي الأعلى** » [رواه الجماعة إلا البخاري] .

[٤] **قول** : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد لقوله ﷺ : « **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** » [متفق عليه] .

[٥] **قول** : « ربنا ولك الحمد » للإمام والمأموم والمنفرد،دليله الحديث السابق.

[٦] **قول**: « ربي اغفر لي » بين السجدتين ، دليله : أن النبي ﷺ كان يقول : « **ربي اغفر لي ، ربي اغفر لي** » [رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه الألباني من حديث حذيفة رضي الله عنه .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص١٩٤) .

(٢) الواجب في اللغة : الساقط واللازم . اصطلاحًا : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ... الأصول من علم الأصول (ص ١٣) .

[٧] **التشهد الأول**:لقول عائشة رضي الله عنها:« كان يقول في كل ركعتين التحية » .
حكمها:من تركها عمداً بطلت صلاته وتسقط بالسهو وتُجبر بسجود السهو .

فصل : « سُنن [١] الصلاة ـ أقسامها ـ وحكمها » :

أقسامها : تنقسم السُنن في الصلاة إلى قسمين :

القسم الأول : سُنن الأقوال .

القسم الثاني : سُنن الأفعال .

أولاً : السُنن القولية :

[١] دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال : « **أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد** »[متفق عليه] [٢] .

[٢] الاستعاذة سراً في الركعة الأولى والبسملة سراً في كل ركعة لفعل رسول الله ﷺ ذلك، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** » [أخرجه مسلم] .

[٣] التأمين للإمام والمأموم والمنفرد ، لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله : « **إذا قال الإمام﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا « آمين » فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** » [رواه البخاري] .

[٤] قراءة ما تيسير بعد الفاتحة ، لفعله ﷺ ذلك .

---

(١) **السُنَّة في اللغة** : تأتي بمعنى العادة والطريقة،وتأتي بمعنى السيرة سواءً كانت محمودة أو مذمومة.
واصطلاحا **عند الفقهاء**:ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل .الشرح الممتع (١/٦٧٧) .
(٢) وهناك أدعية أخرى للإستفتاح غير هذا تُراجع في كتب الفقه .

[٥] الزيادة على المرة في تسبيح الركوع والسجود وعلى قولك «ربي اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين ، لأن ظاهر قوله ﷺ : « **وأما الركوع فعظموا فيه الرب** » [رواه مسلم] ، أنها تجزئ المرة الواحدة [١] .

[٦] الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام لما ورد من الأدعية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال** » [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي] .

ثانيًا : سُنن الأفعال :

[١] رفع اليدين مبسوطة الأصابع والكفيْن إلى حذو المنكبين أو شحمتيْ الأذنيْن متجهة نحو القبلة في أربعة مواضع :

(أ) عند تكبيرة الإحرام .

(ب) عند الركوع .

(جـ) عند الرفع من الركوع .

(د) عند القيام إلى الركعة الثالثة في الثلاثية والرباعية .

دليل ذلك فعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وحدَّث أن رسول الله ﷺ « **صنع هكذا** » متفق عليه .

[٢] وضع اليمنى على اليسرى على الصدر لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه « **ثم وضع اليمنى على اليُسرى** » [رواه مسلم وأحمد] .

[٣] النظر إلى موضع السجود إلا في صلاة الخوف لفعله ﷺ ذلك .

[٤] قبض الركبتين وتفريج الأصابع ومد الظهر وألا يشخص رأسه ولا يصوبه كل ذلك في الركوع ، لفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك ثم قال : « **هكذا**

---

(١) سُبل السلام (١ / ٣٣٨) .

رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي » [رواه أبو داود وأحمد والنسائي] .

[٥] النزول على الركبتين أو على اليدين والمسألة فيها خلاف مشهور والأمر فيها واسع ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يدْيه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** » [رواه الخمسة إلا أحمد] .

[٦] بسط أصابع اليدين في السجود ومجافاة العضدين عن الجنبين ،والبطن عن الفخذيْن ،والفخذيْن عن الساقيْن ،وضم الرجلين مستقبلاً بأطراف أصابع رجليه القبلة ، لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وذكر ذلك [رواه أبو داود والترمذي وصححه] .

[٧] نصب اليُمنى وافتراش اليُسرى في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول لقول أبي حميْد في صفة صلاة رسول الله ﷺ « **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها** »،وقال :« **وإذا جلس في الركعتين جلس على اليُسرى ونصب الأخرى** » .

[٨] التورك [١] في التشهد الخير لقول أبي حميد : « **فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركًا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته** »[رواه البخاري] .

[٩] وضع اليديْن على الفخذيْن مبسوطتين مضمومتيْ الأصابع بين السجدتيْن ، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديْه على ركبتيه ، ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها** »[رواه أحمد ومسلم] .

حكمها : سُنن الصلاة تُنقص من كمال الصلاة وبالتالي ينقص من الأجر والثواب .

---

(١) التورك : هو إخراج رجله اليُسرى من تحت ساقه اليُمنى وأن يقعد على مقعدته .

فصل: « مكروهات [١] الصلاة »:

[١] الإلتفات بالرأس أو بالبصر لقوله ﷺ :« **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** »[رواه البخاري] .

[٢] رفع البصر إلى السماء لقوله ﷺ : « **لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم** »[رواه البخاري] .

[٣] تشبيك الأصابع وفرقعتها ، لحديث : « **لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة** » [رواه ابن ماجة بسند ضعيف]. «**ورأى رسول الله ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه** » [رواه الترمذي وابن ماجة].

[٤] العبث بما يخل بالصلاة لقوله ﷺ : « **اسكنوا في الصلاة** » [رواه مسلم] .

فصل : « مبطلات [٢] الصلاة »:

[١] ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من شروطها ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ولحديث المسيء صلاته « **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ** » [رواه مسلم] ، ومعلوم مما سبق بيانه فيمن ترك ركن أو شرط من الصلاة .

[٢] الأكل والشرب عمداً من عالم أنه يُبطل ، لقوله ﷺ : « **إن في الصلاة لشغلاً** »[متفق عليه] .

---

(١) **المكروه** : لغة : المبغض .
اصطلاحا :ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك . الأصول من علم الأصول (ص ١٥) .

(٢) **المبطلات في اللغة** : جمع مبطل وبطل الشيء يُبطل بُطلاً وبُطولاً وبُطلاناً بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل . انظر المصباح المنير (ص٣٦) .
اصطلاحاً : هي أقوال أو أعمال تفسد العبادة وتنقضها . والفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب . الأصول من علم الأصول ، (ص١٧) .

[٣] الكلام عمداً من عالم أنه يُبطل ، لقوله الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، ولقوله ﷺ : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** » [رواه مسلم] .

[٤] العمل الكثير المتوالي عرفًا من غير جنس الصلاة لغير ضرورة ، لقوله ﷺ : « **إن في الصلاة لشغلا** » [متفق عليه] .

[٥] تعمد زيادة ركن أو مسابقة الإمام في ركن ، وهذا معلوم بالضرورة من الدين .

[٦] الضحك ، أي القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقه فيها » [١] .

---

(١) منهاج المسلم (ص ١٩٤) .

سجــود السهــو

فصل : « سجود السهو ومشروعيته » :

السهو : هو النسيان أو الغفلة [١] .

فالعفو عنه هو سهو النسيان وهو موضوعنا هنا، أما سهو الغفلة فهو مذموم .

مشروعيته : شرع سجود السهو إرضاءً للرحمن وإغضاباً للشيطان وجبراً للنقصان. والأصل في مشروعيته قوله ﷺ : « **إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين** » [رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه] .

فصل : « أسباب سجود السهو » :

[١] الزيادة : سواءً زيادة قول أو فعل،وموضع السجود من الزيادة بعد السلام ـ على الصحيح ـ وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين [٢] .

ودليل ذلك : فعل النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه .

[٢] النقص : وينقسم إلى ثلاثة أقسام : [٣]

(أ) أن يكون النقص ركناً فيجب عليه أن يأتي بالركن ثم يسجد للسهو .

(ب) أن يكون النقص واجباً وتعدى محله سقط عنه ويسجد للسهو وجوباً قبل السلام .

(جـ) أن يكون النقص سُنَّة فلا يجب عليه سجود السهو ولكن يستحب ومحله قبل السلام .

---

(١) فقه السُّنَّة (ص٢٠٠) .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٨) ، فقه السُّنَّة (ص٢٠٣) .

(٣) فقه السُّنَّة (ص٢٠١) .

[٣] الشك : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) أمر يكون الشك مع الإنسان دائمًا فهذا لا ينظر إليه ولا يُعتبر به .

(ب) أن يكون الشك بعد الفراغ من الصلاة ـ العبادات ـ فهذا لا ينظر إليه ولا يُعتبر به لأن الأصل في العبادات أنها وقعت سليمة إلا أن يتيقن الزيادة أو النقص .

(جـ) أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة وينقسم إلى قسمين :

الأول: أن يمكن الترجيح فإنه يبني على الراجح ويسجد للسهو بعد السلام.

الثاني: لم يمكن الترجيح فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

بناءً على ما سبق يمكننا أن نجمل مواضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ (١) .

[١] إذا كان عن زيادة قول أو فعل فهو بعد السلام .

[٢] إذا كان عن نقص واجب أو سُنَّة فمحله قبل السلام .

[٣] إذا كان عن شك فله حالتان :

الأولى : أن يمكنه الترجيح فيبني على ما رجح ثم يسجد للسهو بعد السلام .

الثانية : أن لا يمكنه الترجيح فيبني على الأقل، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

تنبيه لطيف :

ما يُقال في سجود الصلاة من تكبير وتسبيح ودعاء بين السجدتين يقال في سجود السهو لما ورد من حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ذي اليدين : « **ثم كبَّر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبَّر** » [متفق عليه] .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

تنبيه آخر :

حُكم النوافل في سجود السهو كحكم الفرائض إلا «الوتر» فإنه لو نوى المصلي أن يأتي بركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي وقام إلى الثالثة بدون سلام، فنقول : أتم الثالثة لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين »(١) .

فصل : « مسائل مختارة متعلقة بسجود السهو » :

[١] ليس على مأموم سها دون إمامه سهو إلا أن يسهو إمامه فيتابعه في سجود السهو « حكاه ابن المنذر إجماعًا (٢) .

[٢] من زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على ما فعله قبل الزيادة ثم يسجد للسهو بعد السلام .

[٣] المسبوق لا يحتسب بالركعة الزائدة دخل مع الإمام فيها أو قبلها لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، وقال بعض العلماء : بل يعتد بها، والله أعلم بالصواب .

[٤] لا يجب على من علم حصول زيادة من إمام متابعته فيها سواءً كان مسبوقًا أو غير مسبوق ، ويجب عليهم مفارقته وإذا تابعوه جهلاً منهم بالخطأ أو بالحكم الشرعي أو نسيانًا فصلاتهم صحيحة للعذر (٣) .

[٥] يجب على المأمومين تنبيه (٤) الإمام إذا زاد أو نقص ويلزمه الرجوع إلى قولهم إن جزم بصوابهم أو غلب على ظنه صوابهم أو تساوى عنده الأمران أمَّا إذا كان جازم بصوابه أو غلب على ظنه خطأهم فلا يأخذ بقولهم لأنه لو رجع إلى قولهم لرجع وهو يعلم أن صلاته ناقصة فتبطل صلاته (٥) .

---

(١) الشرح الممتع (٢ / ١٠) . (٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١ / ١٤٣) .

(٣) الشرح الممتع (٢ / ١٣) .

(٤) صفة التنبية تكون بقول : « سبحان الله » للرجال ، « وبالتصفيق » للنساء ، لقوله ﷺ : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء » [رواه البخاري] .

(٥) الشرح الممتع (٢ / ١١-١٢) بتصرف .

صفة الصلاة

اعلمي ـ أيتها الأخت المثالية ـ علمني الله وإياكِ ـ أن الصلاة من أهم العبادات التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة أن يقوم بها على الوجه المشروع إذ لا « يُتعبد الله إلا بما شرع » .

وبناءً على ذلك :

« أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً مستور العورة مُستقبل القبلة فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة رفع يديه محاذيًا بها منكبيه ناويًا الصلاة التي أراد أن يصليها قائلاً : « الله أكبر » ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ثم يستفتح ويقول : « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ » سرًا [(١)] ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ثم يقرأ سورة أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع قائلاً : « الله أكبر » فيمكن كفيه من ركبتيه ويمدُّ صلبه ـ ظهره ـ ولا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يمده في سمت ظهره ثم يقول وهو راكع « سبحان ربي العظيم » ثلاثًا أو أكثر ، ثم يرفع من الركوع رافعًا يديه حذو منكبيه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ، حتى إذا استوى قائمًا في اعتدال قال : « ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه » ، ثم يهوي إلى السجود قائلاً : « الله أكبر » ، فيسجد على أعضائه السبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ممكنًا جبهته وأنفه من الأرض قائلاً : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثًا أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً : « الله أكبر » فيجلس

---

(١) ومن جهر بها في الجهرية فلا حرج ، إذ المسألة خلافية بين العلماء هل تُقال؟ ، ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو الإسرار بها ، لحديث عائشة عند مسلم : « **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...** » الحديث .
وانظر : صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٩٠) ، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص١٥٦) .

مفترشًا رجله اليسرى جالسًا عليها ناصبًا اليُمنى ويقول: « ربي اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني » ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ،ثم يجلس للتشهد فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلمُ قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ملتفتًا إلى اليمين ، ثم يسلم ملتفتًا إلى اليسار ، كذلك وإن كانت غير ثنائية فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذي تقدم إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط فإذا فرغ جلس متوركًا بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ثم يشهد ويصلي على النبي ﷺ ويستعيذ بالله من عذاب جهنم وعذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال، ويسلمُ جهرًا قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله » ملتفتًا إلى اليمين ثم يسلمُ تسليمة ثانية ملتفتًا بها إلى اليسار وإن لم يكن به أحد » (١) .

تنبيه مهم : « سترة (٢) المصلي » :

كثير من الناس يتهاونون بأمر السترة مع أنها واجبة لحديث : « **ليستتر أحدكم ولو بسهم** » [رواه الحاكم] .

فعلى المصلي أن يصلي إلى جدار أو عمود أو نحو ذلك مما لا يقل ارتفاعه عن ذراع لحديث،سئل ﷺ عن سترة المصلي فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**» (٣) ، ويستحب الدنو منها والإمام سترة لمن خلفه .

---

(١) منهاج المسلم (ص١٩٦ – ١٩٧) .

(٢) السترة : هو ما يجعله المصلي بين يديه من جدار أو عصا أو مصلٍّ آخر حتى لا يقطع صلاته قاطع .

(٣) العود الذي في آخر الرحل .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة في حق الرجال دون النساء [١] ، وما يتخلف عنها من غير عذر إلا منافق معلوم النفاق، كما حكى ابن مسعود رضي الله عنه، وهو عند مُسْلِم.

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[٢] بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين وتنعقد باثنين فأكثر وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله وكونها في المسجد أفضل ، وصلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها ولا يعني ذلك منعها من مساجد الله [٣]، بل يجوز لهن أن يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى [٤]وليخرجن تفلات [٥]، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل [٦]، وتصح إمامتها للنساء وتقف وسطهن [٧] ، والأولى أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ثم أفقههم في دين الله ، ثم الأكثر تقوى ثم الأكبر سنًا ما لم يكن الرجل سلطانًا أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالإمامة ، وتصح إمامة الأعمى وإمامة المفضول للفاضل ، وإمامة المتيمم بالمتوضئ ، وإمامة المفترض بالمتنفل والعكس ، وتصح إمامة المسافر بالمقيم والعكس ، ويقف المأموم الواحد عن يمين الإمام القدم بجانب القدم بخلاف ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقدم الإمام قليلاً فهذا لم يثبت ، والمرأة الواحدة خلف الرجل أو خلف الصف [٨]، فإن كان اثنين فصاعداً تقدم الإمام عليهم ويكونوا خلفه ، ويجب تسوية الصفوف ويلي الإمام أولو الأحلام والنهى ، وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وعكس ذلك النساء [٩] ، [١٠] .

---

(١) انظر : الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(٢) الفذ : أي الفرد .

(٣) انظر الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(٤) علماً بأن الفتنة في هذا الزمان لم تؤمن والضرر متوقع .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) انظر : الأدلة على ذلك في « باب ما تخالف فيه المرأة الرجل » .

(١٠) هذا إذا كانت النساء مع الرجال في مسجد واحد ، أما إذا كان لهن مسجد خاص فخير صفوفهن هي الأُول مطلقًا .

ويجب متابعة الإمام في غير مبطل كزيادة ركن أو ركعة أو غير ذلك ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وعلى المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال ، كان فما أدرك صلى ، وما فات أتمَّ ، والله الموفق والمعين .

صلاة الجمعة

فصل : « معنى الجمعة وحكمها ومن تسقط عنهم » :

الجمعة : هي الصلاة التي تجمع الخلق .

حكمها : واجبة على كل مكلف بدليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنوا إذَا نُودي للصَّلاة من يَوْم الْجُمُعَة فاسْعوْا إلَىٰ ذكْر الله وذَرُوا الْبيْع ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾ [الجمعة :٩] ، فأمر بالسعي والأمر يقتضي الوجوب .

ومن السُّنَّة: قوله ﷺ : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين** » [رواه مسلم] من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على فرضيتها .

وتسقط الجمعة عن المرأة والعبد والمسافر والمريض ، لقوله ﷺ : « **الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبدٌ مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** » ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه .

فصل : « صفة الجمعة ووقتها » :

صفتها : ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى ، وفي الثانية بالغاشية أو بالجمعة والمنافقون، كما ورد في صحيح مسلم. ويتقدمها خطبتان ولا تصح الجمعة بدونهما [١] .

وقتها: وقت الظهر لحديث : « **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه** » [رواه البخاري ومسلم] .

(١) منهاج المسلم (ص ٢١٤) .

فصل : « مسائل مهمة متعلقة بصلاة الجمعة » :

[١] بِمَ تدرك الجمعة ؟ :

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام وتدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام لقوله ﷺ : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته** » [رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني] .

[٢] بكم تنعقد الجمعة ؟ :

تنعقد الجمعة بثلاثة فأكثر كون أقل الجمع ثلاثة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومذهب أبي حنيفة ورجحه ابن عثيمين[١] ـ رحم الله الجميع ـ . ويؤيد ذلك حديث أبي الدراء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة ، إلا استحواذ عليهم الشيطان** » . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني] .

[٣] ماذا يلزم من حضرها ؟ :

يلزم من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس وأن يُنْصت حال الخطبتين [٢]، لقوله ﷺ : « **في رجل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت** » [حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي]. ولقوله ﷺ : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت**» [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

[٤] ماذا يندب لها :

يندب لها التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الإمام لحثه ﷺ على ذلك كله .

[٥] فائدتان :

(أ) إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم صارت الجمعة رخصة .

(ب) من علامة فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبه .

---

(١) الشرح الممتع (٢ / ٣٠٦) .

(٢) الكلام أثناء سكوت الخطيب ، كجلوسه بين الخطبتين فلا حرج ، والله أعلم .

صــلاة العيديــن

فصل : « معنى العيد وحكم صلاته » :

العيد : مأخوذ من العود وسمي عيداً لأنه يعود ويتكرر [١] .

حكم صلاة العيدين : فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنها فرض كفاية بمعنى إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين .

الثانية : أنها سُنَّة .

الثالثة : أنها فرض عيْن على كل أحد وأن من تخلف عنها فهو آثم وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة واختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين [٢] .

ولعلَّ هذا القول هو الصواب ـ والله أعلم ـ .

دليل ذلك أن النبي ﷺ **« أمر بالخروج إليها حتى الحُيَّض وحتى العواتق وحتى ذوات الخدور »** [رواه البخاري] . والأمر يقتضي الوجوب .

فصل : « صفة الصلاة ووقتها » :

صفتها : ركعتان يُكبِّر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى أو ما تيسر بعدها،وفي الثانية يُكبِّر ستًا مع تكبيرة القيام ثم يقرأ الفاتحة والغاشية أو ما تيسر،يجهر فيها بالقراءة وليس قبلها ولا بعدها صلاة،ومن فاتتة فقد قال بعض أهل العلم بقضائها على هيئتها مستدلين بقوله ﷺ :« **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [أخرجه مسلم] .

---

(١) تيسير العلام (١ / ٣١٤) ، سُبل السلام (٢ / ١١١) نحوه .

(٢) الشرح الممتع (٢ / ٣٥٠ – ٣٥١) فتاوى الحرم المكي (ص٥٧٧) فقه السُّنَّة (ص ٢٨٥) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أنها لا تقضى إذا فاتت ، معللاً أنها صلاة ذات اجتماع معين كالجمعة [(١)] ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه [(٢)] ، ولعل هذا هو الصواب .

وقتها : يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح « تقريباً في الساعة ما بين عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة » من بعد خروج الشمس ، وينتهي وقتها بزوال الشمس .

والأفضل في الأضحى التبكير لأجل الأضحية ، وفي الفطر التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر [(٣)] .

فصل : « مسائل وأحكام وآداب متعلقة بصلاة العيدين وأيامها » :

[١] مشروعية خطبة [(٤)] العيد :

تشرع خطبة العيدين بعد الصلاة وتفتح « بالحمد لله » ـ على الصحيح ـ ، خلافًا لمن يفتتحها بالتكبير .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير » [(٥)] .

[٢] ما يُندب في العيدين :

يستحب الاغتسال إن صح الحديث في ذلك ، وكذلك التطيب ولبس أحسن الثياب ، والأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر بتمرات أو حسوات من ماء

---

(١) والمعلوم أن الجمعة لا تقضى إذا فاتت ، إنما يصلي ظهراً لأنها في وقت فرض .
(٢) الشرح الممتع (٢ / ٣٧٣) فتاوى الحرم المكي (ص٥٧٧) .
(٣) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢٨٥) .
(٤) اختلف العلماء : هل هي خطبة واحدة أم خطبتان ؟ ، ولعل الأمر في ذلك واسع ، والله أعلم .
(٥) زاد المعاد (١ / ١٧٨) .

وأما الأضحى فلا يأكل استحباباً إلا بعد الصلاة من الأضحية والتهنئة مستحبة بقول المسلم لأخيه « **تقبَّل الله منا ومنكم** » [رواه أحمد بسند جيد] .

[٣] مكان إقامة صلاة العيدين :

تُقام صلاة العيدين في المصلى « الجبَّانة » [١]، إذْ لم يحفظ عن رسول ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا مرةً واحدة أصابهم مطر ، إن ثبت الحديث [٢] .

وتُقام الصلاة في الحضر أما في السفر فلا تقام لأنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى العيد يوم سافر إلى مكة عام غزوة الفتح حيث بقي فيها إلى شوال وكذلك في حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يُقم صلاة العيد [٣] .

[٤] مشروعية التكبير في العيد :

يبتدأ التكبير للفطر من غروب شمس ليلة العيد وينتهي بانتهاء صلاة العيد لقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ .

[البقرة : ١٨٥] .

أما التكبير في الأضحى فيبتدأ من دخول ذي الحجة ويتأكد من فجر يوم عرفة وينتهي آخر أيام التشريق لقول الله تعالى : ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج : ٣٤] ، وقول الله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والأيام المعدودات : هي أيام التشريق .

والأيام المعلومات : هي أيام العشر من ذي الحجة » ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال ﷺ : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذِكر الله عز وجل** » [رواه مسلم والأربعة] .

---

(١) الجبانة : مكان أو صحراء خارج البلد ، فقد كان ﷺ « **يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى** » ، [متفق عليه] .

(٢) زاد المعاد (١/١٧٥) .

(٣) الشرح الممتع (٢/٣٥٨) .

[٥] صفة التكبير :

فقد ورد على صفات مختلفة أصحها أن يقول المكبِّر : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد » [اختاره أحمد بن حنبل] ، ويجزئ مرة واحدة ، وإن زاد فحسن ويُجهر به في المساجد والمنازل والأسواق إلا المرأة فلا ترفع به صوتها ، فتسمع الأجانب لما في ذلك من الفتنة .

[٦] ضرب الدُّف في الأعياد :

يجوز للنساء أن يضربن بالدُّف مع النساء إظهاراً للفرح والسرور ، فقد قال ﷺ في حق جاريتيْن ينشدان ويدُفان في بيت عائشة ﵂ انتهرهما أبو بكر ﵁ : « **يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيداً وإن اليوم عيدنا** » [صحيح رواه النسائي] .

[٧] زيارة الأقارب والتوسعة عليهم :

يُشرع زيارة الأقارب والتوسعة عليهم في جميع الأوقات ، لا سيما في أيام العيدين .

صلاة الكسوف

فصل : « معنى الكسوف [١] وحكم الصلاة » :

الكسوف : هو ذهاب ضوء أو بعض ضوء النيرين ،الشمس والقمر .

حكمها : فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية [٢] وينادى لها بالصلاة جامعة يكرر ذلك حتى يظن أنه سمع الناس وليس لذلك حد محدود فيما نعلم [٣] . لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة .

فصل : «صفتها وما يُندب فيها » :

رويت على وجوه كثيرة،فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءاتان وركوعان ،والسجود سجدتان كغيرها ،يجهر فيها بالقراءة وتصلى ولو في وقت النهي على الصحيح [٤] ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « **جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات** » [متفق عليه] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « **جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات** » [متفق عليه واللفظ لمسلم] .

ويندب فيها الإكثار من ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة

---

(١) يختص لفظ الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وقيل يقال بهما في كل منهما . سُبل السلام (٢/ ١٢٧) .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٤٧) .

(٣) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة (ص ٣٥) ، ابن باز -رحمه الله- .

(٤) سُبل السلام (٢/ ١٢٨) ، الهامش ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (١/ ١٥٦) .

والتقرب إلى الله بما يستطاع من القربات المشروعة ، لقوله ﷺ : « **فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا** »[رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها] ، وأما الخطبة فمختلف فيها هل تفعل أم لا ؟ .

والأرجح : هو أنه احتيج إلى الخطبة إلى موعظة الناس وتبيين أمر لهم استحبت كفعل النبي ﷺ ، وإن لم يكن ثمَّ حاجة ، فليس هناك إلا الدعاء والاستغفار والصلاة (١) .

(١) تيسير العلام (١ / ٣٣٣) .

صــلاة التطــوع

فصل : « معنى التطوع وأقسامه » :

التطوع في اللغة : يعني في الطاعة .

شرعًا : طاعة غير واجبة [١] .

أقسامــه :

[١] مطلق : وهو ما يُفعل في جميع الأوقات عدا أوقات النهي .

[٢] مقيد : وهو ما يُفعل في أوقات معينة .

علمًا بأني عبر هذا المختصر سأشير لأختي المثالية ـ وفقها الله وفقهها ـ أهم الصلوات الداخلة تحت التطوع المقيَّد بصورة مختصرة ـ والله الموفق والمعين ـ .

فصل : « السُنن الراتبة » : [٢]

[١] سُنّة الفجر : وهي ركعتان خفيفتان قبل الصلاة وتعدُّ آكد الرواتب .

[٢] سُنّة الظهر : وهي إمَّا أربعًا قبله وأربعًا بعده وإمَّا أربعًا قبل وركعتان بعده وإما ركعتان قبله وركعتان بعده .

[٣] سُنّة المغرب : وهي ركعتان بعد المغرب .

[٤] سُنّة العشاء : وهي ركعتان بعد العشاء .

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**حفظتُ من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين**

---

(١) الشرح الممتع (٢/٤٥) ، فقه السُنَّة (ص ٢٠٦) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (١/١٤٦) .

(٢) السُنن الراتبة : هي التي حافظ عليها رسول الله ﷺ حتى لاقى ربه .

بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح » [متفق عليه] .

وقول عائشة ﵂ : « **كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر** » [رواه البخاري] ، وعن أم حبيبة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حُرِّم على النار** » [رواه الأربعة].

فصل : « صلاة الوتر » : (١)

الوتـر : سُنَّة مؤكدة واظب عليها رسول الله ﷺ ولم يدعها حضرًا ولا سفرًا ، أقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات .

ووقتها : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

لحديث ابن عمر ـ ﵄ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** » [متفق عليه] ولحديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « **الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » [رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان] .

وجاء عن أبي سعيد مرفوعًا : « **أوتروا قبل أن تصبحوا** » [رواه مسلم] . ولقوله ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » [متفق عليه] .

حكم القنوت في الوتر :

فيه خلاف مشهور بين العلماء ، والصواب فيه : أنه لا ينكر على أحد فعله بناءً على السُّنَّة القولية ولا ينكر على من تركه بناءً على السُّنَّة الفعلية .

ويُستحب أن يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السُّنَّتين

(١) الوتر : هو الواحد ومنه قول رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » .

جميعًا، ولا ينبغي المداومة عليه وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- [١].

قال الناظم ابن عثيمين -رحمه الله-:

وافعل عبادة إذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت

لتفعل السُّنَّة في الوجهين وتحفظ الشرع بذي النوعين [٢]

ومحله بعد الركوع وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس [٣].

تنبيه مهم:

يُسنُّ قضاء الرواتب والوتر لمن لم يتمكن من أدائها في وقتها لعذر شرعي والوتر يُقض في وقت صلاة الضحى مشفوعًا بركعة، فإن كان من عادتك أن توتر بثلاث فاجعلها أربعًا وإذا كان من عادتك أنك توتر بخمس فاجعلها ستًا وهكذا [٤].

فصل: «صلاة الاستسقاء»: [٥]

الاستسقاء: سُنَّة مؤكدة عند الجدب وبدعة عند عدمه.

صفتها: كصلاة العيد لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين**» [صححه الترمذي].

وقتها: الراجح أنه لا وقت لها [٦] فهي من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف وصلاة الجنائز [٧].

---

(١) الشرح الممتع (٢/٥٢).

(٢) منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين.

(٣) الشرح الممتع (٢/٦٦)، فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢٠٨ – ٢٠٩).

(٤) الشرح الممتع (٢/٤٩).

(٥) الاستسقاء: طلب السقيا من الله عند حدوث الجدب بالطرق المشروعة.

(٦) سُبل السلام (٢/١٣٥) الهامش.

(٧) تيسير العلام (١/٣٣٦).

وذكر بعض الفقهاء أنها لا تجوز في أوقات الكراهة .

ومن السُّنَّة أن يخرج المسلم متواضعًا متبذلاً متخشعًا مترسلاً (١) ، متضرعًا كما فعل النبي ﷺ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « **خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلاً متخشعًا مترسلاً متضرعًا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه** » [رواه الخمسة وصححه الترمذي] .

وتُؤَدَّى في الصحراء خلافًا لما يفعله الكثير من الناس اليوم عقب الجمعة أو أي فريضة أخرى ، ويشرع لها خطبة واحدة عقب الصلاة تفتح بالحمد له على الصحيح ويكثر فيها الخطيب من الدعاء والاستغفار والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويشرع المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء فقد كان النبي ﷺ : « **يرفع يديه حتى يُرى بياض ابطيه** » [متفق عليه] .

وعند الدعاء يتحول الإمام نحو القبلة ويحول رداءه (٢) ، وكذلك الناس يحولون أرديتهم ويؤمِّنون ويرفعون أيديهم .

فصل : « صلاة التراويح » : (٣)

التراويح : سُنَّة مؤكدة لأنها من قيام رمضان وقد قال النبي ﷺ : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه** » [متفق عليه] .

وتُصَلَّى جماعة للرجال والنساء (٤) ، تُقام بعد صلاة العشاء ومن تعذر عليه فعلها جماعة صلاها بمفرده .

---

(١) الترسل : التأني في المشي وعدم العجلة .

(٢) الحكمة من تحويل الرداء تفاؤلاً بتحول الحال من جدب وشدة إلى رخاء ، والله أعلم .

(٣) سميت بالتراويح من الراحة ، وذلك لأنهم كانوا يطيلونها جدًا وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليرتاحوا . [الشرح الممتع (٢ / ٤٨) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢١٥ – ٢١٦) . وهذه الأربع يُسلِّم من كل ركعتين ، لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » [متفق عليه] .

(٤) يجوز للنساء حضور التراويح إن أمنت الفتنة .

وعدد ركعاتها فيها خلاف والراجح ما قاله شيخ الإسلام : « ونحن نرجح لإحدى عشرة سواءً أطال أم لم يُطل ولكن التطويل أفضل » (١) .

أما الوتر فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « هو الواحدة ليس الركعات التي قبله فالتي قبله من صلاة الليل والوتر هو الواحدة وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس » (٢) . لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « **صلى ثلاث عشرة ركعة** » [متفق عليه] .

فصل : « صلاة قيام الليل »

قيام الليل : سُنَّة مؤكدة وأفضل الصلوات بعد المفروضات لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » [رواه مسلم] ، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره والأفضل أن لا يزيد على احدى عشرة ركعة، قالت عائشة رضي الله عنها : « **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة** » [متفق عليه] ، أما وقته فمن بعد صلاة العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر وأفضل أوقاته الثلث الأخير من الليل لقوله ﷺ : « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل** » [رواه مسلم] .

فصل : « صلاة الضحى » :

صلاة الضحى : سُنَّة مستحبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام** » [رواه البخاري ومسلم] .

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢١٦) .
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٨٥ – ٨٦) .

أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها على الصحيح .

أمَّا وقتها فمن بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال [١]، وأفضله عند اشتداد الحر ، لقوله ﷺ : « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال** » [٢] [رواه مسلم].

فصل : « صلاة الاستخارة » [٣]

صلاة الاستخارة : سُنَّة في حق من التبس عليه أمر من الأمور المباحة [٤] .

صفتها : أن يُصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بالمأثور ، جاء عند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن ، إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك ،واستقدرك بقدرتك ،وأسألك من فضلك العظيم ،فإنك تقدر ولا أقدر ،وتعلم ولا أعلم ،وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي،وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به » ، ويسمي حاجته عند قوله : إن هذا الأمر .

تنبيه :

لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة ، إذ الواجبات مأمورٌ بها ، والمحرمات

---

(١) الشرح الممتع (٢ / ٨٥ – ٨٦) .

(٢) رمضت الفصال : أي احترقت أخفاف صغار الإبل .

(٣) طلب الخيرة من الله في أمر متردد فيه بين الإقدام والإحجام

(٤) المباح : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته ، الأصول من علم الأصول (ص ١٥) .

منهيٌ عنها ، فلا يطلب المسلم أبداً الخيرة في أمر أُمِرَ بفعله ، ولا في آخر أُمِرَ بتركه » (١) .

فصل : « تحية المسجد » :

تحية المسجد: سُنَّة مستحبة إذ يكره لمن دخل مسجداً أن يجلس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل ولو في أوقات الكراهة على الصحيح لأنها من ذوات الأسباب ، وسواءً صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنَّة راتبة أو غيرها (٢) .

لقوله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » [متفق عليه من حديث أبي قتادة] .

فصل: « ركعتي الوضوء » :

ركعتي الوضوء سُنَّة مستحبة وهي من ذوات الأسباب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : « **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف (٣) نعليك بين يدي في الجنة** ، قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتُب لي أن أصلي » [متفق عليه واللفظ للبخاري] .

---

(١) منهاج المسلم (ص ٢٢٠) .
(٢) رياض الصالحين (ص٣٤٨) .
(٣) الدّف : صوت النعل وحركته على الأرض ، والله أعلم .

الجنـــائـــز (١)

فصل : « بين يدي الموضوع » :

أيتها المثالية ـ وفقك الله ـ بما أن هذا الكتاب مختصر لم أخض فيه في كثير من التفصيلات ، فقد رأيتُ أن أذكر هنا نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث المتعلقة بالميت .

حق المريض على إخوانه المسلمين :

« فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته وإدخال السرور عليه وتذكيره بالتوبة وقضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه ما لم تشتمل على حرام ، كل ذلك بلطف لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله ، وعلى المريض أن يخرج من المظالم ويستغفر عن المعاصي ويُحسن الظن بالله ويصبر على البلاء ، فإذا حضره الموت سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتيْن ، وتوجيهه إلى القبلة وتغميضه وتسجيته (٢) ، والمبادرة بتجهيزه ويجوز تقبيله وقضاء دينه » .

وبإمكاننا في هذه العُجالة أن نجعل الحديث حول الجنائز عبر خمسة فصول :

فصل : « غسل الميت » :

غسل الميت : فرض كفاية لقوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر » (٣) [متفق عليه] ، الأوْلى بالغُسل : الوصي ثم الأقرب فالأقرب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين للآخر ، وينبغي أن يكون الغاسل أميناً .

---

(١) الجنائز : جمع جنازة أو جنازة بفتح الميم أو كسرها وهي بالفتح : اسم للميت وبالكسر اسم للسرير [النعش] الذي يحمل عليه الميت . الشرح الممتع (٢ / ٤١٩) فقه السُّنَّة للنساء (ص٢٨٩) .

(٢) تسجيته : اي تغطيته .

(٣) السدر : ورق النبق بعد طحنه ومزجه بالماء .

صفتـه : أن يوضع الميت على سرير الغُسل مستلقيًا ثم يرفع رأسه قليلاً ثم يُعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذىً ، ثم يلف على يده خرقه وينوي غسله،ثم يُغسل فرجه وما به من أذىً من وراء الساتر ، ولا يكشف عورته ، ثم يلقي الخرقة التي غسل بها فرجه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء يمسح بها داخل فمه وأنفه ، ليكون بمنزلة المضمضمة والاستنشاق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح رأسه وأذنيه ، ثم يغسل رجليه لقوله ﷺ : **« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »** [متفق عليه] .

ثم يُغسل جميع البدن يبدأ بالميامن وذلك ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا حسب ما يحصل به النقاء ، فإن لم يحصل النقاء حشي بقطن،فإن لم يستمسك فبطين قوي، ثم يُغسل المحل ويُوضأ ثم يجعل في الغسلة الأخرة صابونًا وكافوراً (١) ، لقوله ﷺ : **« واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئًا من كافور »** [متفق عليه] ، من حديث أم عطية ﵂ ، وإن كان الميت مسلمة نقضت ضفائرها وغسلت ثم أعيد ضفرها ، وعن أم عطية ﵂ : **« فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها »** [رواه البخاري] .

مسائل تتعلق بالغُسل :

[١] إذا مات رجل له سبع سنين فاكثر بين نسوة أو عكسه فلا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة فإنها تغسله ، وكذا المرأة إن ماتت بين رجال فلا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال زوجًا لها أو سيداً »(٢) . « وذكر بعض العلماء بأن التيمم يقوم مقام الغُسل ما دام وأنه قد عُدِمَ الغاسل المباح له الغُسل »(٣) .

---

(١) للكافور : ثلاث فوائد : الرائحة ، وتصليب البدن ، وطرد الهوام عنه .

(٢) الشرح الممتع (٢ / ٤٤٠) بتصرف .

(٣) منهاج المسلم (ص٢٣١) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١ / ٢٥٧) .

[٢] السِّقط : إذا تمَّ له أربعة أشهر هلالية فإنه يُغسل ويُكفَّن ويُصلى عليه ويُسَمَّى [١] .

[٣] يجوز أخذ الشارب والأظافر إذا طالت وفحشت وكذلك الإبط وكذلك العانة على الصحيح أمَّا الختان فلا يجوز .

فصل: « كفن [٢] الميت » :

❁ **تكفين الميت :** فرض على الكفاية لقوله ﷺ : « **كفنوه في ثوبين** » [متفق عليه].

❁ **صفة الكفن :** يستحب أن يكون الكفن أبيضًا نظيفًا جديداً كان أو قديمًا، كما يُستحب أن يُجمر[٣] الكفن بالعود أو نحوه من أخلاط الطيب .

❁ **صفة التكفين :** يجب تكفينه بما يستره ، ومن السُّنَّة وضع ثلاث لفائف للرجال واحدة فوق الأخرى ، ويوضع الميت عليها مستلقيًا ثم يرد طرف اللفافة العليا على جانبه الأيمن ، ثم على جانبه الأيسر ، وهكذا الوسطى والأخيرة ، ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقدها وتُحلُّ في القبر لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد** » [رواه الأثرم] .

أمَّا المرأة فتُكفَّن بخمسة أثواب إزار وقميص وخمار ولفافتين وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

وقال بعض العلماء : تُكفَّن كما يُكفَّن الرجل لأن حديث التفريق ضعيف ضعفَّه الألباني في ضعيف أبي داود ، وقال عنه ابن عثيمين في إسناده نظر .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « وعلى هذا فنقول :إن ثبت الحديث بتكفين المرأة بخمسة أثواب فهو كذلك ، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجل والنساء

---

(١) الشرح الممتع (٢ / ٤٥٣-٤٥٤) .

(٢) الكفن : ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها ، الشرح الممتع (٢ / ٤٥٨) .

(٣) يُجَمَّر : أي يُبَخَّر ويُطيَّب .

في جميع الأحكام إلا ما دلَّ عليه الدليل [١] .

مسائل في التكفين:

[١] ينبغي أن يكفن المحرِم في ثياب إحرامه ، لأن النبي ﷺ قال : « **كفِّنوه في ثوبيه** » [متفق عليه] .

[٢] ينبغي تحنيط الميت [٢] .

[٣] شهيد المعركة يُكفَّن بثيابه التي قُتِلَ فيها لأن النبي ﷺ « **أمر بدفن شهداء أُحد بدمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم** » [رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه] ، بناءً على ذلك فشهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه » لأن النبي ﷺ : « **لم يصلِّ على شهداء أُحد** » [رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه] . وكان ﷺ « **يجمع بين الرجلين في ثوب واحد** » [رواه البخاري] .

فصل: « الصلاة على الميت » :

الصلاة على الميت فرض كفاية دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة ، فأمَّا من الكتاب فقوله تعالى في شأن المنافقين: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ [التوبة: ٨٤] . فإن هذا يدل على أنه كان من هديه ﷺ الصلاة على الأموات .

ومن السُّنَّة: قوله ﷺ في قصة الرجل الذي مات وعليه دين : « **صلُّوا على صاحبكم** » [متفق عليه] .

صفتها : أن يتقدم الإمام ويقف حذاء رأس الرجل ووسط المرأة [٣] ، ويقف المؤتمون خلف الإمام ، إن اتسع المكان ، فإن ضاق صلُّوا عن يمينه وشماله ثم يُكبِّر

---

(١) الشرح الممتع (٢ / ٤٦٤) .

(٢) الحنوط : عبارة عن أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعينين ومواضع السجود .

(٣) ولعلَّ الحكمة في ذلك والله أعلم أن وسطها محل العجيزة والفرج فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها . الشرح الممتع (٢ / ٤٦٦) .

أربعًا جهراً ويكبِّر خلفه ، والمؤتمون يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة على صفة الرفع المعروفة في الصلاة ، وبعد التكبيرة الأولى يتعوذ ويُبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في البخاري : أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : « ليعلموا أنها سُنَّة » [١] .

● ثم يكبِّر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ بالصلوات الإبراهيمية كما يصلي في التشهد ، وإن اقتصر على قول: « اللهم صلِّ على محمد » ففيه كفاية [٢] .

● ثم يكبِّر التكبيرة الثالثة ويدعوا بما ورد من ذلك قول: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده** » [رواه مسلم والأربعة] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فإن لم يحفظ دعاءً مأثوراً فبأي دعاء جاز إلا أنه يخلص الدعاء للميت[٣] .

● ثم يكبِّر التكبيرة الرابعة ، واختلف العلماء هل يدعوا بعدها أم لا ؟ ، والصحيح أن يدعوا بعدها بما تيسر ولا يطيل [٤] ، ثم يُسلم تسليمة واحدة أو تسليمتيْن ، فالأمر في ذلك واسع ـ والحمد لله ـ [٥] .

فائدة :

[١] الذين لا يُصلي عليهم الإمام هما : الغال [٦] ، وقاتل نفسه ، ويصلي عليهم بقية الناس .

---

(١) المراد بالسُّنَّة هنا الطريقة ، إذ السُّنَّة عند الصحابة والتابعين تعني الطريقة سواء كانت واجبة أو مستحبة وفعل الصحابي حُجة ما لم يخالف نصًا أو يعارضه صحابي آخر .

(٢) الشرح الممتع (٢ / ٤٦٨) .

(٣) الشرح الممتع (٢ / ٤٦٨) .

(٤) الشرح الممتع (٢ / ٤٧٨) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ٢٩٦) .

(٥) الشرح الممتع (٢ / ٤٧٨) .

(٦) الغال : الذي يسرق الغنيمة قبل قسمتها .

[٢] الذين لا يُصلي عليهم مطلقًا ، هما : الشهيد والكافر .

❁ **أما الغال** ، فلقوله ﷺ : « **صلوا على صاحبكم**»، ثم قال: « **إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله** » [رواه البخاري] .

وأما قاتل نفسه : فلقوله ﷺ في الذي قتل نفسه بمشاقص : « **صلُّوا على صاحبكم** » [رواه مسلم] .

❁ **وأما الشهيد** ، « فلأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أُحد » [رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه] .

❁ **وأما الكافر**، فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

مسائل تتعلق بالصلاة على الميت :

[١] من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ما لم يخش رفعها ، فإذا خشي رفعها فيتابع التكبير ويسلم (١) .

[٢] من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر« **لفعله ﷺ مع المرأة التي كانت تهتم بالمسجد** » [متفق عليه]. وصفة الوقوف على القبر كصفة الوقوف على الميت .

[٣] الصلاة على الغائب فيها خلاف مشهور ، ولعلَّ الراجح ـ والله أعلم ـ : يُصلَّى على الغائب إذا لمْ يُصلى عليه لأن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه أنه صلى على أحد غيْر النجاشي لأنه مات بيْن أمة مشركة ليسوا من أهل الصلاة » ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

---

(١) **انظر** : الشرح الممتع (٢ / ٤٨٠ – ٤٨١) .

فصل : التشييع (١) والدفن :

التشييع والدفن أمر كفاية ،ومن السُّنَّة الإسراع بتجهيزه ما لم يكن في تأخره مصلحة ولم يخش تغييره ، وكذا الإسراع بحمله ما لم يحدث ضرر على المشيعين أو على الجنازة لقوله ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم** » [رواه البخاري ومسلم] .

والمشي مع الجنازة والحمل لها سُنَّة والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، لقوله ﷺ : « **الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه** » [أخرجه الثلاثة وهو حديث صحيح] .

ويكره رفع الصوت معها بذكر أو قراءة أو غير ذلك،قال النووي ـ رحمه الله ـ: « واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف ـ رحمهم الله ـ السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يُرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه » (٢) . (٣) .

* ولا يقعد المتبع لها حتى توضع لقوله ﷺ : « **فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** » [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] .
* والقيام لها منسوخ لحديث أن الرسول ﷺ : «**قام ثم قعد**» [رواه مسلم] .
* ويُسنُّ تعميق القبر لقوله ﷺ : « **احفروا وأوسعوا وأحسنوا** » [رواه

---

(١) يُقال : شيع القوم الميت عند رحيله تشييعًا : ومنه أخذ لفظ الشيعة الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو منهم براء ، وهذه إحدى الفرق الضآلة .

(٢) الأدلة الرضية (ص١١١) نقلاً من الأذكار (٤ / ١٨٣) .

(٣) وللمزيد من معرفة السُّنن المستحبة والبدع المنكرة عند تشييع الجنائز ، راجع كتابي « مسائل مهمة تكثر الحاجة إليها » .

النسائي والترمذي] .

● واللحد أولى من الشق (١) ، لقوله ﷺ : « **اللحد لنا والشق لغيرنا** » [رواه الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما] .

● ويُدخل الميت من عند رجليْه ثم يُدخل رأسه سلاً في القبر هذا هو الأفضل ويقول مُدخله : «**بسم الله وعلى ملة رسول الله ـ ﷺ ـ**» ، لقوله ﷺ : « **إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله** » [رواه الخمسة إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ويُرفع القبر قدر شبر مسنماً (٢) .

مسائل تتعلق بالدفن :

[١] لا يجوز رفع الصوت بالذكر أو القراءة أثناء الدفن وبعده لأن ذلك من المحدثات .

[٢] يحرم تجصيص القبر والبناء والجلوس عليه ووطاه ودفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة (٣) .

[٣] يحرم اتخاذ (٤) القبور مساجد (٥) ، لقوله ﷺ : « **قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [رواه البخاري] .

[٤] يحرم على المرأة تشييع الجنازة لحديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : « **نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا** » [متفق عليه] . والنهي ظاهرة التحريم .

وقولها رضي الله عنها :«**ولم يُعزم علينا**» قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

---

(١) الشق : أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة .

(٢) مسنمًا : أي يجعل كالسنام ، بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه وضد المسنم المسطح . انظر الشرح الممتع (٢/٤٩٢) .

(٣) الشرح الممتع (٢/٤٩٢ – ٤٩٣) .

(٤) الإتخاذ : يشمل الصلاة على القبور وإليها وبناء المساجد عليها ، هذا ما فهمه الشافعي ، وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٤٣) .

(٥) لمعرفة ذلك راجع كتابي « مسائل مهمة تكثر الحاجة إليها » ، فقد بحثت المسألة فيه من جميع أطرافها .

« قد يكون مرادها ولم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي ﷺ : «**لا في ظن غيره** » [١] .

[٥] يحرم على النساء زيارة القبور عمومًا لقوله ﷺ : « **لعن الله زوَّارات القبور** » [رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه]. ويستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ لأن الزيارة في الأصل هي زيارة للمسجد النبوي والصلاة فيه ،وليست الزيارة للقبر خصيصًا ، والله أعلم .

[٦] تحريم النياحة [٢] لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية** »،وفيهما أيضًا أنه ﷺ : « **برئ من الصالقة والحالقة والشاقة** » [٣] .

[٧] يُسنُّ الاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن لقوله ﷺ : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسئل** » [رواه أبو داود وصححه الحاكم].

[٨] يُشرع للرجال زيارة القبور لقوله ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » [أخرجه مسلم من حديث بريدة]، زاد الترمذي:« **فإنها تذكركم بالآخرة** ».

فصل : « التعزية [٤] وأحكامها » :

التعزية:سُنَّة مستحبة ، قال ابن عبد البر : « وتستحب التعزية لأهل الميت » [٥] .

---

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٥٨ – ٥٩) .

(٢) النياحة : رفع الصوت بالندب وشق الثوب ، ولطم الخد ، ونتف الشعر ونحوذلك مما يدل على الجزع ، وذلك كله حرام .

(٣) **الصالقة** : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .
الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .
الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

(٤) **التعزية** : هي تسلية المصاب وحمله على الصبر بوعد الأجر وترغيبه بالقدر والدعاء له وللميت .

(٥) التعزية وأحكامها (ص ٤٠ – ٤١) .

وحكى ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الإتفاق على استحباب التعزية بقوله : « لا نعلم في المسألة خلافًا »[١] .

صفتها : للتعزية ألفاظًا كثيرة من ذلك ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إن عندها طفلاً يحتضر فجاء الرسول إلى رسول الله ﷺ : « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها أن تصبر وتحتسب** » [متفق عليه] .

أحكام تتعلق بالتعزيـــة :

[١] يُسن إصلاح الطعام لأهل الميت ، لقوله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم** » [رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح] .

[٢] يحرم تعزية الكفار ، إن كان يفهم من تعزيتهم اعزازهم وإكرامهم وإلا فينظر في المصلحة .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ[٢] : وأفتت اللجنة الدائمة عن حكم تعزية الكافر القريب بما يلي : « إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك ، وهذا من مقاصد الشريعة وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين لأن المصالح العامة الإسلامية تفتقر فيها المضاد الجزئية »[٣] .

[٣] يجوز خروج المرأة للتعزية بشرط أن لا يكون في خروجها فتنة وذلك بألا تكون متبرجة ومتعطرة ونحو ذلك .

[٤] قبول التعزية من الكفار جائزة، لقول ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « نعم نقبل منهم التعزية ، يعني إذا عزونا فلا حرج أن تُقبل منهم التعزية وندعوا لهم

---

(١) التعزية وأحكامها (ص ٤٠ – ٤١) .

(٢) ، (٣) التعزية وأحكامها (ص ٤٧) .

بالهداية » [١] .

[٥] يجوز أن يُعزى فيمن مات على معصية كبيرة كانت أو صغيرة ما دام أنه مسلم ، سُئل ابن باز ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة ، فقال : « الحمد لله ، لا بأس بالتعزية بل تستحب وإن كان الفقيد عاصياً بانتحارٍ أو غيره ... » [٢] .

[٦] الاجتماع في بيت المصاب أو أحد أقاربه لقراءة القرآن أو للذِّكر أو لغير ذلك ، بقصد التعزية يعدُّ من المحدثات .

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ : « الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن ، فهذا العمل بدعة » .

[٧] التعزية تكون للمصاب فكل مصاب بأي مُصيبة كانت فإنه يُعزَّى وكل من لم يصب ولو كان قريباً فإنه لا يُعزَّى .

(١) التعزية وأحكامها (ص ٤٩) .
(٢) التعزية وأحكامها (ص ٤٤) .

المسألة الثالثة

فيما يتعلق بالزكاة

فصل : « الزكاة : تعريفها ـ حكمها ـ حكم مانعها ـ عقوبة تاركها » :

الزكاة في اللغة : « النماء والزيادة يُقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد .

وفي الشرع : التعبد لله بإخراج نصيب مقدر شرعًا في مال معين يُصرف لطائفة مخصوصة [١] .

حكمها : فريضة [٢] واجبة دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

* **من أدلة الكتاب:** قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

* **ومن أدلة السُّنَّة** قوله ﷺ :« **بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** » [متفق عليه] .

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن : « **إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم** » [متفق عليه] .

* **وأما الإجماع :** فقد أجمع علماء الأمة سلفًا وخلفًا على أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولا يتم الإسلام إلا بأركانه الخمسة .

حكم مانعها : لا يخلو مانعها من أمرين : [٣]

[١] منعها إنكاراً وجحودا لفرضيتها فهذا كفر ، وسبب الكفر هو الإنكار لا

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥١٩) .

(٢) فرضت الزكاة بمكة أما تقدير أنصابها وتبيان أهلها فكان بالمدينة (٢ هـ) .

(٣) فقه السُّنَّة (ص ٣٠٣ – ٣٠٤) ، تحفة الإخوان (ص١٣٩) ، نحوه .

المنع ، لأن من أنكر فريضة من فرائض الإسلام فقد كفر ، ولو عمل به ، والمنكر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ .

[٢] منعها بخلاً ، قال بعض العلماء بكفره واستدلوا بقول الله : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة :١١] .

والصحيح أنه لا يكفر لقوله ﷺ في ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة : « **ثم يُرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النَّار** » [رواه مسلم] ، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة .

عقوبـــة تاركهـــا :

قـال ابن باز-رحمـه الله-: « وقد دل القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يُعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾ [التوبة : ٣٤-٣٥] .

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من لم يزكِ الذهب والفضة ، كما دلت على تعذيب من لم يزكِ ما عنده من بهيمة الأنعام ، وأنه يُعذب بها نفسها يوم القيامة » (١) .

فصل : « شروط عامة في وجوب الزكاة » :

[١] الإسلام : إذ لا تجب الزكاة على كافر سواءً كان مرتداً أم أصليًا ؛ لأن الزكاة طهرة ، والكافر نجس لو طهر بماء البحر لم يطهر حتى يتوب من كفره ،

(١) تحفة الإخوان (١٣٩ – ١٤٠) .

وسيحاسب عليها يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٥٤] .

[٢] **ملك النِّصاب:** لقوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق**[١] **صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق**[٢] **صدقة ،ولا فيما دون خمس ذود** [٣] **صدقة**» .

[٣] **الحرية** : لقوله ﷺ : « **من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** » [متفق عليه] .

[٤] **مضي الحول** : لقوله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » [صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٩٧] .

فصل : « الأموال التي يجب فيها الزكاة » :

[١] النقدان « الذهب والفضة [٤] وما يدخل تحتهما » .

[٢] عروض التجارة .

[٣] سائمة [٥] بهيمة الأنعام [٦] .

[٤] الخارج من الأرض .

فصل : « الذهب والفضة وما يُدخل تحتهما » :

يجب إخراج ربع العُشر من الذهب والفضة إذا بلغا كلاً منهما على حده نصابًا وحال عليهما الحول .

• ونِصاب الذهب عشرون ديناراً ، بما يساوى (٨٥ جرامًا) ، فيجب إخراج

---

(١) الوسق : ستون صاعًا بالصاع النبوي ، والصاع أربعة أمداد بمد الرجل المتوسط يده ، فيكون نصابه ثلاثمائة صاع ، والصاع مقداره بالكيلو كيلوين وأربعين جرامًا . الشرح الممتع (٢/ ٥٤٩) .

(٢) الأواق : مفردها أوقية ، والأوقية تعادل أربعين درهمًا فيكون نصابه مائتي درهم .

(٣) الذود : يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

(٤) على أي وجه كان سواء أكان نقودًا أو أواني أو حلي أو غير ذلك .

(٥) السائمة : هي التي ترعى المباح .

(٦) بهيمة الأنعام : هي الإبل ، البقر ، الغنم .

نصف دينار ، وما زاد فبحسابه ، قَلَّ أو كثر، لقوله ﷺ : « **إذا كان لك عشرون ديناراً ففيهما نصف دينار ، وما زاد بحسابه** » [رواه أبو داود والبيهقي وروي عن عليّ موقوفًا] .

❁ فيكون الدينار بما يقارب (٤,٢٥ جرامًا) .

❁ وأمَّا الفضة فنصابها مائتا درهم بما يساوي (٥٦٥ جرامًا) ، فيجب إخراج رُبع العُشر ، وهي خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ، قَلَّ أو كثر والدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غرامًا تقريبًا ، لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** » [متفق عليه] .

مسائل في زكاة النقدين وما يدخل تحتهما من النقود :

[١] ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النِّصاب:فيه قولان الراجح عدم الضم[١] .

[٢] زكاة حليّ النساء فيه قولان :

الأول : لا تجب الزكاة في الحليّ وهو المشهور عن أحمد والشافعي ومالك .

الثاني : تجب الزكاة في الحلي وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ورجَّحه ابن عثيمين في الشرح الممتع[٢] ، والصنعاني في السُّبل [٣] ، وابن باز في التحفة [٤] . وهو الصحيح - والله أعلم - .

وأدلة هذا القول من القرآن قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤] ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئًا دون شيء ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

ومن السُنَّة : قولهﷺ :« **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها من نار جهنم**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥٦٤) .
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٦٥٤) .
(٣) سُبل السلام (٢/ ٢٣٣) .
(٤) تحفة الإخوان (ص ١٤٦) .

فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره » [رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على إخراجه من العموم.

ومن السُّنَّة أيضًا : أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: « **أتعطين زكاة هذا ؟** » قالت: لا ، قال : «**أيَسُرُّكِ أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** » ، فألقتهما . [رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها] .

[٣] زكاة النقود : فيها أقوال للعلماء :

الأول : إن الفلوس عروض وعليه فلا تجب الزكاة ما لم تُعدُّ للتجارة .

الثاني : أنها بمنزلة النقديْن في وجوب الزكاة ، وعلى هذا القول فتلحق النقود « الفلوس » بأحد النقديْن الذهب أو الفضة ، بل قال بعضهم : تُقَوَّم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة .

قال العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

« القول الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواءً قصد بها التجارة أو لا » [١] .

وقال : « ... وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقديّة وطريق اثبات ذلك من أحد وجهين :

[١] إمَّا أن يُقال تجب فيها الزكاة لأنها جُعلت بدلاً عن النقد الفضي والنقد الفضي فيه الزكاة،فللبدل حكم المبدل فيكون إثبات الزكاة فيها عن طريق القياس.

[٢]أن يُقال إن هذه الأوراق النقدية جُعلت نقداً،والزكاة وجبت في الذهب والفضة لأنهما أصل النقد ، وعلى هذا فأي نقد من أي معدن كان ومن أي مادة كانت وجعل بين الناس قيم للأشياء ففيه الزكاة ، وعلى هذا التقدير يكون

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥٦١) .

إيجاب الزكاة في الأوراق على أنها أصل [١] .

وتزكى الأوراق النقدية اليوم زكاة النقدين ، وهو رُبع العُشر وما زاد بحسابه وذلك متى بلغ نصابًا وحال عليها الحول ـ والله أعلم ـ .

[٤] زكاة الدَّين : زكاة الدَّين فيه أقوال مختلفة :

« والصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل لأنه في حكم الموجود عندك ولكن يؤديها إذا قبض الدين ، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله والأول رخصة، والثاني فضيلة وأسرع في إبراء الذمة ، أما إذا كان على مماطل أو مُعسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب انظار المعسر وفيه أيضًا : تيسير على المعسر وهو انظاره ويزكيه سنة القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات على الصحيح ـ والله أعلم » [٢] .

[٥] زكاة الرِّكاز : [٣] يجب أن يدفع فيه الخُمس لمصارف الزكاة ، لقوله ﷺ : **« في الرِّكاز الخُمس »** [متفق عليه] .

فصل : « عروض [٤] التجارة ـ ما يجب فيها ـ شروطها » :

يجب إخراج رُبع العُشر من القيمة الكلية للمبيعات وتحسب المبيعات مع أرباحها في وقت الإخراج .

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء : ص (٣١٦) .

(٢) الشرح الممتع (ص/ ٥٢٦) .

(٣) الرِّكاز : ما وُجد من دفائن الجاهلية من أموال ، ومعنى الجاهلية ما قبل الإسلام ، ويُعرف ذلك بالتاريخ عليها أو ما أشبه ذلك .

(٤) **العروض**: جمع عرض أو عرَض وسمي بذلك لأنه لا يستقر يعرض ثم يزول .

اصطلاحًا : كل ما أعد للتجارة من أي نوع من أي صنف كان وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ، إذ أنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة وفي الأواني وفي كل شيء « الشرح الممتع (٢ / ٥٨٠) .

شروطها :

[١] إذا ملكها بفعله يعني دخلت في ملكه باختياره .

[٢] إذا ملكها بنية التجارة .

[٣] إذا بلغت نصاباً ويقوِّم نصابها بأحد النقدين الذهب أو الفضة وينظر ما هو الأحظ لأهل الزكاة ويقوِّم به .

[٤] أن يحول عليها الحول .

فصل: « سائمة بهمية الأنعام ـ شروطها ـ وما يجب فيها ـ وما يتعلق بها »:

بهيمة الأنعام هي : الإبل ، البقر ، الغنم .

شروطها :

[١] أن تكون سائمة ترعى المباح[١]، فلو كانت تُعلف أكثر الحول أو نصفه فليست بسائمة ، ولا تجب فيها الزكاة ، ولو كانت ترعى أكثر الحول مثلاً ثمانية أشهر وتُعلف أربعة فهي سائمة وتجب فيها الزكاة [٢] .

والدليل على اشتراط السَّوْم قوله ﷺ : « **وفي كل إبل سائمة** » [صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] .

[٢] أن يحول عليها الحول وقد سبق ذكر الدليل .

[٣] أن تبلغ نصاباً ـ تقدم الدليل ـ .

أولاً : الإبل : ونصابها خمساً من الإبل فأكثر لقوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » [متفق عليه] فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة[٣]، ثم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[٤] ، أو ابن لبون [٥]

(١) المباح : الذي نبت بفعل الله ـ عز وجل ـ الحديث أنس من كتاب أبي بكر عند البخاري .

(٢) فقه السُّنَّة للنساء : ص ٣١٣) .

(٣) يشترط في الشاة أن تكون جذعة وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية .

(٤) بنت مخاض : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٥) بنت لبون : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وابن لبون الذكر من ذلك .

وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حِقه [١] ، وفي إحدى وستين جَذَعة [٢] ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ثانيًا : البقر : ونصابها ثلاثون لقول معاذ رضي الله عنه : « **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة** » [حديث رواه الأربعة] . ثم كذلك في كل ثلاثين وأربعين .

ثالثًا : الغنم : ونصابها أربعون لما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه ، « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ...** » [رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه] .

فإذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة ، إلى ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

مسائل متعلقة بزكاة بهيمة الأنعام :

[١] ليس في الأوقاص زكاة [٣] .

[٢] من وجب عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل سنًا من المطلوب ، وزاد العامل شاتين أو عشرين درهمًا، وإن كان أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهمًا ، إلا ابن اللبون فإنه يجزئ عن ابنة المخاض [٤] .

[٣] يُضم في الزكاة الضأن إلى المعز وكذا الجواميس إلى البقرة والإبل

---

(١) الحقة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة .

(٢) الجذعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٣) الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين الفريضتين على سبيل المثال الذي يملك ثلاثين من البقر عليه تبيع أو تبيعه حتى تبلغ أربعين ، فعليه مسنه ، فالعدد الذي بين الثلاثين والأربعين ليس فيه زكاة .

(٤) منهاج المسلم (ص ٢٤٥) .

العراب[١] إلى البخت [٢] لشمول لفظ الجنس لها في الأحاديث التي مرت .

فصل : « الخارج من الأرض ـ حكمه ـ مقداره ـ شروطه » :

حكمه : تجب الزكاة في الخارج من الأرض من حبوب وثمار مكيلة ومُدَّخرة سواءً كانت قوتًا أو لم تكن على الصحيح [٣] .

ودليل هذا قوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [متفق عليه]، فالمعتبر هو الوسيق : أي التحميل والوسق: هو الحمل .

والأصل في الوجوب قوله الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، و«من» هنا: للتبعيض.

وقوله الله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[الأنعام : ١٤١] .

مقداره : يخرج العُشر إن سقي بماء العيون أو السماء ونصف العُشر إن سقي بالسواني والمكائن، لقوله ﷺ : «**وفيما سقت السماء أو كان عثريًا [٤] العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العُشر** »[رواه البخاري] .

---

(١) العُراب : إبل العرب .

(٢) البُخت : إبل خُراسان التي لها سنامان

(٣) انظر : الشرح الممتع (٢ /٥٤٩) .

(٤) العثري : هو الذي يشرب بعروقه .

زكـــاة الفطــــر [(١)]

فصل : « حكمها ـ حكمتها ـ مقدارها » :

حكمها : واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر وعبد صغير وكبير وغيرهم من المسلمين .

دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين** » [رواه البخاري ومسلم] .

حكمتها: ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين** » [رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٨٤٣] .

وقد ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ سبع عشرة فائدة من فوائد زكاة الفطر [(٢)] .

مقدارها: صاعًا عن كل نفس لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من بر أو شعير** » [متفق عليه] .

تنبيه مهم :

لا تخرج زكاة الفطر من غير الطعام على الصحيح إذ الواجب أن تخرج من الطعام لحديث ابن عمر المتقدم .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا**

---

(١) سميت بزكاة الفطر : من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ سببها الفطر من رمضان .

(٢) انظر : الشرح الممتع (ص/٥١٦ – ٥١٨) .

من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب » [متفق عليه] ، ولا يُعدل عنه إلى النقود بلا ضرورة إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرجها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إخراجها نقوداً » (١) .

فصل : « شروطها » :

[١] الإسلام : لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة : ٥٤] ، ولقول النبي ﷺ فيها أنها « **طُهرة للصائم من اللغو والرفث** » كما في الحديث المتقدم ، والكافر ليس أهلاً للتطهر إلا بالإسلام .

[٢] الغنى : وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية (٢) .

فصل : « وقت إخراجها » :

لها ثلاثة أوقات :

[١] وقت الجواز : وذلك قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري « **كانوا يتقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين** » .

[٢] وقت استحباب : وذلك قبل صلاة العيد في صباح العيد لأن النبي ﷺ « **أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة** » [صحيح رواه البخاري والنسائي] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) منهاج المسلم (ص٢٥١) ، فتاوي الحرم المكي (ص ٧٧٨) المرأة في رمضان (ص٦٥) .

(٢) الحوائج الأصلية : هي ما تدعوا الحاجة إلى وجوده في البيت . الشرح الممتع (٢ / ٥٨٧) .

[٣] وقت الوجوب : وذلك عند غروب شمس آخر ليلة من رمضان وهي ليلة العيد ، أما بعد صلاة العيد لا يجوز إخراجها إلا لعذر كأن جاء خبر العيد مفاجئًا ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو نحو ذلك [١] . لحديث ابن عباس ﭬ أن النبي ﷺ قال : « **من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** » . [رواه أبو داود وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٨٤٣] .

فصل : « مسائل تتعلق بزكاة الفطر » :

[١] يجوز إخراج ما كان قوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها ويستحسن إخراج ما كان أنفع وأغنى للفقراء من هذه الأصناف أو غيرها من أصناف الطعام .

[٢] زكاة الفطر تجب على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها ، وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يعوله من زوجة وأقارب ، وعلى القول الصحيح ـ لحديث ابن عمر ﭬ ـ : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين** » [متفق عليه] .

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

لكنه إن أدى عنهم أثيب وأجزء عنهم ، وإن لم فلا شيء عليه سوى العبد ، فإن فطرته واجبة على سيده لقوله ﷺ : « **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر** » [رواه مسلم عن أبي هريرة ﭬ] . وهذا القول الذي رجحه العلامة

---

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٣٢٢ – ٣٢٣) بتصرف .

محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ (١) .

[٣] يستحب الإخراج عن الجنين (٢) إذا أتم أربعة أشهر والدليل أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أخرج عن الجنين .

[٤] تُصرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة الثمانية وهم الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [التوبة : ٦٠] .

تنبيه :

الصدقات في الآية يُراد بها الزكاة،ومنه قول رسول الله ﷺ : « **إن الله افترض عليهم صدقة** » [متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه] .

مصارف الزكاة :

[١] الفقراء : أشد حاجة من المساكين لأن الفقير من فقر بمعنى خلى ولذا بدأ الله به .

[٢] المساكين : هم الذين يجدون بعض الشيء ولا يجدون كفايتهم لكنهم أرفع حالاً من الفقراء .

تنبيه لطيف : إذا عبر بأحدهما دون الآخر شمل الآخر كما يُقال : « إن اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا » .

[٣] العاملون عليها : المتولون عليها كالجباة والسعاة والكُتَّاب لها في ديوانها ونحوهم .

[٤] المؤلفة قلوبهم : من يراد تأليف قلبه على الإسلام أو على المعاملة الحسنة أو دفع شره .

---
(١) الشرح الممتع (٢/ ٥٨٨ – ٥٩٠) مختصراً .
(٢) الجنين : هو الحمل في بطن الأم .

[٥] وفي الرقاب : وهم إما :

(أ) أسير مسلم عند الكفار تُدفع لإنقاذه .

(ب) أن تشتري رقبة من مال الزكاة ليُعتق .

(جـ) المكاتب : وهو الذي اشترى نفسه من سيده بمال معين .

[٦] الغارمون: وهو الذي تحمل دينًا في غير معصية سواءً لنفسه أو لغيره وعجز عن تسديدها .

[٧] في سبيل الله : الجهاد في سبيل الله فيُعطى المجاهدون من الزكاة ولا يدخل في سبيل الله طُرق الخير الأخرى وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله .

[٨] ابن السبيل : هو المسافر الذي انقطع به السفر عن الوصول إلى بلده ولو كان غنيًا في بلده .

المسألة الرابعة

فيما يتعلق بالصيام

فصل : « الصيام : تعريفه ، حكمه ، زمن فرضيته » :

الصيام في اللغة : الإمساك .

وفي الشرع : التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [(١)] .

حكمه : واجب على كل مسلم مكلف « بالغ عاقل » قادر مقيم خالي من الموانع ، وفرضيته ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أما من القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وكتب بمعنى فرض . وقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة :١٨٥]،والأمر يقتضي الوجوب .

وأما من السُّنَّة : فقوله ﷺ : « **بُنيَ الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** » [متفق عليه] .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة سلفًا وخلفًا على أن الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة ، ولا يتم الإسلام إلا بأجمعها .

ويجب الصيام بأحد الأمرين :

[١] رؤية الهلال .

[٢] إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٨) فقه السُّنَّة النساء (ص ٣٣٤) .

لقوله الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وشهود الشهر يكون برؤية الهلال .

وقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

زمن فرضيته : فُرض في شهر شعبان السنة الثانية من الهجرة (١) .

فصل : « شروط وجوب الصيام » :

[١] الإسلام : فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به ، فإن أسلم وجب عليه ولا يلزمه قضاء ما مضى .

[٢] التكليف : والمكلف هو « البالغ العاقل » ، فالبالغ : هو من اتصف بأحد علامات البلوغ المعلومة ، فمن كان دون البلوغ لا يجب عليه الصوم وإنما يؤمر به ليعتاده ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصوِّمون أبناءهم ، والعاقل: ضده المجنون ، إذ المجنون لا يُطالب بالصوم ولا يجب عليه لقوله ﷺ : « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم** » .

[رواه أحمد وأبو داود] .

[٣] القدرة : فالعاجز لا يجب عليه الصوم ، والعجز ينقسم إلى قسمين :

(أ) عجز مستمر : كعجز الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يصوم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وجه الدلالة : « أن الله جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر فإذا لم يقدر بقي عديله وهو الفدية » (٢) .

---

(١) منهاج المسلم (ص ٢٥٢) .

(٢) الشرح الممتع (٣ / ١٩) .

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما : « **بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فليطعمان عن كل يوم مسكيناً** » [رواه البخاري] .

(ب) عجز طارئ : كعجز المريض الذي يُرجى برؤه فهذا القسم ينتظر الشفاء يقضي ما فاته لقول الله : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .
[البقرة : ١٨٥] .

[٤] الإقامة : إذ أن المسافر لا يجب عليه الصوم ، لقوله الله تعالى :﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وللمسافر ثلاث حالات :

(أ) إذا كان لا يشق عليه الصوم فالأفضل له الصوم .

(ب) إذا كان يشق عليه الصوم مشقة يسيرة محتملة فالصوم في حقه مكروه .

(جـ) إذا كان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة غير محتملة ، فالصوم في حقه حرام ، لقوله ﷺ فيمن فعل ذلك : « **أولئك العصاة ، أولئك العُصاة** » [رواه مسلم والترمذي والنسائي] .

[٥] الخلو من الموانع : كالحيض والنفاس :

فالحائض والنفساء لا تصوم ولا تصلي وإذا صامت أو صلت لا يصح منها ذلك ، بل هو حرام ويلزمها قضاء الصوم فقط، لقوله ﷺ : « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » [رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] ، وهذا استفهام التقرير .

فصل : « مبطلات الصوم وشروطها » :

مبطلات الصوم على نوعين :

النوع الأول : ما يُبطل الصوم ويوجب القضاء فقط ، وذلك ثلاثة أمور :

[١] الأكل والشرب عمداً ولا خلاف في ذلك .

[٢] القيء عمداً لقوله ﷺ : « **وإن استقاء فليقض** » [حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٣] الحيض والنفاس : لحديث أبي سعيد المتقدم عند البخاري ، ولقول عائشة رضي الله عنها : « **كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » [رواه البخاري ومسلم] .

النوع الثاني : ما يُبطل الصوم ويُوجب القضاء والكفارة وهو :

الجماع من عامدٍ عالم مختار . والكفارة كالتالي :

(أ) عتق رقبة .

(ب) صيام شهرين متتابعين ويجب التتابع إلا من عذر يوجب عدم التتابع.

(جـ) اطعام ستين مسكيناً .

دليله : الحديث الطويل الصحيح عند البخاري برقم (١٩٣٦) ومسلم برقم (١١١١) ،عن أبي هريرة رضي الله عنه ،والذي يحكي قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم .

شروط هذه المفطرات ثلاثة : « العلم ، والذكر والعمد » (١) .

فصل : « ما يُسَنّ للصائم وما يستحب صومه » :

يسن للصائم الآتي :

[١] تأخير السُّحور وتعجيل الفُطور لقوله ﷺ : « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** » [متفق عليه] .

والحديث أن النبي ﷺ « **كان يؤخر السحور حتى إن لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية** » [متفق عليه] .

(١) الشرح الممتع (٣/٥٤) .

[٢] قوله : « **إني صائم** » إذا شُتِمَ لقوله ﷺ : « **إن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم** » [متفق عليه] .

[٣] الإفطار على تمر ، فإن عدم فماء لقوله ﷺ : « **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور** » [أخرجه الثلاثة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٣٦٣] .

ويستحب صيام الآتي :

[١] **الست من شوال** : لقوله ﷺ : « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر** » [رواه مسلم حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه] .

[٢] **يوم عرفة** (١) **لغير الحاج** : لفعله ﷺ ذلك ، ولقوله ﷺ : « **صوم يوم عرفة يكفِّر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية** » [رواه مسلم] .

[٣] **يوم عاشوراء** : (٢) ويومًا قبله أو يومًا بعده ، للحديث المتقدم .

[٤] **الأيام البيض** (٣) **من كل شهر**: لقوله ﷺ : « **ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله** » [رواه مسلم] .

[٥] **الاثنين والخميس** : لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ : « **يتحرى صوم الاثنين والخميس** » [روه الترمذي والنسائي وابن ماجه] .

[٦] **صوم يوم وإفطار يوم** : لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « **صم يومًا وأفطر يومًا** » [رواه البخاري ومسلم] .

[٧] **الإكثار من صيام شهر شعبان**: لقوله عائشة رضي الله عنها : « **وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شهر شعبان** » [رواه مسلم] .

---

(١) يوم عرفة : هو يوم التاسع من ذي الحجة . (٢) يوم عاشوراء : هو العاشر من محرم .

(٣) هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وسميت بيضًا لابيضاض لياليها بنور القمر .

[٨] صوم يومٍ في سبيل الله : لقوله ﷺ : **« من صام يوماً في سبيل الله ، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »** [رواه البخاري ومسلم] .

فصل : « ما يكره صومه » :

[١] صوم الدهر : لقوله ﷺ : **« لا صام من صام الأبد»** [رواه مسلم] .

[٢] إفراد يوم الجمعة : لقوله ﷺ : **« لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده »** [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٣] إفراد يوم السبت : لقوله ﷺ : **« لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه »** [رواه أبو داود والترمذي وحسنه] .

[٤] الوصال : لقوله ﷺ : **« إياكم والوصال »** ، [متفق عليه] ، وذهب ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إلى تحريم الوصال (١) .

فصل : « ما يُحرم صومه » :

[١] صوم يوم العيدين : لقوله ﷺ : **« لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان »** [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] .

[٢] أيام التشريق :(٢) لقوله ﷺ :**«وأيام منى أيام أكل وشرب»** [روه مسلم].

[٣] استقبال رمضان بيوم أو يومين : (٣) لقول عمَّار رضي الله عنه : **« من صام يوم**

---

(١) الشرح الممتع (٣ / ٧٧) .

(٢) أيام التشريق : **هي الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .**

(٣) **ويخرج من ذلك ما إذا كان عليه قضاء ولم يتمكن منه إلا في ذاك الوقت أو وافق له يوم** عادة **كان يصومها .**

الشك فقد عصى أبا القاسم » [رواه البخاري معلقًا] .

[٤] يوم الشك : [١] للحديث المتقدم .

فصل : « مسائل تتعلق بالصيام » :

[١] قدوم المسافر مفطراً وبرؤ المريض أثناء النهار :

العلماء فيهما على قولين :

الأول : يلزمهما الإمساك بقية النهار لزوال المانع وهو السفر والمرض ويلزمهما القضاء .

الثاني : لا يلزمهما الإمساك ويلزمهما القضاء فقط وهو الصحيح [٢] .

[٢] تجدد النية :

ذهب بعض العلماء إلى لزوم تجدد النية من الليل لصوم كل يوم ، وذهب آخرون إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية ، وهذا هو الأصح [٣] .

[٣] صيام التطوع قبل القضاء :

هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يصح التطوع قبل القضاء ويأثم فاعله ، وعلة هؤلاء أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة .

الثاني : يجوز ذلك ما لم يضق الوقت وهذا القول أظهر وأقرب للصواب ، وأن صومه صحيح ولا يأثم [٤] .

---

(١) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيمًا وقترة ونحوه فصومه حرام إذا قصد به الإحتياط .

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٤) .

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٥-٣٦) .

(٤) الشرح الممتع (٣/٨٠) .

ويستثنى من ذلك الست من شوال فلا تقدم على قضاء رمضان ، فلو قدمت صارت نفلاً مُطلقًا ، ولم يحصل على ثوابها كما في الحديث المتقدم ، فمن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان ، وهذا واضح من الحديث « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر** » [رواه مسلم] (١) .

[٤] تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذري شرعي :

هذه المسألة على أقوال :

الأول : يأثم ويلزمه القضاء كونه دَيْنًا في ذمته وعليه الكفارة جبرًا لما أخلَّ به من تفويت الوقت المحدد .

الكفّارة هي : أن يُطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا أمَّا إن استمر المرض أو السفر أو غيره من الأعذار الشرعية فعليهم القضاء فقط ، وهذا هو اختيار العلامة ابن باز (٢) ، والفوزان (٣) .

الثاني : يجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون قضاؤه باطلاً .

الثالث : يأثم بالتأخير ويلزمه القضاء فقط ، وهذا ما رجَّحه ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (٤) .

[٥] مات وعليه صوم :

من مات وعليه صوم وأمكنه القضاء ولم يفعل صام عنه وليّه ، لقوله ﷺ : « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه** » [متفق عليه] .

---

(١) الشرح الممتع (٣ / ٨٠) بتصرف .
(٢) تحفة الإخوان (ص ١٧٢ – ١٧٣) .
(٣) تنبيهات على أحكام تختص المؤمنات (ص ٦٦) .
(٤) الشرح الممتع (٣ / ٨١) مختصرًا .

[٦] التفكير في الجماع لا يفسد الصوم ولو حصل إنزال ما لم يعمل أو يتكلم :

لقوله ﷺ : « **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ، ما لم تعمل أو تكلم** » [متفق عليه] .

[٧] الاحتلام في نهار رمضان :

الاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم ولا يلزمه إذا استيقظ والماء الدافق يتحرك أن يمسكه فقد يحصل له ضرراً ، والنائم قد رُفِعَ عنه القلم لقوله ﷺ : « **رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم** » [رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح] .

[٨] الكحل لا يُفسد الصوم ولو وصل طعمه إلى الحلق على القول الصحيح.

[٩] استعمال الإبر والقطر وأخذ الدم :

الصحيح في الإبر أنها لا تفطر وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ، لأنه ليس مثل الحجامة أمَّا الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء ، لقول النبي ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٣٦] .

تنبيهات مهمة :

(أ) الحجامة للصائم لا تجوز في الفريضة ، إلا عند الضرورة أما في النفل فلا بأس بها .

فائدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « الحكمة من إفساد الحجامة لصوم المحجوم ظاهرة وهي أن خروج الدم يصيب بدنه بالضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته إذ لو بقي على صيامه فربما يؤثر على صحته في

المستقبل .

أما الحاجم : فلأنه عادة يمص قارورة الحجامة وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر ، فيكون بذلك مفطرًا هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر، لكنه لو حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص فإنه لا يفطر بذلك [١] ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ [٢] .

(ب) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « الفصد [٣] والشرط [٤] يفسدان الصوم وكذلك لو أرعف الإنسان نفسه حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخف رأسه » ، وقوَّاه ابن عثيمين [٥] .

(جـ) التبرع بالدم يشبه الحجامة لأنه في الغالب يكون كثيرًا [٦] .

[١٠] استعمال السواك قبل الزوال أو بعده : لا يفسد الصوم والدليل عدم الدليل .

[١١] استعمال الطيب والدهون والملطفات والاغتسال: حتى غسل الرأس لا يؤثر على الصيام .

فصل : « مسائل تتعلق بصوم المرأة » :

[١] يسنُّ وجوب الصوم على المرأة :

متى ظهر في المرأة علامة البلوغ « الحيض » ولو في سن التاسعة أو في أقل أو أكثر وجب عليها الصوم ، ومن جهلت هذا الحكم ثم علمته لزمها قضاء ما

---

(١) ، (٢) الشرح الممتع (٣/ ٥١) باختصار وتصرف يسير .

(٣) الفصد : شق العرق عرضًا .

(٤) الشرط : شق العرق طولاً .

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٥٢) ، باختصار وتصرف يسير .

(٦) تحفة الإخوان (ص ١٨٠) .

أفطرتها من أيام بلوغها ، وذكر بعض أهل العلم أنه يلزمها القضاء والكفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

[٢] طهارة المرأة أثناء نهار رمضان من حيض أو نفاس :

فيها قولان :

الأول : يلزمها الإمساك والقضاء واختاره الفوزان (١) .

الثاني : لا يلزمها الإمساك ويلزمها القضاء فقط ، واختاره ابن عثيمين (٢) ، وهو الصحيح .

[٣] طهارة المرأة قبل طلوع الفجر :

إذا طهرت المرأة قبيل الفجر فعليها أن تنوي الصيام وتصوم وصومها صحيح حتى لو اغتسلت بعد طلوع الفجر فلا حرج (٣) .

[٤] الشعور بخروج الدم من غير رؤية قبل الغروب :

إذا أحست المرأة الطاهرة بخروج الدم ولم تره قبيل الغروب ولو بلحظة واحدة فإنها تفطر عند الغروب وصومها صحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي ﷺ لما سُئِل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غُسل؟ ، قال : « **نعم ، إن هي رأت الماء** » [رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ﵂] ، فعلق ﷺ الحكم بالرؤية لا بالانتقال ، والله أعلم (٤) .

[٥] نزول الدم بعد غروب الشمس :

إذا غابت الشمس ونزل الدم حيضاً أو نفاساً ولو بلحظة واحدة بعد الغروب فصومها صحيح (٥) .

---

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٦٧) .
(٢) الشرح الممتع (٣ / ٢٤) .
(٣) انظر ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٦) ، بتصرف ، المرأة في رمضان (ص١٠٧) مختصراً .
(٤) ، (٥) المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصراً .

[٦] نزول نقط دم يسيرة في غير أيام العادة :

هذه النقط ليست بشيء لأنها من العروق وليست بحيض ، وعليه : فعلى المرأة الصلاة والصوم ويجوز لزوجها جماعها (١) .

[٧] طهارة المرأة قبل تمام العدة :

إذا طهرت المرأة قبل تمام أيام عدتها فإنها طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ، كسائر الطاهرات (٢) .

[٨] طهارة النفساء قبل الأربعين :

إذا طهرت المرأة النفساء قبل الأربعين لزمتها الصلاة ، ولها أن تصوم عدا الجماع ، فالأفضل أن لا يكون إلا بعد الأربعين (٣) .

[٩] خروج الدم قبل الولادة :

إذا رأت المرأة دمًا خارجًا قبل الولادة بيوم أو يومين يصحبه طلق ويعقبه ولادة فإنه نفاس يلزمها الإفطار والقضاء (٤) .

[١٠] فطر الحامل والمرضع : فيها عدة أقوال :

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر (٥) .

[١١] تتابع قضاء الصوم :

لا يشترط التتابع في قضاء صوم ما أفطرته الحائض أو النفساء وإن كان التتابع أفضل (٦) .

---

(١) ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٩) بتصرف .
(٢) ، (٣) المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصراً .
(٤) ٦٠ سؤالاًفي أحكام الحيض (ص ٩) بتصرف ، المرأة في رمضان (ص ١٠٧-١١٩) مختصراً .
(٥) الشرح الممتع (٣/٣٣) .
(٦) المرأة في رمضان (ص ١١٩) بتصرف .

[١٢] صوم المرأة نفلاً بحضور زوجها :

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضرًا إلا بإذن منه ، لما روى البخاري ومسلم وغيرها، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود « **إلا رمضان** » .

[١٣] تذوق المرأة الطعام وهي صائمة :

يجوز لمرأة أن تتذوق الطعام أثناء صيامها إذا احتاجت لذلك ويلزمها الاحتراز ولا تبتلع منه شيئًا [١] .

توجيه لطيف :

المرأة وطلبات المنزل : على المرأة أن تتجنب كثرة الطلبات في ليالي رمضان التي تصل إلى حد الإسراف والتبذير الذي ذمَّه الله في كتابه وحذرنا منه فقال : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)** ﴾ .[الإسراء: ٢٦-٢٧] .

(١) «٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٢١) بتصرف .

المسألة الخامسة
فيما يتعلق بالحج والعمرة

أولاً : الحـــج :

فصل : « الحج ، تعريفه ، حكمه » :

الحج في اللغة : القصد :

الحج في الشرع : التعبد لله عز وجل ، بأداء المناسك على ما جاء في سُنَّة رسول الله ﷺ (١) .

حكمه : فرض واجب في العمر مرة على كل مسلم مكلف حر قادر ، ودليل وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وأما من السُّنَّة فقوله ﷺ :«**بني الإسلام على خمس،شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** »[متفق عليه] .

ولقوله ﷺ حين سُئِل عن الحج أفي كل عام ؟ ، قال : « **الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع** »[رواه الأربعة وصححه الألباني] .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة سلفًا وخلفًا أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ولا يتم الإسلام إلاَّ بأجمعها .

---

(١) الشرح الممتع (٣/١٢٧) .

فصل : « شروط وجوب الحج » :

[١] الإسلام : فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يطالب به ، ولا يصح منه إن قام به إذ الإسلام شرط لكل عبادة .

[٢] التكليف : والمكلف هو « البالغ العاقل »، فالصغير[١] لا يلزمه الحج ولكن لو حج فحجه صحيح ويكون له نافلة ، لقوله ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج ؟ ، قال : « **نعم ولكِ أجر** » [رواه مسلم] ، والمجنون لا يلزمه حج لأنه غير مكلف والقلم مرفوع عنه كما في الحديث : « **رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم** » [رواه أحمد وأبو داود ، وهو صحيح] .

[٣] القدرة : وتشمل القدرة في المال والبدن فالعجز بالمال والبدن يسقط عنه الحج ، والعجز بالبدن فقط يلزمه الحج بالإنابة بمعنى يلزمه أن ينيب من يحج عنه إلا إذا كان العجز مما يُرجى زواله فينتظر حتى يزول .وإن كان العجز بالمال فقط ويقدر أن يمشي بقدميه ويأكل مع الناس لزمه الحج أداءً .

[٤] الحرية : وضده العبد سواءً كان قِنًّا [٢] أو مبعضًا [٣] لا يلزمهما الحج - والله أعلم - .

[٥] وجودُ المحْرَم : وهذا خاصٌ بالنساء لقوله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم** » [رواه البخاري ومسلم] .

---

(١) الصغير : من دون البلوغ .

(٢) العبد القن: هو العبد الخالص الكامل .

(٣) العبد المبعض : هو العبد الذي يكون بعضه حرًا وبعضه عبدًا .

فصل : « مواقيت الحج » : (١)

اعلمي أيتها المثالية - رحمكِ الله - أن مواقيت الحج على نوعين :

النوع الأول : المواقيت المكانية : وهي خمسة مواقيت :

[١] ذو الحليفة : لأهل المدينة وتُسمى حاليًا : « أبيار عليّ » .

[٢] الجحفة : لأهل الشام ، وتُسمى حاليًا : « رابغ » .

[٣] يلملم : لأهل اليمن ، وتُسمى حاليًا : « السعدية » .

[٤] قرن المنازل : لأهل نجد وتُسمى حاليًا : « السيل » .

[٥] ذات عرق : لأهل العراق وتُسمى حاليًا : « الضَّريبة » .

ثم اعلمي - رحمك الله - أن هذه المواقيت لهذه البلدان ولمن مرَّ عليهن ، لما في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **« وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليْفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها »** .

النوع الثاني : المواقيت الزمانية : وهي أشهر الحج الثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢) - على الصحيح - .

وقال بعضهم : عشر من ذي الحجة واختاره ابن باز(٣) والفوزان والسلمان (٤) .

---

(١) المواقيت : لغة : جمع ميقات ، والميقات هو الحد ، اصطلاحًا : موضع العبادة وزمنها .

(٢) الأفصح الفتح في « ذي القعدة » والكسر في « ذي الحجة » . الشرح الممتع (٣ / ١٥٤) ، فقه السنّة (ص٣٨٢) .

(٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة (ص١٨) .

(٤) أوضح المسالك إلى أحكام المناسك (ص ٣٩) .

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

فصل : « أنواع الأنساك » :

[١] التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه، وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ (١) أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

[٢] القران : وهو أن يحرم بهما جميعًا، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ منهما جميعًا وعليه هدي (٢) ، فمن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

[٣] الإفراد : وهو أن يحرم بالحج مفردًا له عن العمرة ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة .

---

(١) الثلاثة الأيام التي يصومها المتمتع أو القارن تكون أيام التشريق الثلاث ، على القول الصحيح ، والله أعلم .

(٢) شروط الهدي :

(أ) أن يبلغ السن المعتبر شرعًا : وهو أن يكون ثنيًا أو جذعًا،فالجذع هو الضأن والثني مما سواه من المعز والبقر والإبل يعني ذلك أن تكون الإبل بلغت خمسًا ودخلت في السادسة،والبقر عامين ودخلت في الثالثة والغنم عام،ودخلت في الثانية، والضأن ستة أشهر ودخلت في السابع .

(ب) أن يكون سليمًا من العيوب الآتية : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها ، والعجفاء التي لا تنتقي .

(جـ) أن يكون في زمن الذبح وهو العيد وأيام التشريق الثلاث .

(د) أن يكون في مكان الذبح وهو في منى ويجوز في مكة وبقية الحرم لقول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(هـ) أن تكون من بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج :٣٤] .

وأفضل الأنساك التمتع يليه القران لمن لم يسق الهدي فمن ساق الهدي فإن الأفضل في حقه القران [(١)] ، ثم الإفراد .

الدليل على أفضلية التمتع على غيره لأنه هو الذي تمناه النبي ﷺ لو أحياه الله لحج آخر ، فقال : « **لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا** » [رواه البخاري] .

ولأنه أمر أصحابه به وحثهم عليه الذين لم يسوقوا الهدي معهم فقال : « **من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة** » .

تنبيه :

يجب على المحصر هدي بالشروط المعروفة آنفًا يذبحها مكان احصاره فإن لم يقدر فلا شيء عليه ، وعليه أن يحلق ثم يحل .

فصل : أركان الحج :

[١] **الإحرام :** وهو نية الدخول في النُسك [(٢)] لقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...** » [رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٢] **الوقوف بعرفة :** لقوله ﷺ : « **الحج عرفة** » [رواه أحمد والترمذي وهو صحيح .

[٣] **طواف الإفاضة :** لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج : ٢٩] .

[٤] **السعي بين الصفا والمروة :** لقوله الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٥٨]، ولقوله ﷺ : « **اسعوا فإن الله كتب عليكم**

(١) انظر : الشرح الممتع (٣/ ١٦٨) حادي الصديق (ص ٢٠) تحفة الإخوان (ص١٩٧) .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٥٧) حادي الصديق (ص١٨) ، أوضح المسالك (ص ٢٥١) ، منهاج المسلم (ص٢٦٧) .

السعي » [رواه ابن ماجه وأحمد] .

حكم من ترك واحدة من هذه الأركان لم يصح حجه حتى يأتي به [١] .

فصل : « واجبات [٢] الحج » :

[١] الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا، لقوله ﷺ : « **يهل** [٣] **، أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، وأهل اليمن من يلملم** » [متفق عليه] .

[٢] الوقوف بعرفة إلى غروب شمس التاسع من ذي الحجة لفعله ﷺ ذلك .

[٣] المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

[٤] رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق في أوقاتها إلا للضعفاء والعجزة ، فيجوز لهم أن يرموا ليلاً لقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

[٥] الحلق أو التقصير للرجال والتقصير للنساء فقط لقوله ﷺ : « **ليس على النساء الحلق،وإنما على النساء التقصير** » [رواه أبو داود وصححه الألباني] .

[٦] المبيت بمنى ليلة إحدى عشرة واثنتي عشرة لمن تعجل ومن تأخر فعليه ثلاث عشرة لفعله ﷺ .

[٧] طواف الوداع في حق من خرج من مكة إلى بلده لفعله ﷺ ذلك .

---

(١) منهاج المسلم (ص٢٦٧) ، فقه السُّنَّة للنساء (ص٤٢٤) ، حادي الصديق (ص١٨) .

(٢) الواجب : ما ثبت الأمر به في الكتاب والسُّنَّة ولا دليل على ركنيته وشرطيته ويُثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر . حادي الصديق (ص ١٣) .

(٣) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ناويًا النُّسك .

حكم من ترك واحدة من هذه الواجبات :

حجه صحيح وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح في مكة وتُعطى لفقرائها ولا يأكل منها (١) .

فصل : « محظورات الإحرام » : (٢)

[١] حلق شعر الرأس(٣)، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١١٦] .

[٢] تقليم الأظافر عمومًا،الدليل على ذلك القياس على حلق الشعر.لكنه لو انكسر ظفر عن غير عمد وتأذى منه صاحبه فقص القدر المؤذي فلا بأس ولا فدية .

[٣] تغطية الرأس بملاصق وهذا خاص بالرجال لقوله ﷺ : « **ولا تخمروا رأسه** » [متفق عليه] .

[٤] لبس القميص والسراويل والبرانس (٤) والعمائم والخفاف ، ويلحق بها ما كان في معناها لقوله ﷺ : « **لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف** » [متفق عليه] .

وهذا خاص بالرجال ، أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بالزينة ولا تلبس القفازين (٥) ، ولا تتنقب ولا تغطي وجهها إلا أن يمر

(١) فقه السُّنَّة للنساء (ص٤٢٨) حادي الصديق (ص١٩) .

(٢) أي : الأمور التي ينبغي تجنبها في الإحرام .

(٣) قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « كثير من الفقهاء يعبرون عن هذا المحظور بقولهم : إزالة الشعر: وهو أعم من الحلق لكن يجب أن نفهم إذا أردنا أن نكتب شيئًا أن المحافظة على لفظ الكتاب والسُّنَّة أولى لأنها دليل وحكم ، وعلى هذا فلا نمنع إنسانًا يأخذ من شعوره إلا بدليل لكنه لو تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه احتياطًا لكان هذا جيداً ، لكن أن نلزمه ونؤثمه مع عدم الدليل فهذا فيه نظر » . الشرح الممتع (٣ / ١٨٦) مختصراً ، ومع أن جمهور العلماء يلحقون شعر البدن بالرأس . فقه السُّنَّة (ص ٣٩٤) .

(٤) البرانس : ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الرأس متصل بها .

(٥) القفازين : هو شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرها يقيها من البرد وغيره .

الرجال قريبًا منها ، فتغطي وجهها حينئذٍ ، وعليها أن تغطي كفيها أمام الأجانب بكمها أو نحو ذلك .

[٥] مس الطيب في الثياب أو البدن أو تقصد شمه للتلذذ لقوله ﷺ : « **لا تلبسوا شيئًا مسَّه الزعفران** [١] **أو الورس** [٢] » [متفق عليه] .

[٦] قتل صيد البر والأكل منه إن كان صيد من أجله أو صيد بإشارته أو بإعانته عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

[٧] عقد النكاح والخطبة ، لقوله ﷺ : « **لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] . والعقد في حال الإحرام فاسد لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهود رد** » [رواه مسلم] .

[٨]مقدمات الجماع من قُبلة ومباشرة لشهوة لقول الله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ [٣] وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

[٩] الجماع لقوله ﷺ : « **لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

حكم من ارتكب واحداً من هذه المحظورات :

الخمس الأولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية ، وهي صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة توزع على الفقراء لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية يُصبغ به . انظر : تيسير العلام (٢ / ١٨) .
(٢) الورس : هو نبت أصفر طيب الريح ، يصبغ به وفي معناه العُصفر .
(٣) الرفث : هو الجماع والإفحاش بالكلام مع النساء . زبدة التفسير .

وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النَّعم يوزع على فقراء الحرم يحكم به ذوا عدل من أهل الإيمان لقول الله تعالى: ﴿ **فجزاءٌ مثْلُ ما قَتَلَ من النَّعم يحْكُمُ به ذوا عدْلٍ منكُمْ هدْيًا بالغ الْكعْبة أوْ كفَّارةٌ طعامُ مساكين أوْ عدْلُ ذلك صيامًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] ، أو يقوِّم المثل على الصحيح بالدراهم ويشتري بها طعامًا ولا يخرج الدراهم يطعم بها المساكين لكل مسكين مُدًّا (١) ، وإما أن يصوم عن كل مُد يومًا (٢).

أما ما لا مثل له كالجراد فهو مخير بين الإطعام والصيام وسقطت المماثلة (٣).

وأمَّا الجماع قبل التحلل الأول فإنه يُفسد الحج بالمرة ،غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم ، وعلى صاحبه بدنة ـ أي بعير من حج وشاة من عُمرة ـ وعليه مع ذلك القضاء من عامٍ آخر ، وأمَّا قاعدة النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ، ففيه التوبة والاستغفار ، وأما مقدمات الجماع فإن على فاعلها دمًا وهو ذبح شاة .

فائدة وقاعدة:

من فعل واحدة من هذه المحظورات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فلا شيء عليه ، ولا إثم ولا فدية ولا فساد (٤) .

فصل : « صفة الحج مجملاً » : (٥)

[١] إذا كنت مُفردًا بالحج أو قارنًا له مع العمرة فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه،وإذا كنت دون المواقيت فأحرم بما نويت من مكانك، وإن كنت متمتعًا فأحرم بالحج من مكانك يوم التروية (٦)،اغتسل وتطيب إن تيسر

---

(١) المد : ربع الصاع .

(٢) ، (٣) الشرح الممتع (٣/٢١٧ - ٢١٨) مختصراً .

(٤) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٣٩٨) التحقيق والإيضاح (ص٢٦) .

(٥) دليل الحاج والمعتمر (ص ٢٠-٢٤) .

(٦) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة .

لك ذلك والبس ثياب الإحرام ، والمرأة تلبس ما شاءت كما بيَّنا آنفًا ، ثم قل : « **لبيك حجًا : لبيك اللهم لبيك ... إلخ** » .

[٢] ثم اخرج إلى منى وصلِّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، فصلِّ الرباعية قصراً في أوقاتها بدون جمع .

[٣] فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة فسر إلى عرفات بسكينة واحذر من إيذاء إخوانك الحجاج ، وصل بها الظهر والعصر جمع تقديم قصراً بأذان واحد وإقامتين ، ثم تأكد من دخولك حدود عرفات ، وأكثر فيها من الذِّكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعًا يديك تأسياً برسول الله ﷺ ، وعرفه كلها موقف ، وتبقى داخل عرفات حتى تغيب الشمس .

[٤] فإذا غربت الشمس فسر إلى مزدلفة بسكينة ووقار مُلبيًّا ولا تؤذِ إخوانك المسلمين ، وصلِّ بها المغرب والعشاء جمعًا وقصراً حين وصولك مزدلفة ثم تبقى بها إلى أن تصلي الفجر ويسفر الصبح وأكثر من الدعاء والذِّكر بعد صلاة الفجر مستقبلاً القبلة رافعًا يديك اقتداءً برسول الله ﷺ .

[٥] ثم سر قبل طلوع الشمس إلى مِنى مُلبيًّا،وإذا كان لك عذر كالنساء والضعفاء فلا بأس بأن تسير إلى مِنى في النصف الأخير من الليل وخذ معك سبع حصيات فقط لترمي جمرة العقبة،أما باقي الحصى فالتقطه من مِنى،وهكذا السبع التي ترمي بها يوم العيد جمرة العقبة لا بأس بأخذها من مِنى .

[٦] إذا وصلت إلى مِنى فاعمل الآتي :

(أ) ارم جمرة العقبة وهي القريبة من مكة بسبع حصيات متعاقبات تُكَبِّر مع كل حصاة .

(ب) اذبح الهدي ـ إن كان ـ عليك هدي وكل منه وأطعم الفقراء .

(جـ)احلق أو قصر شعر رأسك والحلق أفضل والمرأة تُقَصِّر منه قدر أنملة [١].

وهذا الترتيب أفضل وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج ، وإذا رميت وحلقت أو قصرت تحللت التحلل الأول ، وبعده تلبس ثيابك وتحل لك المحظورات سوى النساء .

[٧] ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة واسعَ بعده إن كنت متمتعًا أو لم تسع مع طواف القدوم ، إن كنت قارنًا أو مفرداً وبهذا تحل لك النساء ، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمار .

[٨] ثم بعد طواف الإفاضة يوم النحر ارجع إلى منى وبت فيها ليالي أيام التشريق الثلاثة ، وإن بت ليلتين فجائز .

[٩] ارم الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي تبقاها بمنى بعد الزوال ، تبدأ الأولى وهي أبعدهن من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات تُكبِّر مع كل حصاة .

وإن اقتصرت على يومين تخرج من مِنى قبل غروب شمس اليوم الثاني فإن غربت عليك الشمس بمنى بقيت لليوم الثالث ورميت فيه كذلك، والأفضل أن تبيت ليلة الثالث . ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب عنه في الرمي ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولاً ثم عن منيبه في موقف واحد .

[١٠] إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف الوداع ولا يُعفى من ذلك إلا الحائض والنفساء .

---

(١) الأنملة : رأس الإصبع من المفصل الأعلى .

ثانياً : العمرة :

فصل : « العمرة ، تعريفها ، حكمها » :

العمرة في اللغة : الزيارة .

وفي الشرع : التعبد لله بالطواف بالصفا والمروة والحلق والتقصير (١) .

حكمها : واجبة في العمر مرة - على الصحيح - لقوله ﷺ في شأن النساء : « **عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة** » [رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني في الإرواء] ، فقوله ﷺ : « **عليهن** » ظاهر في الوجوب .

قال النووي - رحمه الله - : « وهي - أي العمرة - واجبة على المذهب الصحيح، ولا تجب هي ولا الحج في العمر إلا مرة واحدة » (٢) .

فصل : « أركان العمـــرة » :

[١] **الإحرام :** وقد سبق بيانه وبيان محظوراته في الحج .

[٢] **الطواف حول البيت سبعاً:** لقوله الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . [الحج :٢٩] .

[٣] **السعي بين الصفا والمروة سبعاً** :يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) ﴾ [البقرة :١٥٨] .

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٢٨) .

(٢) حادي الصديق (ص ٦) ، نقلاً من الإيجاز في المناسك (ص ٤٠) .

فصل: « واجبات العمرة » :

[١] الإحرام من الميقات وقد سبق بيانه في الحج .

[٢] الحلق للرجال أو التقصير للرجال والنساء ، ولابد في التقصير من تعميم جميع الرأس للرجال ، أمَّا النساء فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

حكم من ترك شيئًا منها :

صحت عمرته ولزمه دم سواء تركها عمدًا أو سهوًا .

فصل : « صفة العمرة مجملاً » (١)

[١] إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك ، ثم البس ثياب الإحرام إزارًا ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين ، والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة ، ثم تنوي الإحرام بالعمرة وتقول : لبيك عمرة : « لبيك اللهم لبيك ... » ، ويجهر بها الرجال ولا تجهر بها النساء ، ثم تكثر من التلبية والذكر والاستغفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٢] فإذا وصلت إلى مكة فطف بالكعبة سبعًا تبتدي من الحجر مكبِّرًا وتنتهي إليه وتدعوا بالمأثور وبما تشاء من الذِّكر والأفضل أن تختم كل شوط بقولك : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١]، ثم تصلِّ خلف المقام ولو بعيدًا عنه إن تيسر وإلا ففي أي مكان من المسجد .

[٣] ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه مستقبلاً الكعبة ، واحمد الله وكبِّره ثلاثًا رافعًا يديك وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،

(١) دليل الحاج والمعتمر (ص ١٧–١٩) .

وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثلاثًا . وإن اقتصرت على أقل من ذلك فلا حرج .

ثم انزل فاسع سعي العمرة سبع مرات تُسرع في سعيك بين العلمين الأخضرين وتمشي المشي المعتاد قبلهما وبعدهما،ثم تصعد على المروة وتحمد الله وتفعل كما فعلت على الصفا وتكرره ثلاثًا إن تيسر ذلك ، وليس للطواف والسعي ذكر واجبٌ مخصوص،بل يأتي الطائف والساعي بما تيسر من الذّكر والدعاء أو قراءة القرآن مع العناية بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك من الذّكر والدعاء.

[٤] فإذا أتممت سعيك فاحلق أو قصر شعر رأسك وبذلك تمت عمرتك وبعدها يباح لك جميع المحظورات فإن كنت متمتعًا وجب عليك هدي يوم النحر شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك .

فصل : « مسائل تتعلق بحج المرأة » :

[١] اشتراط إذن الزوج لزوجته للحج :

■ يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للخروج للحج فإن منعها في حج واجب عليها بدون سبب شرعي فلا طاعة له لقول رسول الله ﷺ : « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » . وإن كان في حج تطوع يجب عليها طاعته وإن استطاعت استرضاؤه فهو حسن .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده » (١) .

(١) انظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٧٠) .

[٢] المحرم للمرأة :

▪ يجب على المرأة أن لا تخرج للحج إلا ومعها محرم لحديث : « **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم** » [متفق عليه] .

[٣] حيض المرأة ونفاسها وهي في طريقها إلى الحج أو عند إحرامها :

في هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل وتؤدي جميع المناسك عدا الطواف بالبيت ، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » [متفق عليه] .

وكذلك لا تسعى بين الصفا والمروة لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف النسك لكن لو أنها طافت ثم أصابها الحيض بعد الطواف فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا تشترط له الطهارة (١) ، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : « **إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة** » [رواه الأثرم] .

[٤] حيض المرأة وقد نوت التمتع :

إذا نوت المرأة التمتع بالعمرة إلى الحج ثم اعتراها حيض أو نفاس واستمرت حتى يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصبح قارنة (٢)، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد كانت متمتعة فحاضت : « **أهلي بالحج** » [رواه مسلم].

[٥] الحيض بعد طواف الإفاضة :

إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإنها تُسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع لقوله ﷺ في شأن صفية رضي الله عنها وكانت قد حاضت بعدما أفاضت ، قال ﷺ : « **فلتنفرن إذن** » [متفق عليه] .

---

(١) انظر : تنبيهات (ص ٧٨ – ٨١) تحفة الإخوان (ص ١٧٠) .

(٢) انظر : تنبيهات (ص٧٢) وانظر : حادي الصديق (ص ١٥١) .

[٦] جواز طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة :

على المرأة إذا جاء الحيض قبل طواف الإفاضة وهي مضطرة للسفر قبل طهرها أن تتحفظ وتطوف وتسعى لأن طوافها وسعيها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات [١] .

[٧] استعمال حبوب منع الحيض :

يباح للمرأة أن تتناول حبوب منع الحمل لتأخير الحيض في الحج إن خشيت أن يدركها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة بشرط أن لا يكون في ذلك مضرة لها ويعرف ذلك الأطباء الأمناء ومع ذلك فالأفضل أن تشترط وترضى بقضاء الله وقدره [٢] .

[٨] جواز الاشتراط عند الخوف :

إذا خاف المحرم ذكرًا كان أو أنثى أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو أن المرأة تخاف أن يفاجئها الحيض وإذا كانت حاملاً تخاف النفاس حينئذ يستحب الاشتراط عند الإحرام قوله ﷺ : « **حجي واشتراطي إن محلي حيث حبستني** » [متفق عليه] . وفائدة هذا الاشتراط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من إتمام نُسكه جاز له التحلل ولا شيء عليه [٣] .

[٩] نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعمرة :

يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة [٤]،لحديث أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها . أما نيابة الرجل عن المرأة فصحيحة من باب

---

(١) **انظر** : ٦٠ سؤالاً في أحكام الحيض (ص ٤٠) بتصرف يسير .

(٢) **انظر** : تحفة الإخوان (ص٢٠٩) حادي الصديق (ص١٥٣) مختصراً .

(٣) **انظر** : التحقيق والإيضاح (ص١٩-٢٠) مختصراً .

(٤) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٧٠) .

أولى ، والله أعلم .

[١٠] التوكيل في الرمي :

يجوز للمرأة أن توكل من تشاء من الرجال في رمي الجمرات في الزحام الشديد إذا خافت على نفسها أو على حملها أو على طفل معها [(١)] .

[١١] إحرام المرأة :

تحرم المرأة في ملابسها العادية إلا النقاب والقفازين ،ولها أن تستر كفيها ووجهها بخمارها إذا كان بحضرة الرجال[(٢)] لحديث عائشة ﵂، قالت : « **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه** »[رواه أبو داود] .

ويشترط في ملابسها أن لا تكون شفافة أو ضيقة أو مشابهة لملابس الرجال والكافرات[(٣)] .

[١٢] التلبية [(٤)] في حق المرأة :

التلبية مشروعة للرجال والنساء إلا أن الرجل يصوت بها وتخفيها المرأة خشية الفتنة ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السُّنَّة في المرأة لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وإنما يكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح »[(٥)] .

---

(١) **انظر** : تحفة الإخوان (ص ٢١٧) .

(٢) **انظر** : حادي الصديق (ص١٥٤ ـ ١٥٥) .

(٣) **انظر** : تحفة الإخوان (ص ٢٠٤) نحوه .

(٤) التلبية : هي قول : « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** »[متفق عليه] ، ومعنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة .

(٥) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٧٦) ، نقلاً من المغني (٢ / ٣٢٠) .

[١٣] الرمل (١) بالنسبة للمرأة :

الرمل مشروع في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف القدوم للرجال القادرين دون النساء ، وكذلك الهرولة في المسعى بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء ، كل ذلك خشية الفتنة .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع » (٢) . (٣) .

[١٤] تغطية المرأة المحرمة لوجهها :

يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع لقوله ﷺ : « **لا تنتقب المحرمة** » [رواه البخاري] ، فلو غطت المرأة المحرمة وجهها بما لا يمسه فهو جائز بالإتفاق ، وإن كان يمسه فهو جائز ـ على الصحيح (٤) والله أعلم .

[١٥] التقصير بالنسبة للمرأة :

للمرأة أن تأخذ من شعرها قدر أنملة من كل ضفيرة لقوله ﷺ : « **ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير** » [رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ : « أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها لأنه بدعة في حقهن ومُثْلَة » (٥) .

[١٦] مزاحمة المرأة للرجال :

ينبغي على المرأة أن تحذر مزاحمة الرجال أثناء الطواف ، وغيره من المناسك

---

(١) الرمل : هو أن يسرع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه.

(٢) الإضطباع : هو أن تجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر ، ويبدي الأيمن ويغطي الأيسر .

(٣) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٧٧) .

(٤) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٧٤) .

(٥) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٨٣) . نقلاً من المجموع (٨ / ١٥٠) .

لما في ذلك من الفتنة ، ولما في ذلك من المشقة،والله تعالى يقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

[١٧] زيارة المرأة للمسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ :

تتفق المرأة مع الرجل في استحباب زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه .

توجيه مهم : المرأة وخطر اللسان :

يجب على المرأة أن تحفظ لسانها من اللغو والغيبة والنميمة وما يتبع ذلك من آفات اللسان حتى يكتب لها حج مبرور وسعي مشكور وتعود من حجها كيوم ولدتها أمها .

البَابُ الثَّالِثُ

بعض ما تخالف فيه المرأة الرجل

من مسائل وأحكام

الباب الثالث

بعض ما تخالف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام

أيتها المثالية ـ رحمك الله برحمته ووفقك لطاعته ـ اعلمي : « أن الأصل تساوي الرجل والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دلَّ الدليل عليه فما دلَّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر خُصَّ به وإلا فالأصل أنهما سواء » (١) .

فتتفق المرأة مع الرجل في : باب العقيدة الإسلامية الصحيحة وقد بيَّنا ذلك في أول الكتاب ، وأما العبادات فهناك مسائل وأحكام تخالف فيه المرأة الرجل ، قد ذكرنا بعضًا منها في باب فقه العبادات الآنف الذكر .

لكني أحببتُ جمعها مع إضافة أخرى إليها في باب منفرد كي تتم الفائدة وتظفر بالمطلوب ونحصل على المحبوب .

فإليك أيتها المرأة المثالية ـ هذه المسائل بصورة ميسرة مقرونة بالدليل ـ والله وحده المعين وهو حسبنا ونِعْم الوكيل ، ومن كان حسبه الله فقد كفاه ـ .

[١] الختان واجب في حق الرجال سُنَّة في حق النِّساء على الصحيح :

والدليل على وجوبه في حق الرجال « **أمره ﷺ من أسلم أن يختتن** » [أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الألباني في صحيح أبي داود] .

أما الدليل على سُنِّيته في حق النساء قوله ﷺ : « **خمس من الفطرة الختان . . .** » [رواه البخاري ومسلم] ، والشاهد قوله «**الختان** » ولم يفصِّل (٢) .

---

(١) الشرح الممتع (٢/٤٦٤) .
(٢) الشرح الممتع (١/١٢٠) .

[٢] العقيقة شاتان عن الذكر وشاة عن الجارية :

لحديث عائشة ﵂ : « **أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة** » [رواه الترمذي وصححه] .

[٣] ليس على النساء أذان ولا إقامة :

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ : « لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة ، سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ (١) .

وقال صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة ، لأن الأذان شرع له رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحان منها ، قال في المُغني (٢ / ٦٨) لا نعلم فيه خلافًا » (٢) .

وقال العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « والمذهب الكراهة مطلقًا لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يُشرع لهن ذلك ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سُنِّية الإقامة دون الأذان ، لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه » (٣) .

[٤] صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها : (٤)

من المعلوم أن صلاة الجماعة في حق الرجال واجبة في المساجد إلا من عذر ، بينما هي في حق النساء مشروعة وصلاتها في بيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « **وبيوتهن خيرٌ لهن وليخرجن تفلات** » (٥) [رواه أحمد وأبو داود] .

ويجوز لهن أن يشهدن صلاة الجماعة مع الرجال إن أمنت الفتنة ولم يخش أذىً لقوله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » [رواه أحمد وأبو داود] .

(١) تحفة الإخوان (ص٧٨) .
(٢) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٤٨) .
(٣) الشرح الممتع (١ / ٣٣٥) .
(٤) لعل الحكمة من ذلك خوف الفتنة والرياء ، والله أعلم .
(٥) تفلات : أي غير متطيبات .

[٥] المرأة كلها عورة بينما الرجل عورته من السرة إلى الركبة :

من المعلوم أن حدَّ عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويلزمه مع القدرة تغطية عاتقيه وما فوق السرة وما تحتها ، بينما المرأة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين (١) في الصلاة إن أمنت الأجانب مع أن هناك خلافًا في كفيها وقدميها ويباح لها كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي لإجماع أهل العلم على ذلك .

قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [رواه الخمسة إلا النسائي] ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ ، قال : « **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها** » [رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه] .

[٦] إذا أمَّت النساء فلتقف وسطهن :

من المعلوم أن موقف المأموم الواحد من الإمام عن يمينه وإن كان اثنين فصاعداً فخلفه ، بينما المرأة إذا أمَّت النساء فلتقف في وسط الصف لما روى عن عائشة رضي الله عنها ذلك ، ورواه سعيد عن أم سلمة رضي الله عنها ولأنه يستحب لها الستر وهذا أستر لها ، والله أعلم (٢) .

قال ابن باز-رحمه الله-: « إمامة النساء تقف وسطهن ، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية » (٣) .

[٧] موقف المرأة من الإمام خلفه ولو كانت وحدها :

سبق وأن بينا أن من السُّنَّة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام متساويين وإن كانا اثنين فصاعداً فخلفه ، أما المرأة فوقوفها خلف الرجل ولو كانت وحدها لحديث أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن**

---

(١) هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام وقلّده ابن عثيمين كما في الشرح الممتع .
(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١/١٨١-١٨٢) .
(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص ١٨٨) .

يمينه وأقام المرأة خلفنا » [رواه مسلم] .

وقوله أيضًا :« **صففت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا »** [رواه البخاري] .

فائدة : أخذ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ من هذين الحديثين جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده ، إن لم يجد لنفسه في الصف فرجة (١) .

[٨] يؤم الرجل النساء لا العكس :

لا بأس أن يؤم الرجل بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ، لأن النساء كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة ، أما أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، فمكروه لحديث : « **لا يخلون رجل بامرأة ، إلا مع ذي محرم** » [رواه البخاري] .

وإما إمامة المرأة للرجل فلا تصح لقوله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**» [رواه البخاري] ، والحديث : «**لا تؤمَّن امرأة رجلاً**» [رواه ابن ماجة مرفوعًا وهو ضعيف] .

[٩] خير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها :

من المعلوم أن خير صفوف الرجال أولها ، بينما المرأة على العكس من ذلك لقوله ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** » [رواه مسلم] .

تنبيه مهم :

خيرية الصفوف المتأخرة للنساء : « ما إذا كانت النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال ، أما إذا كُنَّ يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال فإن الأفضل الصفوف المتقدمة لزوال المحذور وهو خوف الفتنة ويجب أن تترتب

---

(١) **انظر :** فقه السُّنَّة للنساء (ص٢٤٩) .

صفوفهن كترتيب صفوف الأجر » [١] .

[١٠] التصفيق للنساء والتسبيح للرجال :

لقوله ﷺ : « **إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء**» [رواه البخاري] .

[١١] الجمعة واجبة على الرجال دون النساء :

لقوله ﷺ : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** » [رواه أبو داود عن طارق بن شهاب] .

[١٢] رفع الصوت بالتكبير أيام العيد يشرع للرجال دون النساء :

يقول ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « التكبير سُنَّة للرجال والنساء في المساجد والبيوت والأسواق ، أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها » [٢] .

[١٣] يستحب تكفين المرأة بخمسة أثواب والرجل بثلاثة :

والدليل أن النبي ﷺ « **كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة** » [متفق عليه] .

أما المرأة فقد ورد حديث مرفوع إلا أن في إسناده نظر ، أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٧) وأحمد (٦ / ٣٨٠) والبيهقي (٤ / ٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « وعلى هذا فنقول : إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام إلا ما دل عليه الدليل » [٣] .

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ١٨٩ – ١٩٠) ، مختصراً من كلام الشيخ / صالح الفوزان .
(٢) فتاوى في الحرم المكي (ص٥٧٤) .
(٣) الشرح الممتع (٢ / ٤٦٤) .

[١٤] يقف الإمام في صلاة الجنازة عند وسط المرأة وعند رأس الرجال :

لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال: « **صليت مع النبي ﷺ على امرأة فقام وسطها** »[متفق عليه] .

وعن أنس رضي الله عنه موقوفًا : « **أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام وسطها** » ، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يقوم ؟ ، قال : « **نعم** »[رواه أحمد والترمذي وحسنه] .

[١٥] يحرم على النساء تشييع الجنائز ـ على القول الصحيح ـ وهي على الرجال فرض كفاية :

جاء في الصحيحين أنه ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز » ، وفي الصحيحين أيضًا من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا**» والنهي ظاهره التحريم .

وأمَّا قولها رضي الله عنها: « ولم يُعزم علينا » فهو اجتهاد منها لا يصح أن يُرَدَّ به قول رسول الله ﷺ .

[١٦] يحرم على النساء زيارة القبور وهي سُنَّة في حق الرجال :

الدليل على حرمة الزيارة في حق النساء ما رواه أهل السُنن وضعَّفه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور** » .

أما الدليل على سُنيته في حق الرجال فقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » رواه مسلم ، زاد الترمذي: « **فإنها تذكركم بالآخرة** » .

[١٧] لباس الإحرام بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل :

يجوز للنساء أن يلبسن حال الإحرام ما شئن من الملابس النسائية الخالية من

الموانع الشرعية ، بينما إحرام الرجال رداء وإزار معلوم لفعله ﷺ ذلك [١] .

[١٨] التلبية بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل :

تتفق المرأة مع الرجل في مشروعية التلبية في حقهما إلا أن المرأة لا يجوز لها أن ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر لأن المطلوب في حقها التستر [٢] .

أما الرجال فيشرع لهم رفع الصوت بالتلبية لقوله ﷺ : « **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية** » [أخرجه الخمسة وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٤٩) .

[١٩] الإضطباع للرجال دون النساء :

لما روى أحمد أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة اضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى » .

[٢٠] الرمل سُنَّة في حق الرجال القادرين دون النساء :

لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا** » وذلك في طواف القدوم .

[٢١] الجنب [٣] سُنَّة في حق الرجال القادرين دون النساء :

لما روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها رأت النساء يسعين - يسرعن - فقالت رضي الله عنها : « **أما لكنَّ فينا أُسوة ؟ ، ليس عليكن سعي** » .

[٢٢] الحلق للرجال دون النساء :

لقوله ﷺ : « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير** » [رواه أبو داود والدارمي وصححه الألباني في صحيح أبي داود] .

---

(١) انظر : تحفة الإخوان (ص٢٠٤) ، نحوه ، فقه السُّنَّة للنساء (ص ٣٩٨) ، بمعناه .

(٢) فقه السُّنَّة للنساء (ص ٤٠١) ، دروس وفتاوى الحرم المكي (ص ٩٠٧) بمعناه .

(٣) الجنب : هو سرعة المشي بين الميلين الأخضرين . منهاج المسلم (ص ٢٧٢).

أما الرجال فقد قال الله في شأنهم : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

[الفتح : ٢٧] .

[٢٣] لباس الحرير والذهب جائز للنساء دون الرجال :

لقوله ﷺ : « **أُحل الذهب والحرير لإناث أمّتي وحُرِّم على ذكورها** » [رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه] .

تنبيه مهم :

يجوز للرجال لبس الحرير للتداوي للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « **رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما** » .

[٢٤] يحرم الإسبال على الرجال دون النساء :

ففي حق الرجال يقول النبي ﷺ : « **من جرَّ ثوبه خيلاء** [١] **لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي داود] .

فقالت أم سلمة رضي الله عنها : « فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ » ، قال : « **يرخينه شبراً** » ، قالت : إذًا تنكشف أقدامهن ، قال : « **يرخين ذراعًا ولا يزدن عليه** » .

[٢٥] شهادة المرأة نصف شهادة :

لقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ .

[البقرة : ٢٨٢] .

---

(١) فإن **قائل قائل** : **هذا الوعيد في** حق من جرَّ ثوبه خيلاء ، فما **هو الحال فيمن لم يكن هذا حاله** ؟ ، فالجواب : **الإسبال** محرم **سواء كان خيلاء أو** لم يكن **لقوله** ﷺ : « **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار** » [رواه أحمد وهو في صحيح الجامع برقم (٥٩٩٥)] ، إلا أن جرَّ الثوب أو الإزار أو غيرهما خيلاء أعظم وعيدًا ممن لم يجر خيلاء ـ والله أعلم ـ .

[٢٦] المرأة تحصل على النصف من ميراث الرجل :

لقوله الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

[النساء : ١٧٦] .

[٢٧] يجوز للنساء الضرب بالدف في المناسبات دون الرجال :

لإقراره ﷺ الجاريتين اللتين كانتا يدفغان في بيت عائشة ﵂ ، والحديث في البخاري .

[٢٨] الولاية على المسلمين خاصة بالرجال دون النساء :

لقوله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » [رواه البخاري] .

وما أحسن ما قيل :

وحـار الناس كـيف يكون قـاضٍ ... لـه حـــمل ورضـع والدمـــاء

فـشـهـر في النفـاس لهم قـعـود ... وحـــملٌ أشـــهـــرٌ يا أتقـــيـاء

الْبَابُ الرَّابِعُ

فقه المعاملات للمرأة المثالية

الباب الرابع

فقه المعاملات للمرأة المثالية

أيتها المثالية ـ رحمك الله ووفقكِ ـ اعلمي : أنَّ فقه المعاملات من أوسع أبواب الفقه والذي يلزمنا نحوه العناية به والتركيز عليه ، لاسيما في زمن كثر فيه العلم وشاع واتسعت رقعته وكثرت وسائله إلا أنه ضاق العمل وقل وصار أهله غرباء بين أهليهم وإخوانهم ، وذلك يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها :

❁ الجهل بالعلم الصحيح وضعف الإيمان ،وكثرت وسائل الفساد من مجلات هابطة وأفلام ساقطة وقنوات مدمِّرة وهلمَّ جرًا .

ولقد كان لهذه الوسائل أثر بالغ في إخراج المرأة من خدرها ونزع جلباب حيائها ، فصارت فريسة لدعاة السقوط والإنحلال دعواهم في ذلك تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وهؤلاء السقطاء من الناس وجدوا لدعوتهم تلك مرتعًا خصبًا في أوساط نساء المسلمين، بناءً على ذلك فقد أحببتُ أن أعقد هذا الباب مقتصرًا فيه على أمرَيْن مُهمَّيْن :

الأول : فقه الحياة الزوجية . الثاني : فقه تربيه الأولاد .

أولاً : فقه الحياة الزوجية :

فصل : [مسائل مهمة قبل الزواج]

[١] حُسن الاختيار من الطرفين :

ينبغي على من أقدم على الزواج انتقاء الزوجة الصالحة، قال رسول الله ﷺ : « **تُنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات**

الدِّين ، تربت يداك » [متفق عليه] .

وفي المقابل بل آكد وأشد على ولي المرأة حُسن الاختيار لموليته لقوله ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه ، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » [رواه ابن ماجة وهو في السلسلة الصحيحة] .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : « ويجب على ولي المرأة أن يتقِ الله فيمن يزوجها به وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته » . ولا شك أن اجتماع الرجل الصالح مع المرأة الصالحة يبنيان بيتًا صالحًا إذ البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذي خَبُثَ لا يُخرج إلا نكداً .

[٢] المرأة هي صاحبة القرار :

على المرأة أن تتبصر حال الذي يتقدم إليها من حيث دينه وخُلُقه ، لا سيما إذا كانت تعلم أن وليها لا يبالي بهذه الأمور ولا يقيم لها وزنًا ، ومن ثَمَّ تعلن قرارها قبولاً أو ردًا ، إذ هي صاحبة القرار كون المصير مصيرها ، ولا يجوز لأحد إجبارها على الموافقة أو الرفض ، فالله سبحانه يقول : ﴿ **فلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنكِحْنَ** أزواجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وقال صاحب زبدة التفسير : « والعضل أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن بعد انقضاء عدتهن،وقيل : نُهي أحدهم أن يمنع ابنته أو أخته المطلقة من الرجوع إلى زوجها في عدتها أو من تزوجها بعد انقضاء عدتها بشروطه » أ.هـ (١) .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « **لا تُنكح البكر حتى تُستأذن** ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ ، قال : « **أن تسكت** » [رواه البخاري ومسلم] .

وفي مسلم : « **البكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** » .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على

(١) زبدة التفسير (ص٣٧) مختصراً .

النكاح،ولا تزوج إلا برضاها،وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته »(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين » (٢) .

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : والقول الراجح أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد، وإن كان كفئًا، لأن النبي ﷺ قال : « **لا تُنكح البكر حتى تُستأذن** » [رواه البخاري ومسلم] .

وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يُستأذنها أبوها** »، وهذا نص في محل النزاع فيجب إليه المصير وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج محرمًا والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا (٣) .

تبيَّن مما سبق من النصوص وأقوال أهل العلم أن ولي أمر المرأة ليس له أن يجبرها على الزواج من أحد كائنًا من كان ولا منعها من الزواج من أحد إذا رضيته زوجًا لنفسها إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المتقدم لا دين له أو كان منحرفًا أو فيه ضلال فله حينئذٍ أن يمنعها ومنعه لها إقامة للأمانة التي أنيطت على كاهله وليس عليه إثم حينئذٍ ـ والله أعلم ـ .

[٣] النظر للمخطوبة :

يستحب النظر إلى المخطوبة إلا أن الإنسان إذا علم بصفتها بدون نظر فلا

(١) زاد المعاد (٤/ ٤١) .

(٢) تنبيهات تختص بالمؤمنات (ص٩٤) ، نقلاً من مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٩–٤٠) .

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص٣٣٨) ، مختصراً .

حاجة [١] ، **وهناك شروط يجب مراعاتها عند النظر :** [٢]

(أ) أن يكون بلا خلوة .

(ب) أن يكون بلا شهوة .

(ج) أن يكون عازمًا على الخطبة .

(د) أن يغلب على ظنه الإجابة .

(هـ) أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبًا كالوجه والكفين والقدمين .

[٤] أخطاء ترتكب أثناء الخطبة وبعدها :

(أ) التشبه بالكفار في كثير من عاداتهم كالحفلات والألبسة وغير ذلك .

(ب) الإسراف في إقامة الحفلات وأنواع الأطعمة .

(جـ) الاختلاط بين الرجال والنساء وظهور النساء متجملات سافرات .

(د) استماع الأغاني وأنواع المعازف المحرمة .

(هـ) الخلوة بالمخطوبة والسفر بها .

(و) التصوير المحرم .

[٥] استحباب تخفيف المهر : [٣]

يُسن تخفيف المهر وتسميته في العقد فإن لم يسمَّ فيثبت لها مهر المثل إذ بتخفيف المهر :

(أ) يكثر الزواج .

(ب) تقل الفواحش .

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٧١) .

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٧٢) .

(٣) من مسمياته : « الصُّداق - الأجر - العوض - الفريضة - النِّحلة - العلائق - العُقر - الحباء » مفاسد المغالاة في المهور (ص ١٠) .

(جـ) يكثر النسل .

(د) تقوى الروابط .

[٦] أخطاء تُرتكب في الأعراس والولائم :

من المعلوم أن الوليمة سُنَّة لقوله ﷺ : «أَوْلِمْ بشاة» [رواه البخاري والترمذي] .

وإعلان النكاح سُنَّة ويجوز ضرب الدُّف للنساء بضوابط منها :

(أ) أن لا يصحبه غناء محرم .

(ب) أن لا يحصل بذلك فتنة .

(جـ) أن لا يكون في ذلك أذية أحد كأن تظهر الأصوات عبر المكبرات ونحوه .

أما الأخطاء والمحرمات التي ينبغي تجنبها في الأعراس فهي كثيرة وكبيرة منها:

[١] استخدام المكبرات التي تؤذي المسلمين، وأذية المسلم محرمة شرعًا .

[٢] استماع أنواع الأغاني،وأصناف الملاهي المحرمة شرعًا والمذمومة عقلاً .

[٣] الاختلاط بين النساء والرجال، وهو محرم شرعًا .

[٤] التصوير للعروسيْن أو للناس عامة ، كل هذا واقع وحكمه التحريم .

[٥] المباهاة والإسراف في صرف الأموال في شراء أنواع الأطعمة والألبسة .

[٦] خروج النساء متجملات متطيبات سافرات ، وهذا كله محرم .

[٧] تزين النساء في محلات الكوافير ، علمًا بأن هذه المحلات يعتريها الكثير من المحرمات كالنمص (١) ، والوشم (٢) ، والوصل (٣) ، والتفليج (٤) ، وقصات شعر الرأس ، وإزالته من الساقين والفخذين والبطن ، وغير ذلك من

---

(١) النمص : الأخذ من شعر الحاجبين .

(٢) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر .

(٣) الوصل : وصل شَعْر بشعر آخر زوراً من أجل التجمل وإظهار كبر الشَّعر .

(٤) الفلج : هو تفريج ما بين الثنيتين المتلاصقتين لأجل الحُسن .

المحاذير الشرعية .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « وإنني أؤكد النصيحة على الرجال والنساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضراً في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار »(١) .

[٨] لبس الباروكة(٢)، إذ هي داخلة في الوصل المحرم ،والرسول ﷺ « **لعن الواصلة والمستوصلة** » [رواه البخاري ومسلم] .وإذا كان الزوج يرغب في ذلك فلا طاعة له ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

[٩] زف العريس والعروس أمام النساء وربما أمام الرجال أيضًا ، وهذا لا يجوز ، قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : هذا العمل محرم ولا يجوز ، وهي عادات مستحدثة، أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها » (٣) .

[١٠] الرقص من قبل النساء أو الرجال .

فصل: [فقه التعامل مع الزوج]

أيتها المثالية ـ وفقك الله ـ اعلمي : أنه بإمكان خلق حياة زوجية سعيدة إن أنت أخذت بأسبابها وعرفت كيف تكسبين زوجك بسحرك الحلال ، فالتعامل مع الزوج فَنٌّ وأخلاق ، وكل ذلك لن يكون إلا بتوفيق وعون من الله وحده .

فإليك هذا الفن وتلك الأخلاق عبر هذه النقاط المختصر :

[١] السمع والطاعة بالمعروف :

نعم يجب على المرأة أن تسمع لزوجها وأن يكون محل إجلال وتقدير وبر وطاعة ، يقول ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت**

(١) فتاوى زينة وتجميل النساء (ص٦٣) .
(٢) الباروكة : عبارة عن شعر صناعي تضعه المرأة فوق رأسها ، وتدخل تحت الوصل المحرم .
(٣) الفتاوى الاجتماعية (٥٩/٨) مختصراً .

بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت » [رواه ابن حبان] ، وقال ﷺ : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » [رواه الترمذي وغيره] .

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام لامرأة :« **فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك** » [رواه أحمد والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبي] .

[٢] عدم الخروج من البيت إلا بإذنه :

إذ الأصل في المرأة الإقرار في البيت وعدم خروجها منه إلا لضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، قال تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لكن إن كان زوجها يغيب عنها مدة طويلة فلها أن تطلب منه إذنًا عامًا في الخروج إلى الأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة .

[٣] أن لا تُدخل في بيته أحداً ممن يكره إلا بإذنه .

[٤] أن لا تصوم نفلاً وزجها شاهد إلا بإذنه :

لقوله ﷺ :« **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » [متفق عليه] .

[٥] أن لا تأبى عليه إذا دعاها لفراشه : (١)

المرأة المثالية تُسَلِّم نفسها لزوجها متى طلبها للاستمتاع بها سوى الأزمنة

---

(١) **وللفراش آداب ينبغي مراعاتها :**

[١] ملاعبة الزوجة ومداعبتها قبل الجماع .

[٢] أن يدعوا بالمأثور قبل الجماع لما جاء في الحديث المتفق عليه « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً** » .

[٣] أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من الأذية ، وأذية المسلم محرمة .

[٤] أن لا يعزل إلا لضرورة شديدة وبإذنها لقوله ﷺ : « **هو الوأد الخفي** » [رواه مسلم] .

[٥] إذا أراد معاودة الجماع فيستحب له أن يتوضأ الوضوء الأصغر وكذلك إذا أراد الأكل أو النوم .

والحالات التي نهى عنها الشرع كنهار رمضان أو في حيض ونفاس ، قال ﷺ : **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»** [متفق عليه] .

وغالبًا تجد أن المرأة متى عملت على إشباع شهوة زوجها أزالت عنه التفكير بالزواج من غيرها ، وبالتالي تقوى العلاقات وتشتد الأواصر .

[٦] الكلمة الطيبة :

لا شك أن الكلمة الطيبة من السحر الحلال الذي تقوم به المرأة نحو زوجها فتصنع من خلاله حبل الألفة والمودة ، وتُسِلُّ قلبه وتأسره فيصير القلبْين قلبًا واحداً .

روحـهـا روحي وروحي روحـهـا ولهـا قـلـب وقـلـبي قـلـبـهـا
فـلـنـا روح وقـلـب واحـد حسبـهـا حسبي وحسبي حسبها

قال رسول الله ﷺ : « **الكلمة الطيبة صدقة** » [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] . فإذا كانت الكلمة الطيبة صدقة مع عامة الناس فكيف لو كانت مع الزوج؟!.

[٧] الإبتسامة المشرقة والنظرات الحانية :

الإبتسامة مفتاح مؤكد النتيجة تستطيع المرأة المثالية أن تفتح بها قلب زوجها وتغمره بالحب والعطف والحنان نحوها ، وبالإبتسامة تتحول الأتراح إلى أفراح ، والأحزان إلى سرور ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « التبسم دعابة » .

وقبل ذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **وتبسمك في وجه أخيك لك صدقة** » [رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٠٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه] ، فكيف بابتسامة الزوجة لزوجها ؟! .

ازرع البـسـمـة في الكون ولا تقـتـل الحـسـن بخَلْق الحـزن

« فما جمال الزوجة إذا عبست وقلبت بيتها جحيماً ؟! ، لخيرٌ منها ألف مرة زوجة لم تبلغ مبلغها من الجمال وجعلت بيتها جنة » [١] .

ليس الجمال بمئزر ... فاعلم إذا رديت بردا
إن الجمال معادن ... ومناقب أورثن حمداً

وقال آخر :

وما اكتسبت المحامد حامدوها ... بمثل البشر والوجه اللطيف

أيتها المثالية : الزهر باسم ، والغابات باسمة ، والبحار والأنهار والسماء والنجوم والطيور كلها باسمة، فابتسمي للحياة تبتسم لكِ الحياة .

[٨] استخدام لغة الهدية :

ولا يشترط أن تكون ثمينة بل حتى الهدية الرمزية تحرك العواطف وتبعث الأشجان وتستجلب المحبة ، فالهدية جميلة ، لكن الهدية المفاجئة أجمل وأقوى في التأثير .

يقول ﷺ : **« تهادوا تحابوا »** [رواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني لشواهده] .

إن الهدية حلوة ... كالسحر تختلب القلوبا
تدني البعيد من الهوى ... حتى تصيره قريباً
وتعيد مضطغن العدا ... وة بعد بغضته حبيباً

[٩] مناداته بأحب الأسماء :

إن مما يحبب المرأة إلى قلب زوجها ويقربها منه كثيراً أن تناديه بأحب ما يريد أن يُدعى به ، فليس ثمة شيء أحب للإنسان من نفسه ، وكثيراً ما يحب

---

(١) طريقنا للقلوب (ص٢٦) .

المرء أن يُدعى بكنيته أو لقبه الممدوح .

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يُقال له : أبو عُمير ، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول : « **يا أبا عُمير ما فعل النُّغير** » (١) .

ومن اللطائف :

أن الملائكة تصعد بنفس المؤمن الطيبة : « **فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب فيقولون : فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا** » [من حديث طويل رواه أحمد وإسناده صحيح] .

ولا بأس من تصغير الاسم من باب الترخيم (٢) ، فيقع في قلب الزوج موقعًا جميلاً فيعمق أعماق الحب ، فهذا رسول الله ﷺ كان يقول لعائشة رضي الله عنها : « **يا عائشُ هذا جبريل يقرئك السلام** » [رواه البخاري برقم (٣٧٦٨)] .

[١٠] التغاضي والتغافل عن بعض الأخطاء :

من أعظم ما يعين المرأة المثالية على استجلاب المودة واستبقاءها ووأد العداوة وإخلاء المباغضة التغاضي والتغافل عن بعض الأخطاء ، بل هو دليل على سمو نفسها وعلو أخلاقها وقدرتها على صنع الحياة الزوجية السعيدة .

ليس الغبي بسيد في قومه ... لكن سيِّد قومه المتغابي

أما التركيز على الأخطاء وفحصها وتدقيقها وعدها وحصرها كل ذلك يورث المشاكل الزوجية وديمومتها، وبالتالي فشل الحياة الزوجية، فاحذري أختاه رحمك الله .

أغمض عيني عن أمور كثيرة ... وإني على ترك الأمور قدير

---

(١) النغير : طائر صغير المنقار يشبه العصفور كان يلعب به فمات فحزن عليه فكان ﷺ يستقبله ويقول له ذلك مازحًا .

(٢) الترخيم : أن يزيد في الاسم حرفًا أو ينقص منه حرفًا ليقع موقعًا جميلاً في قلب الزوج أو الزوجة .

بل عليكِ إذا رأيت من زوجكِ عيوباً فتذكري محاسنه .

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

[١١] الإقلال من العتاب :

وهذا مرتبط بسابقه إذ كثرة العتاب نتيجة عدم التغاضي،والمرأة المثالية يجب أن تعلم أن كثرة العتاب لزوجها تجعله يشعر بأنها لا تتحمل منه أدنى شيء فلا يجمل بك ـ أيتها المثالية ـ أن تعاتبي زوجك في الصغيرة والكبيرة فما كل مسألة تستحق العتاب .

واعلمي ـ حفظك الله ـ أن كثرة العتاب عاقبته غير محمودة :

إذا كنت في كل الأمور معاتبًا صديقك لم تلقَ الذي لا تعاتبُه
وإن أنت لم تشرب مراراً على القذى ظَمِئْتَ وأي الناس تصفو مشاربُه
فعش وحيداً أو صِلْ أخاكَ فإنّه مقارف ذَنْبٍ مرةً ومجانبُه

[١٢] حفظ الأسرار :

ومن أقوى ما يديم الوئام بين الزوجين حفظ المرأة المثالية لأسرار زوجها مهما كان الخلاف بينهما ، فإفشاء السر داعٍ لتقويض بنيان الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد ، ولا تحفظ المودة بمثل حفظ الأسرار .

بل إن من أعظم ما يدل على صدق المودة وكرم العشيرة وحُسن العشرة ، وإخلاص الوفاء،حفظ الزوجة لسر زوجها حتى وإن تصرمت حبال المودة بينهما .

ليس الكريمُ الذي إذا زلَّ صاحبُه بثَّ الذي كانَ من أسراره علما
بل الكريمُ الذي تبقى مودّتُه ويحفظُ السّرَ إن صافا وإن صُرِما

[١٣] حفظ ماله وعرضه وولده :

المرأة المثالية يجب أن تعلم أنها مسؤولة يوم تلقى الله عَمَّن استرعاها الله

عليهم من أبناء ومال لزوجها ، قال رسول الله ﷺ : « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** » [رواه البخاري] .

فإذا استشعرت المرأة هذه المسؤولية وقامت بها على الوجه الصحيح فإن ذلك يؤثر في شدة الأواصر بين الزوجين ، بل بين أفراد الأسرة بأجمعها ، فحفظ ماله يكمن في عدم الإسراف وتنظيم الوجبات والإقلال من الطلبات ، وحفظ الممتلكات وصيانتها وتنظيفها وتنظيمها وغير ذلك .

أقول باختصار :

التدبير المنزلي الذي لا تقدر عليه إلا المرأة المثالية ، وحفظ العرض يكمن بأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُدخل أحداً في بيته إلا بإذنه ووجوده، إن كانوا اجانبُ ، ولا تتجمل لغيره ولا تصافح أحداً من غير محارمها ، ولا تطعن في أسرته أو تسب أباه وأمه وإخوانه ولا تذكر عيوبه أمام أحد من الأقارب أو من النساء ، ولا تذكره إلا بخير ، وغير ذلك .

وحفظ أولاده : تكمن بتعليمهم وتأديبهم وتنظيفهم ، وغير ذلك ، وهذا سنفرد في باب مستقل ـ إن شاء الله ـ .

[١٤] توفير الراحة الكاملة له :

وهذا فن من الفنون الزوجية إذ توفير الراحة للزوج بإعداد متكأه وتنظيف وتنظيم فراشه وثيابه وتسكين أبنائه في حال نومه علامة كافية على تقديرها له وبالتالي تشرق الحياة الزوجية وتقوي الروابط الأسرية .

[١٥] الإهتمام بنظافة الأولاد :

ولا شك أن محافظة المرأة على صحة أولادها وتقديم الرعاية الكاملة لهم يؤثر إيجابياً على نفسية الزوج حين يرى أبنائه في محل رعاية واهتمام من قِبل الزوجة، حينئذٍ تقوى الروابط الزوجية وتنعم الأسرة بوارف الأمن والإستقرار والحياة الطيبة .

[١٦] تنظيم البيت وتنظيفه :

المرأة المثالية تدغدغ عواطف الزوج بكل وسيلة ،وتطرق أسرار الحب من كل باب، فهي لا تكل ولا تمل من مواصلة السير نحو حياة زوجية مملوءة بالأزهار ورياض خضراء وارفة الظلال، فهي تدرك أن للزوج مشاعر فتعمل على تجنيد قلبه وجوارحه نحوها، وتنظيم البيت وتنظيفه ومحاولة التخلص من الروتين الممل الذي كثيراً ما يطرأ على الحياة الزوجية ويفترس السعادة يجب أن تعيه المرأة وتعمل على الابتكار والتجديد في كل حين تتجدد الحياة الزوجية في كل لحظة .

[١٧] الإهتمام بمظهرها :

المرأة المثالية تهتم بمظهرها وطيب ريحها أمام زوجها لأن ذلك سبب من أسباب تعلقه بها إذ المظهر الجميل مطمع الأنظار ،والنظر يفعل في القلب كما يفعل الكلام بالسمع ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : « **إن الله جميل يحب الجمال** » ، فاجمل بالمرأة أن تتجمل لبعلها وتحرص كل الحرص في أن تجعل نفسها محل نظره والاستغناء عن اطلاق نظره في نساء العالمين ـ عافانا الله من ذلك ـ .

لفتة لطيفة :

من المشاهد اليوم كثيراً أن المرأة في بيتها وأمام زوجها تلبس الملابس الرديئة، وربما لا تفارقها ملابس المطبخ والنوم ، إلا إذا خرجت من بيتها فهي تتجمل لغير زوجها،وهذا عين البلاء وأُس الفساد وانتشار الرذيلة وضياع الفضيلة ـ عافاكِ الله.

[١٨] الإهتمام بمظهره :

المرأة المثالية تعتني بمظهر زوجها كما تعتني بمظهرها وأشد ، فهي تتعاهده في كل حين ولحظة فلا تفتر عن تنظيف ثيابه وتنظيمها وتتفقد شعر رأسه وبدنه وشاربه وفمه وأنفه وعينه ....، بل إنها تعمل على إظهار زوجها بمظهر الكمال

في زينته وتبعده عن النقص وعن كل ما يخرم مروؤته ،وتقربه إن كان بعيداً من الظهور بمظهر أهل الخير والصلاح كارتداء العمامة وإطلاق اللحية وتسريحها ، والاهتمام بالسواك والطِّيب وغير ذلك ، وهذه العناية تجعله أقرب إليها في حنانه ووصاله من قربه لنفسه .

[١٩] تأمين روعه :

المرأة المثالية سكن نفسي للزوج ، فهي تؤنس وحشته وتؤمن خوفه ، وتهدأ روعه ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم : ٢١] ، فهي سكن معنوي يستكن الزوج في ظلال الوداد وبحر الحب ، ونسيم الرحمة .

وانظري ـ رحمكِ الله ـ إلى هذا الموقف الحي والصورة المشرقة من أُمِّ المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ يوم جاءها رسول الله ﷺ فزعًا من الوحي قالت له : « **كلا ، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ** [١] **، وتُكسب المعدوم ، وتُقري الضيف ، وتُعين على نوائب الحق** » [رواه البخاري ومسلم] .

فيالله ، إنها الكلمات التي تدل على كمال عقلها ،ورباطة جأشها ،ورجاحة رأيها، وقوة إيمانها ، كلمات تنبأ عن فقهها في التعامل مع الزوج مع الحياة بكل ما تحمله كلمة الفقه من معاني .

[٢٠] الملاعبة :

ملاعبة الزوجة لزوجها ومداعبتها له من أهم وسائل إصلاح الحياة الزوجية وإدخال السرور على الزوج ، ولذلك قال النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه بعد أن تزوج: «**أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا ؟** ، قال: بل ثيِّبًا ، قال: « **هلا جاريةً تلاعبها**

---

(١) الكل : اليتيم .

وتلاعبك » [رواه البخاري ومسلم] .

بل ذكر أن رسول الله ﷺ سابق عائشة ﵂ يومًا فسبقته فلمَّا حملت اللحم سابقها ﷺ فسبقها ، فقال : « **هذه بتلك** » [رواه أحمد والنسائي] .

فالملاعبة بين الزوجين تقوي العشرة ،وتُدخل السرور، وتُزيل الوحشة ،وتديم المودة ، بل هو من اللهو المباح كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :« **كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب ، إلا أربع ، ومنها : ملاعبة الرجل امرأته** » [رواه النسائي وهو في صحيح الجامع برقم (٤٥٣٤) .

قلتُ : وكذلك ملاعبة المرأة لزوجها من اللهو المباح .

[٢١] المزاح المعتدل :

هو المزاح الذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل ولا يكون بإثم ولا قطيعة رحم، كما قال ابن حبان (١) .

وحكمه : سُنَّة مشروعة ، وخُلُقٌ يحبه كثير من الناس، يسلي الهم ، ويرفع الخلَّة ويحيي النفوس ، فكيف لو كان بين الزوجيْن .

فعن عائشة ﵂ قالت : « **كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دعْ لي دعْ لي ، قالت : وهما جنبان** » [رواه مسلم] ، ومن هناك ـ فاعلمي أيتها المثالية ـ أن ممازحة الزوجة لزوجها سُنَّة ولا عبرة لمن كرهه ، إذا المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه، أو كذب فيُخل بالمروءة ويسقط الهيبة ، سواءً كان بين الزوجين أو بين الأصدقاء .

مازح صديقك ما أحبَّ مزاحًا وتَوَقّ منه في المزاح جُماحًا
فلربما مزح الصديقُ بمزحةٍ كانت لِبَابِ عداوة مُفْتاحًا

(١) طريقنا للقلوب (ص٦٥) ، نقلاً من روضة العقلاء (ص٧٧) .

[٢٢] حفظ الجميل وشكر الإحسان:

لا شك أن المرأة المثالية تحفظ صنائع زوجها فتشكره ولا تكفره ، وتقره ولا تجحده ، وإذا حفظت له الجميل وشكرته وغضت الطرف عن القبيح وسترته ، فإن ذلك يدل على أصالتها وفقهها للعشرة الزوجية ، هذا الخلق هو الأنفذ إلى قلب الزوج وأسره .

وفي الحديث : « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** » [رواه أبو داود وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع برقم (٧٧١٩)] .

من أولى الناس شكراً شكر الوالدين وشكر الزوجة لزوجها ، ثم كل من صنع لك معروفًا .

ومن يُسدي معروفًا إليكَ فكنْ له — شَكُوراً يُكن معروفُه غيرُ ضائع
ولا تبخَلن بالشّكرِ والقرض فاجزه — تكن خير مصنوعٌ إليه وصانع

ثم اعلمي أيتها المثالية : « أن القلوب جُبلَت على حب الشكر والثناء الحسن كما جُبِلَت على حب من أحسن إليها ، ولا أحد يستغني عن الشكر ، كما قيل :

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد — لعـزة ملك أو علو مكان
لما أمر الله العباد بشكره — فقال :اشكروني أيها الثقلان

فجدير بالمرأة المثالية أن تقدم الشكر والثناء لزوجها الذي لطالما أحسن إليها .

[٢٣] حسن الاستماع :

أيتها المثالية إذا أردتِ أن تسلكي أقرب طريق إلى قلب زوجك ، فالزمي الاستماع والإصغاء لحديثه إذا حدث ، وذلك بالأذنين وطرف العينين وحضور القلب وإشراقة الوجه ، فإن ذلك يدل على ارتياحك لحديثه وتقديرك لشخصه .

أقول باختصار :

تعلمي حُسن الاستماع لزوجك ، كما تتعلمي حُسن الكلام معه ، فإن ذلك أنفذ إلى أعماقه واستجلاب مشاعره وأحاسيسه وعواطفه نحوك .

[٢٤] الطيبة :

هي سلامة الصدر ، وصفاء النفس ، ورقة القلب ، فإذا تخلَّقت المرأة المثالية بهذا الخُلق كيف لا تأسر قلب زوجها وتجعله عبداً لها ما دامت أمةً له ، قريبة من كل خيرٍ وبر ـ فالزمي يارعاكِ الله ـ .

[٢٥] سرعة الفينة وقبول العذر :

لا تخلوا المشاكل الزوجية من بيت حتى بيوت الصالحين بل حتى بيت النبوة جاء عند البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً،فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً** » .

لكن المشاكل في بيوت الصالحين كالملح في الطعام لا يستغني عنه أحداً، وقد يكون الخطأ صادر من طرف واحد أو من الطرفين معًا، لكن المرأة المثالية إن صدر الخطأ منها أسرعت في الرجوع إلى جادة الحق والصواب واعتذرت لزوجها.

وإن أخطأ في حقها واعتذر قبلت عذره لأول وهلة بدون تردد أو جدال، إذا العذر عند كرام الناس مقبول، بل إنه يدل على سعة صدرها ورقة طبعها ، وكرم أخلاقها وحُسن عشرتها ، فإن فعلت ذلك فقد أصلحت دنياها وأخراها .

هنا الأماني هنا الأمجاد قد رُفعت ... هنا المعالي هنا القربى هنا الرحمُ
هنا القلوب استفاقت من معاقلها ... هنا النفوس أتت للحق تزدحمُ
هنا رِواء هنا فجر هنا أمل ... هنا كتاب هنا لوحٌ هنا قلمُ

[٢٦] الإقبال على الزوج واستقباله بوجه مشرق ولمسات حانية ونظرات وضيئة:

كل هذه تسمى « بلغة الإشارة » وهذه الإشارات من قبل الزوجة تنم عن الحب والإعجاب وتزرع في القلب خالص الوداد ، وتبذر في القلب بذر الحُبٌ ، كبذر الحَبٍّ في البلد الطيب الذي ينبت فيه الأشجار، وتتفق فيه الأزهار ، وتُجني فيه الثمار ، ويورف فيه الظلال .

وتعطلت لغةُ الكلام وخاطبت عيني في لغة الهوى عيناك
فالعينُ تنطق والأفواهُ صامتة حتى ترى من صميم القلبِ تبيانًا

[٢٧] الاحترام والتقدير :

تقدير المرأة لزوجها وتوددها له عند الإنفعال والغضب دليل على رجاحة عقلها وحُسن خُلُقها كما قال ﷺ : « **ألا أخبركم بخير نسائكم في الجنة** » ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « **كل ودود ولود إذا غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى**» [رواه الطبراني بإسناد صحيح] .

وما أجمل ما قاله أبو الدرداء لزوجه : « إن غضبتُ فرضّني ، وإن أنتِ غضبتِ فرضيتكِ ، وإلا لم نصطحب » .

وأختم هذا الفصل بهذه الكلمة الجامعة التي وجهها الشيخ / صالح الفوزان للمرأة المسلمة حيث قال ـ حفظه الله ـ : « الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة : أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها،وحقوق زوجها،وأن تتعلم أمور دينها،وأن تحافظ على أداء فرائض الله ، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع،وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة مع التستر الكامل وترك الطيب والزينة عند الخروج،وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم،وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم،وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم ، وأن لا تسافر بدون محرم ، وأن تُعالج عند طبيبات

من النساء ، ولا تُعالج عند الأطباء الرجال إلا بشرطين :

الأول : أن لا تجد طبيبة امرأة .

الثاني: أن تكون مضطرة للعلاج .

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال ، وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيِّها ، وأن تبادر إلى الزواج إذ لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج ، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح ، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها ، وعليها بالبر بوالديها،وصلة أرحامها،وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم ،والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه » (1) ا . هـ .

ثانياً : فقـــه تربيـــة الأولاد :

فصل : « مقدمة بين يدي الموضوع »

إن من أعظم نعم الله أن يُرزق الإنسان ذرية تسعده وتبره في حياته وتحمل اسمه من بعد مماته ، ولقد جاء في القرآن من دعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) ﴾ [الصافات : ١٠٠] .

وأيضًا : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠) ﴾ .

[إبراهيم : ٤٠] .

وهذا نبي الله زكريا ـ عليه السلام ـ قال الله عنه : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران : ٣٨] .

---

(١) فتاوي زينة وتجميل المرأة (ص١٢٠-١٢١) نقلاً من المنتقى من فتاوى صالح الفوزان (٣ / ١٧٧- ١٧٨) .

وهؤلاء عباد الرحمن جاء من دعائهم ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

فالهدف الرئيسي إذًا من الزواج الذرية الصالحة التي تُعدُّ زينةً في الدنيا وذُخْرٌ في الأخرى، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

وقال ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، منها : ولد صالح يدعو له** »[رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] .

ولما كانت الذرية بهذه المنزلة حثَّ رسول الله ﷺ على تكثير الذرية والولد ، فقال : « **تزوجوا الودود (١) الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » [رواه احمد وابو حاتم في صحيحه] .

وكان ﷺ « **ينهى عن التبتل نهيًا شديدًا** » ، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : « **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث (٢) ، فتمسه النار إلا تحلَّة القسم** » (٣) .

فالولد الصالح إذا مات قبل أبويْه شفع بإذن الله ورضوانه فيهما ، وإن عاش بعدهما دعا لهما ـ وفي كلٍّ خير ـ .

وهذا الموضوع « تربية الأولاد » وإن كان المخاطب فيه الأبوان معًا ، إذ موضوع التربية (٤)،موضوع مشترك لا يستطيع أن يقوم به القيام الكامل أحدهما دون الآخر ـ إلا من رحم الله ـ .

لكني أخصُّ بالذكر المرأة لدوام اختلاطها بأولادها وعشرتها لهم ، إذ الأب قد يغيب الساعات الطوال ، وربما الأيام والشهور وزيادة في أعماله خارج البيت .

---

(١) الودود : من الود بمعنى المحبة .

(٢) لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم .

(٣) المراد بقوله : « تحلة القسم » قول الله تعالى ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١) ﴾ [مريم :٧١] ، والورود هنا : ورود الصراط المنصوب على جهنم .

(٤) التربية : تعني تبليغ الشيء إلى كماله تدريجًا .

وأحسن من قال :

الزوج يدأبُ في تحصيل معيشته دأبًا ويُجهدُ منه النفس يشفيها
إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته يُعتر عمًا يسر النفس ويحييها

فإعداد الزوجة الصالحة أمرٌ لازم فصلاح الشعوب بصلاحها والعكس أيضًا .

الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

بناءً على ذلك تأكدً لدينا أن من المفاهيم الخاطئة عند كثير من الناس قولهم : فلان تربية امرأة - وذلك فيمن أراد التهوين من شأنه أو الإستخفاف به - ولقد أثبت تاريخ النساء المشرق خطأ هذه المقولة وزيفها ، فهناك أمهات صالحات تركن بصمات بيضاء من حُسن التربية والتوجيه لأبنائها وسلكن طريق التربية الإسلامية والتدرج بأبنائهن علمًا وعملاً ، وصنعن أمجادًا وجبالاً في العلم والعبادة والجهاد ما لا يصنعه آلاف المفكرين والفلاسفة والمناطقة وعلماء التوجيه والإرشاد وعلماء النفس وغيرهم .

اسألوا التاريخ إذ فيه العبر ضلَّ قوم ليسوا يدرون الخبر

فهذه عفراء أم معاذ ومعوذ وتلك أم البخاري ، وكذا أم الثوري ، وأم الأوزاعي ، وأم ربيعة الرأي ، وغيرهن من الأمهات الماجدات اللاتي صنعن أولئك الأبطال (١) .

فيجب أن تعلمي أيتها المثالية - وفقك الله - أن التربية قد أنيطت بك فأنت المخاطبة في هذا الموضوع أصالة وزوجكِ تبعًا ، والله المسؤول وحده - أن يوفقكِ لبناء جيل راشد ومستقبل زاهر .

---

(١) وسنعرض لك بإذن الله تعالى صوراً مشرقة في عالم الأمهات الصالحات في نهاية هذا الكتاب .

فصل « مسائل وأحكام تتعلق بالمولود في أيامه الأولى »:

[١] استحباب تبشير من ولد له ولد « ذكراً كان أو أنثى »[١] وتهنئته[٢] :

قال تعالى في قصة إبراهيم ﷺ: ﴿ وبشروه بغلام عليم ﴾ [الذاريات :٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ﴾ [هود : ٦٩] .

وفي شأن زكريا ﷺ قال تعالى : ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ . [مريم :٧] .

وبوَّب الإمام النووي بابًا في رياض الصالحين فقال: « باب استحباب التباشير » ، ومن فاته التبشير استحب له التهنئة .

[٢] استحباب التأذين في أذن المولود :

فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: « **رأيت رسول الله ﷺ أذَّنَ في أُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة** » [رواه أبو داود والترمذي وقال :حديث صحيح] .وسرُّ التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يسمع هو الشهادتان وكان ذلك تلقينٌ له أثناء الولادة ، كما يُلَقَّن بذلك عند الوفاة،وأيضًا هروب الشيطان من كلمات الأذان .

[٣] استحباب تحنيكه :

ففي الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : ولد لي غلام فأتيتُ به النبي ﷺ « **فسماه إبراهيم وحنكه**[٣] **بتمرة** »[زاد البخاري : ودعا له بالبركة ودفعه إليه ، وكان أكبر ولد أبي موسى رضي الله عنه] .

---

(١) كثير من الناس يتسخط من البنات ، وهذه صفة جاهلية كما قال الله عنهم : ﴿ وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ﴾ [النحل :٥٨-٥٩] ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين - بنتين - حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين » وضم إصبعيه .

(٢) بعض الناس يهنئون في الأعراس وعند المولود بقولهم : بالرفاه والبنين » والحقيقة أن هذه من تهاني أهل الجاهلية فلا ينبغي التشبه بهم .

(٣) أي مضغها ودلك بها حنك المولود .

[٤] العقيقة عنه :

فقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى** » (١) .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويُحلق رأسه** » [رواه أهل السُّنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح] .

[٥] حلق جيمع الرأس والتصدق بوزنه :

يستحب لمن قدر حلق جميع رأس المولود يوم سابعه والتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة ، فقد روى مالك في موطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وزنت فاطمة شعر رأس حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة » .

[٦] تسميته يوم سابعه ويجوز قبل ذلك :

تقدم حديث سمرة ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** » .

ويستحب اختيار الاسم الحسن لقوله ﷺ : « **إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم ، فأحسنوا أسماءكم** » [رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه] .

وقال ﷺ : « **إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل :عبد الله وعبد الرحمن** » [رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] .

[٧] ختانـه :

اختلف الفقهاء في حكم الختان ، فذهب الشعبي وربيعة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوبه ، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة أنه سُنَّة ، وقال

(١) المراد بالأذى هنا : شعر الرأس .

ابن القيم : وعندي أنه يجب .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الفطرة خمس : الختان والاستحداد** [١] **وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط** » .

فصل : «كيف نربي أولادنا ؟» :

أولاً : تربيتهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة :

فهذه هي المهمة الأولى لكل مربٍّ مسلم وهي الغاية التي لأجلها خلق الله الخلق، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وأول ما يجب أن نبدأ به مع الطفل الصغير تعليمه وتعويده أن ينطق كلمة التوحيد « لا إله إلا الله محمداً رسول الله » .

فهذا لقمان الحكيم أول ما بدأه مع ابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

وهذا نبينا ﷺ كان حريصاً أيما حرص على تعلق قلوب الأطفال والناشئة بالله وحده كما في قوله لابن عباس رضي الله عنه وكان غُلامًا صغيراً : « **احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ،إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله** » [رواه أحمد والترمذي] ، هكذا كان اهتمامه ﷺ بإرساء عقيدة التوحيد بل أصول الإيمان في قلوب الأطفال والرجال .

ثانياً : تربيتهم على العبادة : ومن ذلك :

[١] أمرهم بالصلاة :

يقول رسول الله ﷺ : « **مُروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع ، واضربوهم**

---

(١) الإستحداد : يعني حلق العانة .

عليها لعشر » [رواه أحمد وأبو داود] .

فانحراف الأبناء وعقوقهم وعدم توفيقهم مرتبط ارتباطًا مباشرًا بإهمالهم للصلاة، قال ابن مسعود ﷺ : « **حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير ، فإن الخير بالعادة** » ،وكان عروة يأمر بنيه بالصيام إذا أطاقوه والصلاة إذا عقلوا ، ولا مانع من إعطائهم الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة لفعل بعض السلف ذلك .

[٢] تدريبهم على الصوم :

جاء عند البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ أنها قالت : « ... فكنا نصومه ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

لفتة لطيفة :

من المشاهد اليوم أن كثيراً من الآباء والأمهات لم يراعوا هذه التربية ، بل إنهم يثنون أبناءهم عن الصيام وحجتهم الداحضة أنهم صغار لا يتحملون مشقة الصيام ، وكذلك حالهم في الصلاة تراهم يقفون حاجزاً منيعًا بين أبنائهم وبين صلاتي الفجر والعشاء خصوصًا ، بل ربما ينصرفون إلى الصلاة ويضعون على أبنائهم الغطاء خوفا عليهم من البرد أو نحو ذلك ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وكم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة ،بإهماله وترك تأديبه وإعانته على شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوَّتَ عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد رأيت عامته من قبل الآباء » (١) .

(١) تحفة المودود .

[٣] ترغيبهم في الصدقة :

ويكون ذلك بإعطائهم شيئًا من المال ليدفعوه بأيديهم للفقراء والمحتا. فتغرس في نفوسهم حب البذل والعطاء للمساكين والفقراء وذوي الحاجة .

ثالثًا : تربيتهم على الآداب الإسلامية : من ذلك :

[١] آداب الأكل وهي :

(أ) التسمية : أي قول : بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل :« **بسم الله أوله وآخره** »[رواه أبو داود والترمذي] .

(ب) الأكل باليمين : لحديث : « **وكل بيمينك** »[رواه البخاري ومسلم

(جـ) الأكل مما يليك : لحديث : « **وكل مما يليك** »[رواه البخاري ومسلم

(د) حمد الله بعد الأكل : لفظه : « **الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزق من غير حول مني ولا قوة** »[رواه أصحاب السُنن إلا النسائي حديث معاذ بن أنس .

(هـ) ألا يأكل متكئًا : لحديث : « **لا آكل وأنا متكئ** »[رواه البخاري]

[٢] آداب الشرب :

(أ) التسمية : لحديث : « **سمُّوا الله إذا أنتم شربتم** »[ضعيف] .

(ب) أن يتنفس ثلاثًا خارج الإناء : لحديث : « **نهى النبي ﷺ أن يُتنف في الإناء** »[رواه البخاري ومسلم] .

(جـ) الشرب باليمين : لحديث : « **وإذا شرب فليشرب بيمينه** »[مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما] .

(د) الشرب قاعداً : لحديث : « **نهى النبي ﷺ عن الشُرب قائمًا** »[مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] .

(هـ) **حمد الله بعد الفراغ** : لحديث أبي سعيد ﷺ : « **الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين** » [حديث ضعيف] .

[٣] من آداب النوم :

(أ) **قراءة الإخلاص والمعوذات** : ثم ينفث في يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، كما جاء عن البخاري ومسلم .

(ب) **قراءة آية الكرسي** : كما جاء عند البخاري .

(جـ) **قراءة أواخر سورة البقرة** : كما جاء عند البخاري ومسلم .

(د) **إذا رأى ما يفزعه** : فلينفث عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثًا ،ولا يحدث بذلك أحد،وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، ويقوم يصلي إن أراد ذلك ، كما جاء في صحيح مسلم .

[٤] آداب الخلاء :

(أ) **الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليُمنى .**

(ب) **أن يقول عند الدخول** : « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » [رواه البخاري ومسلم] .

(جـ) **أن يقول عند الخروج** : « **غفرانك** » [رواه أبو داود والترمذي وهو حسن] .

وهناك آداب أخرى غيرما ذكرنا كثير ، كآداب دخول المنزل والخروج منه ، وعند الريح وعند الرعد ، وعند رؤية الهلال ، وغير ذلك من الآداب التي يلزم أن يتأدب بها أبناءنا .

تنبيه :

هناك كتيب طيب يحتاجه المبتدئ ولا يستغنى عنه المنتهي في هذا الباب، ألا وهو : حصن المسلم لمؤلفه : سعيد بن وهف القحطاني. وآخر : حرز المسلم لمؤلفه : فيصل الحاشدي .

ومن الآداب :

[٥] الحشمة والعفاف :

إن من أوجب الواجبات على الآباء تربية الأبناء على العفة والحياء ف ينطقون إلا خيراً ، والبعد بهم عن السباب والشتائم وقبيح الكلام وسوء الأخلا والفعال ، أمَّا الفتيات فإضافة إلى ما سبق تُربى على ارتداء الحجاب والبُعد به عن التبرج وتتبع الموضات والتقليد للكافرات .

وأحسن من قال :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أب

أمَّا أن تخرج الفتاة الصغيرة كاشفة عن شعرها وذراعيها وساقيها لباس ضيق وشفاف ، والحجة الواهية لكثير من الأمهات أنهن صغاراً لا يلتفت إليهن

إنها - والله - السوءة والعار والنار والشنار أن تزرع تلك الأم في فتاتها وفلا كبدها العهر والسفور ، فتكبر وقد خُلع من قلبها جلباب حيائها فهي لا تُبال بالإختلاط ولا بالموضات ، لأن اللامبالاة قد زرعت في قلبها وهي ما زالت زر صغيراً - فإلى الله المشتكى - .

ولله در القائل حين قال :

عوِّد بنيك على الآداب في الصِّغر كيما تُقر بهم عيناك في الك

فإنما مَثَلُ الآداب تجمعها في عنفوان الصِّبا كالنقش في الحج

هي الكنوز التي تنمو ذخائرها ولا يخاف عليها حادث الغي

إن الأديب إذا زلت به قدم يهوى على فرش الديباج والسُّ

ومن الآداب :

[٦] التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع :

يقول ﷺ في حق من بلغ العاشرة : « **وفرقوا بينهم في المضاجع** » [ر

أحمد وأبو داود] ، فمن الواجب على الأبوين الأخذ بهذا الأدب النبوي والتنبه له ، فإن الوقاية خير من العلاج ، كما يُقال .

ومن الآداب :

[٧] الحذر من انخراط الأبناء وراء وسائل الإعلام :

ولا يتم غالبًا الانخراط إلا إذا أدخلت وسائل الإعلام المدمرة للبيوت ، فالواجب وقاية الأبناء من الانحراف والشذوذ وخصوصًا في زمن كثرت فيه وسائل الغزو الفكري والشذوذ الجنسي من قنوات فضائية ومجلات هابطة ، وانترنت ساقط ، وجوال مفتوح .

أمَّا إدخال هذه الوسائل إلى البيوت، ومن ثمَّ يُراد النجاة للأبناء؟!،مُحال . . .

ألقاه في اليمِّ مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

رابعًا : تربيتهم على مكارم الأخلاق :

أيتها المثالية ـ رحمكِ الله ـ إن تربية أولادك على مكارم الأخلاق وجميل الصفات من أوجب الواجبات وأعظم المهمات كيف لا ؟ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » [رواه البخاري وأحمد والحاكم] .

وقال رسول الله ﷺ : «**إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا** » [رواه الترمذي وصححه الألباني من حديث جابر رضي الله عنه] .

ومن المكارم التي يجب أن تُزرع في الصغار: الصدق،والحياء،والوقار،والرفق، والرحمة ،والحلم ،والصبر ،والإنصاف ،والكرم ، والشجاعة ، وغيرها .

فمكارم الأخلاق تعشقها القلوب وتهفو إليها النفوس فهي صفة من صفات الأنبياء والصدِّيقين والصالحين ، بها تُنال الدرجات وتُرفع المقامات ، وقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق وصالحها ، فكان يدعوا الناس بلسان

مقاله ويدعوهم أيضاً بأخلاقه وكريم فعاله » (١) .

فمن رُزِقَ الأخلاق فقد ترأس وساد وأحبه العباد وفُتحت له القلوب لأ صاحب أخلاق :

فـإذا رزقت خليـقـةً محـمـودة ... فـقـد اصطفـاك مـقـسم الأرز

فـالنـاس هذا حظه مـال وذا ... علـم وذاك مكـارم الأخـلا

أيتها المثالية ـ وفقكِ الله ـ لابد أن تعلمي أن الطفل بحاجة ماسة إلى تقـ سلوكه ،ومن المؤسف المحزن أن يقل اهتمام بعض الآباء والأمهات بهذا الجانب إ درجة الصفر أحيانًا ـ والله المستعان ـ .

فهذا نبينا ﷺ القدوة والأسوة كانت تربيته للأطفال تقوم على المباد بتوجيههم إلى الآداب والسلوكيات الحسنة،ومن ذلك قوله للحسن بن عليّ ﵁ وكان طفلاً صغيراً : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة** »[رواه الترمذي وصححه الألباني] .

وحفظ الحسن منه هذا التوجيه وأخذ به ، وقوله ﷺ لابن عمر وكان ناشـ صغيرًا : « **كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل** »[رواه البخاري] .

وقوله للطفل عمر بن أبي سلمة ﵁ :«**يا غلام سمِّ الله تعالى وكُلْ بيمينـ وكل مما يليك** »[متفق عليه] .

هكذا كان خُلقه ﷺ مع الصغار وتربيتهم على مكارم الأخلاق :

خُلقٌ كـأن الشـمس تحـسـده على ... كـرم الطّبـاع وزينة الأوصـا

ضـمنت له الدنيـا الثناء فكلمـا ... ذكـروه جـاد الناس بالإتحـاف (٢)

خامساً : تربيتهم على الشجاعة والجهاد :

من الأمور المهمة التي ينبغي غرسها في الأولاد: البذل والشجاعة والثـ بالنفس وحب الجهاد ، فهذا نبينا الكريم ﷺ يجعل من عليّ بن أبي طالب ﵁

(١) الأخلاق بين الطبع والتطبع (ص٥) .

(٢) الإتحاف : الإهداء .

الغلام الصغير ينام على فراشة ليلة الهجرة ، وهي مسؤولية جسيمة تتطلب الشجاعة والتضحية،وأمَّر أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي لم يتجاوز سبع عشر سنة على الجيش الذي فيه كبار الصحابة،ومعاذ رضي الله عنه يؤم في الناس وهو ناشيء صغير.

وعبد الله بن أبي بكر يأتي بأخبار قريش إلى رسول الله ﷺ وأبيه وهما في الغار،وأذن لرافع بن خديج وسمرة بن جندب أن يشاركا في قتال الكفار يوم أُحد،والذي قتل أبا جهل يوم بدر هما الغلامان الصغيران معاذ ومعوذا بني عفراء.

هكذا ربَّى النبي ﷺ الشجاعة وحب الجهاد في قلوب الصغار ، فكانت تلك المواقف « أما اليوم فحال أكثرنا مع الأطفال عدم الثقة بهم وعدم السماح لهم حتى بالتعبير عن ذواتهم وما يدور في خلدهم ،وهذا من أعظم الأسباب الذي يولد قتل النفس، فلا يقتل الطموحات إلا استصغار الإنسان لنفسه لأنه يكبلها بالعجز حتى يصل إلى حد الشك الذي يعوقه عن الحركة والإنتاج ،وطاقة الإنسان تتآكل غالبًا حينما يزدري الإنسان نفسه » .

ومن السلبية عند بعض الآباء إقصاء الصغار عن مجالسة الكبار وطردهم وتعنيفهم ، وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ في معاملته للصغار .

جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟** ، فقال الغلام والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً ، **فتله رسول الله ﷺ في يده** »[1] [متفق عليه] .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في شأن الصغار: « أوسعوا لهم في المجلس ، وأسمعوهم الحديث وأفهموهم إياه،فإنهم صغار قوم أوشك أن يكونوا كبار قوم» .

وكان الزهري ـ رحمه الله ـ يشجع الصغار ويقول : لا تحتقروا أنفسكم لحداثة

(١) وضعه في يده .

أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيـ
فاستشارهم يتبع حدة عقولهم » .

فكلي أمل بك أيتُها المربية المثالية أن تسمعي لابنك جيداً ولا تهملي كلا
حتى لا يُصاب بالذل والإحباط ، وازرعي في قلبه الشجاعة وحب الجهاد وبُغ
الأعداء على اختلاف مشاربهم من يهود والنصارى وعلمانيين وحداثيين وغير
كثير من أعداء الملة والدين لسان حاله :

قل للذي سدَّ الطريق إزائي	انا لا ألينُ بسطوة الأر
أنا ذلك الجبلُ الأشَمُّ صخورُهُ	لا تستكين لصولة الجب
فليملئوا دربي بكل صخورهم	سأظل في سيري وفي إسرا
البطش لا يفنى خزائن قوتي	واليأسُ لا يَقْوَى على استعلا
سأظل أُشحذُ فكرتي وعزيمتي	متصديًا للحملة النك
متحديًا كل المصاعب زاحفًا	للنصر رغم مصائبي وشقا

سادساً : تربيتهم على حب العلم النافع والعمل الصالح :

« العلم هو المرقاة الصاعدة بأهلها إلى سماء المجد ، والنور الباسط أجنح
فوق آفاق الدهر ، والعروة الوثقى التي لا يضل من استمسك بها » (١) .

بل : « إنه الفرقان الذي يميز بين الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل
والداعية الجاهل ضال في نفسه مُضل لغيره ، ضرره أكثر من نفعه وما يفس
أعظم مما يصلحه ، فالعلم شرط في الداعية » (٢) .

وفي الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ : « **من يُرد الله خيراً يفقهه في الدين** » ، فإذا كان مقام العلم أفضل المقامات وطلبه من أفض

(١) عودة إلى السُّنَّة (ص٩) .
(٢) عودة إلى السُّنَّة (ص٢٠) .

العبادات وجب عليك أيتها المثالية أن تغرسي في أولادك حب العلم فينموا علمهم وعقولهم معًا .

والزمي معهم الخطوات التالية :

[١] تعليمهم القراءة والكتابة .

[٢] تحفيظهم القرآن ويُبدأ معهم بسورة الفاتحة والسور الصغيرة الأخرى، وبعض الآيات، ويتخلل ذلك حكايات قصص القرآن الكريم وقصص إسلامية أخرى مفيدة صحيحة، فقد أوصى عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ مؤدب ولده سهلاً قائلاً: «وليفتح كل غلام فيهم بجزء من القرآن يثبت في قراءته» .

[٣] تعليمهم كيفية الصلاة الصحيحة .

[٤] تحفيظهم للحديث النبوي كما كان السلف يقدمون الغالي والرخيص ليرغبوا الأطفال في العلم ، فقد روى النضر بن شميل قال : سمعت إبراهيم ابن أدهم يقول : قال لي أبي : يا بني ! اطلب الحديث فكلما سمعت حديثًا وحفظته فلك درهم ، فطلبت الحديث على هذا » .

[٥] تخصيص وقت للتجويد ويُبدأ معهم بـ« تحفة الأطفال » .

[٦] تخصيص وقت للنحو ويُبدأ معهم بـ« التحفة السنية » فهؤلاء سلفنا ـ رحمهم الله ـ كانوا حريصين على تقوم ألسنة الصغار من اللحن ، فقد جاء عن نافع عن ابن عمر ﷺ « أنه كان يضرب بنيه على اللحن » .

[٧] تقديم الهدايا والجوائز واللعب المسلية المباحة الهادفة .

[٨] تقديم المسابقات الأسبوعية أو الشهرية تحفيزًا وباعثًا للجد والاهتمام.

[٩] استخدام أسلوب الترغيب والترهيب أثناء التربية للأولاد .

[١٠] مراعاة مبدأ الثواب والعقاب أثناء التربية للأولاد .

[١١] لا يصح استخدام العقاب من أول وهلة .

[١٢] تعليق السوط حيث يراه الأولاد ، إذ العصا أداة نافعة إذا فقه المربي
استعمالها ، كيف لا ؟! ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع ، واضربوهم عليها لعشر** » [رواه أحمد وأبو داود]

وينبغي أن يُراعى في هذه الوسيلة أمور :

(أ) أن لا تكون هي الوسيلة الأولى،بل تكون الوسيلة الأخيرة من وسائل التربية

إن لم تكن إلا الأسنة مركبًا فما حيلة المضطر إلا ركوبها

(ب) الحذر من الضرب المبرح، إذ القسوة والشدة في العقاب تنتج نماذج مضطربة التفكير،غير قادرة على قيادة نفسها،فضلاً عن قيادة الآخرين ولا يعني هذا أننا نمنع العقاب مطلقًا ، إنما نعني أن لا يتعدى حدود الرحمة والرفق .

(ب) إشعار الولد بأن العقاب في حقه رحمة وحنانًا لا قسوة وبغضًا .

فقسا ليزدجروا ومن يك حازمًا فَلْيَقْسُ أحيانًا على من يُرحَم

[١٣] الأصل في التربية للأولاد الرفق ، بينما الشدة طارئ يُستخدم عند الحاجة،وتقدير حصول المصلحة ودرء المفسدة أمرٌ يلزم المربي أن يفقهه وجاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبَّل النبي ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « **من لا يرحم لا يُرحم** » ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : أتقبِّلون صبيانكم ؟ ، فقال « **نعم** » ، قالوا : لكنا والله ما نُقبل ، فقال رسول الله ﷺ : « **أوَ أملك إن كان الله نزع الرحمة من قلوبكم** » [متفق عليه] .

[١٤] الولد إن أخطأ يُستر ويُنصح ، لا يُهتك ولا يُفضح ، ورحم الله الإمام

الشافعي حين قال :

تعاهدني النصيحة بانفراد وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين القوم شيء من التوبيخ لا أرضَ استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

سابعًا : تربيتهم بالحب :

تعدُّ حاجة الطفل إلى الشعور بالمحبة والحنان والقبول من قِبل والديْه أو من يتولى تربيته من أهم الحاجات التي تعزز من الطفل وتسمو بنفسه .

ومن مظاهر التربية بالحب الآتي :

[١] تقبيل الصغير واحتضانه :

وهذا من الرحمة التي يؤجر العبد عليها ، فهذا رسول الله ﷺ يُقبِّل الحسن كما سبق بيانه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال بريدة : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ، وقال : « **صدق الله** : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن:١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما** » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة] .

وقال ﷺ : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي] ، وقال ﷺ في الحسن والحسين وهما يسمعان : « **هما ريحانتاي من الدنيا** » [رواه البخاري] .

[٢] الدعاء للصغير :

فهذا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [الصافات : ١٠٠] .

ويقول عليه السلام: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾[إبراهيم : ٣٥] .

وهذا زكريا عليه السلام يقول : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[مريم : ٥] .

وهؤلاء عباد الرحمن يقولون : ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وجاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ عانق الحسي وعانقه ثم قال : اللهم إني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه »** .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **« ضمني رسول الله ﷺ وقال : اللهم علّم الكتاب»** ، وفي رواية : **« اللهم علّمه الحكمة »** ، وفي أخرى : **« اللهم فقه في الدِّين »** [رواه البخاري] .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« لا تدعوا على أنفسكم و! تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُس فيها عطاء فيستجيب لكم »** [رواه مسلم] .

[٣] ممازحة الصغير وتفريحه :

نعم إن ممازحة الصغير وتفريحه وملاطفته من أهم وسائل التربية التي تزر في نفسه الثقة والطموح والأنس والإطمئنان النفسي وانشراح الصدر ، فقد كا ﷺ يمازح الصغار ، فقد قال لأحدهم يومًا : **«يا ذا الأذنين »** [رواه أبو داود] **«ومجَّ الماء في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين »** [رواه البخاري] **«وأخرج لسانه يومًا لطفل حتى رأى الطفل حمرة لسانه »** [رواه ابن حبان] وكان ﷺ يقول أحيانًا لبعض الأطفال : **«من يسبق إليّ وله كذا »** [رواه أحمد] « ومرَّ ابن عمر رضي الله عنهما يومًا في طريق فرأى صبيانًا يلعبون فأعطاهم درهمين » [رو البخاري في الأدب المفرد] .

[٤] السماح لهم باللعب فهو ربيع الصغار :

جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه «**صلى مع رسول الله ﷺ العشاء فأخذ الحسن والحسين يركبان على ظهره فلما جلس وضع واحداً على فخذه والآخر على فخذه الأخرى**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهره فيأخذهما الناس، فقال: «**دعوهما بأبي هما وأمي من أحبني فليحب هذين**» [رواه ابن حبان والطبراني] .

ونقل ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال : « والعاقل إن خلا بأطفاله خرج بصورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت » (١) .

وعن الحسن رضي الله عنه أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبد الله ابنه فنهاهم، فقال الحسن : « دعهم فإن اللعب ربيعهم » [رواه ابن أبي الدنيا] .

وفي الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كنتُ ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبْن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه ، فيُسربهن إليَّ فيلعبْن معي** » .

[٥] التوسعة عليهم عند اليُسر :

لا شك أن الطفل النظيف ذي الملابس الجميلة والرائحة الطيبة تقرُّ به العين ، وتشتاقه النفس ، وفي الحديث : « **إن الله جميل يحب الجمال** » [رواه مسلم]، وفي الحديث : « **إن الله يحبُّ أن يُرى أثر نعمته على عبده** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] . وأيضاً : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » [رواه الطبراني بإسناد حسن] .

---

(١) الآداب الشرعية (٣/١٧٣) .

ثامناً : تربيتهم بالقدوة :

إن الوالدين ـ لا سيما الأُم ـ هما أول من يؤثر في الطفل ويكسبانه كثيراً من صفاته وعاداته ، كما قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
وما دان الفتي بحجىً ولكن يعلمه التدين أقربوه

فإذا كان الوالدين على أخلاق طيبة وسيرة حسنة اكتسب منهم الأبناء بعض صفاتهم إن لم تكن جميعها ، وإن كانا على النقيض من ذلك أثَّر سلبًا على الأبناء، ذكر ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ عن نفسه أنه كان يتأثر ببعض شيوخه أكثر من تأثره بعلمهم » .

وقال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده : « ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك ، فإن عيونهم معقودة بك ، فالحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت .

يا أيها الرجل المُعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

تاسعاً : تربيتهم بأداء حقوقهم :

إذ للأبناء حقوق كثيرة منها :

(١) **رد السلام عليهم :** فعن أنس رضي الله عنه قال : « **كنت مع النبي ﷺ فمرَّ على صبيان فسلَّمَ عليهم** » [رواه الترمذي وقال حديث صحيح] .

(٢) **تعليمهم :** وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

(٣) **العناية الصحية بهم :** ويتمثل ذلك بالآتي :

(أ) **تعويذهم :** قال الله تعالى عن امرأة عمران : ﴿وإني أُعيذُها بك وذُريَّتها

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

وعن ابن عباس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، وقال : « **كان أبوكم إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة** » [رواه البخاري] .

(ب) منعهم من الخروج للعب وغيره بعد غروب الشمس : فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « **اكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن شياطين وخطفه** » [رواه البخاري] .

وفي حديث جابر ﷺ مرفوعًا : « **إذا جنح الليل** [١] **أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم** » [متفق عليه] .

(جـ) تنظيم أوقات النوم والوجبات الكافية : فأخذ الطفل القدر الكافي من النوم يؤثر إيجابًا على صحته النفسية والبدنية ، كما أن التغذية السليمة للطفل تجعله قويًا سليم الجسم ، ولقد ذُكر أن صلاح الدين ـ رحمه الله ـ أوقف وقفًا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن .

(د) العناية بنظافة الأطفال : ومن ذلك نظافة البدن والملبس والمأكل والمشرب ، فإن ذلك يؤثر إيجابًا على صحة الأبناء .

قالت أم أبي محمد التمار: ربما حملنا أولاد أيوب فعبق لنا من ريحهم ريح المسك ، ومن ذلك تنظيف جروح الصغار حتى لا يحصل تلوث بالجرح ، فعن عائشة ﷺ قالت: « **عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله ﷺ : أميطي عنه الأذى فتقذرته ، فجعل رسول الله ﷺ يمصه ويمجه ثم قال : لو كان أسامة جارية لحلوناه وكسوناه حتى ننفقه** » [رواه ابن ماجة وأحمد

---

(١) جنح الليل : هو إقباله بعد غروب الشمس .

وابن أبي شيبة] .

(هـ) حمايتهم من أذى الحر والقر ونحوهما من الأخطار : فعن فاطمة ﵂ قالت : أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال : « **أين أبنائي ؟** » ، فقالت : ذهب بهما عليّ ، فتوجه رسول الله ﷺ فوجدهما يلعبان في مشربة وبين أيديهما فضل من تمر ، فقال : « **يا عليّ ألا تقلب** [١] **ابني قبل الحر ؟** » [رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي] .

(و) التربية البدنية : نعم إن للتربية البدنية أثر في بناء الجسم وصحته، لكن بحدود المباح ، جاء في الأثر « علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل » .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « إذا رأي الصبي وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له من العلم ولم يخلق له مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين .

[٤] العدل بين الأولاد :

لدى الأطفال حساسية شديدة تجاه التفرقة في المعاملة والعطاء من قبل الوالدين وذلك يؤثر سلبًا بين الإخوة ، يؤكد ذلك ما أثبته القرآن عن يوسف وإخوته حين توهموا خطأً أن يوسف وأخاه أحبُّ إلى أبيهم منهم ، فكادوا بيوسف قال الله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ** ﴾ .

[يوسف : ٩-١٠] .

بناءً على ذلك فإني أحض الأباء أن يتقوا الله ويعدلوا بين أبنائهم ، يقول عليه الصلاة والسلام : « **اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم** » [رواه البخاري] .

---

(١) تقلب بمعنى تعود .

فيالله كم للعدل بين الأولاد من ثمار تجنى في الدنيا قبل الآخرة ، لو لم يكن من ذلك إلا أنها أفضل وسيلة عملية لاتصافهم وتحليهم بخلق العدل لكفى .

عاشراً : وقايتهم من الأخطار ، ومن ذلك :

(أ) وقايتهم من جلساء السوء : إن من واجب الأباء والأمهات نحو أولادهم انتقاء الجليس النفيس ووقايتهم من جليس إبليس إذ الوقاية خير من العلاج ، جاء عند البخاري ومسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة** » .

وأحسن من قال :

واختر من الأصحاب كل مرشد ... إن القرين بالقرين يقتدي
وصحبة الأخيار للقلب دوا ... تزيد للقلب نشاطًا وقوى
وصحبة الجهال داءٌ وعمى ... تزيد للقلب السقيم سقمًا

وقال آخر :

احذر الأحمق أن تصحبه ... إنما الأحمق كالثوب الخلق
كلما رقعته من جانب ... زعزعته الريح شيئًا فانخرق
أو كصدع في زجاج فاحش ... هل ترى صدع زجاج يرتفق

والشخص إذا خفي علينا حاله لم يخفى علينا جليسه، وقل لي من تصاحب أقول لك من أنت .

(ب) وقايتهم من وسائل الإعلام المدمرة : كالتلفاز ،والقنوات الفضائية ، والانترنت ،وأماكن القمار ،فإن هذه جميعها تمسخ الفطر، وتفسد الأخلاق،

وتُذهب الحياء، وتعدم الرجولة،وتقتل الوقت ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

(جـ) وقايتهم من التشبه بالأعداء في العادات والموضات : من المعلوم أن الأعداء لهم عادات سيئة مخالفة لدين الإسلام ،ولديهم موضات متجددة ساقطة سافلة وعملوا على ترويج تلك العادات السيئة والموضات الساقطة ، فانشغلوا بها أبناء المسلمين ونسائهم ، فظهر الرجل بصورة المرأة ، والمرأة بصورة الرجل، قد انحلت أخلاقهم وبدت سوأتهم ، وها هو رسولنا الكريم ﷺ يقول : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٦٩) .

فاحذري ـ رحمكِ الله ـ أبناؤك من التولع بتلك العادات وتتبع تلك الموضات .

(د) وقايتهم من سماع الأغاني وسائر الملاهي المحرمة .

(هـ) وقايتهم من التعلق بأفكار الغرب ومبادئهم الهدامة : كالديمقراطية ، والعلمانية والشيوعية ، كل ذلك يمسخ هوية الأبناء ودينهم وفطرهم وأخلاقهم .

حادي عشر : معالم مهمة في التربية :

[١] فتح باب الحوار والنقاش مع الأبناء وتشجيعهم على الحوار البناء الهادف الهادئ :

أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن فتىً شابًا أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، ائذن لي بالزنا ، فأقبل عليه القوم فزجروه ، فقال : **ادنه** ، فدنا منه قريبًا ، فقال : **اجلس** ، فجلس ، **فقال : أتحبه لأمك ؟** ، قال : لا والله ، جعلني الله فداك ، **قال : ولا الناس يحبونه لأماتهم ، أتحبه لأختك ، لابنتك ، لعمتك ، لخالتك** ... والشاب يرد عليه بنفس الجواب السابق ، فوضع يده عليه وقال : « **اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه واحصن فرجه** » ، قال : فلم يكن الفتى بعد ذلك يلتفت لشيء » .

[٢] أخذ العلم عنهم :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قِدَمه ، ولكن الله يضعه حيث يشاء .

قال ابن عيينة : الغلام أستاذ إذا كان ثقة .

وفي البخاري عن ابن عباس قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف .

وقد حدَّث بُندار وعمره ثلاث عشرة سنة ، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فقيل له : أتقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ ، فقال : إنما أهلكنا التكبر » .

[٣] استخدام أسلوب التلميح أثناء التربية .

[٤] عدم إظهار الخلافات العائلية أمام الأولاد :

إذ إظهار ذلك يزعزع تماسك البيت ويضر سلامة البناء الداخلي ، بالإضافة إلى الأضرار النفسية للأولاد لا سيما الصغار منهم .

[٥] غض الطرف عن بعض الأخطاء .

[٦] عدم الإكثار من العتاب واللوم .

البَابُ الخامِسُ

خُلُق المــرأة المثالية

الباب الخامس

خلـق المـرأة المثالية

فصل : « الأخلاق ومنزلتها في الإسلام» :

الأخلاق : جمع خُلُق أو خُلْق بضم اللام وسكونها .

والخلق لغة : هو الدين والطبع والسجية (١) .

شرعًا : هو بذل الندى وكف الأذى واحتمال الأذى (٢) .

وقيل : هو بذل الجميل وكف القبيح (٣) .

وقيل : هو التحلي بالفضائل والتخلي من الرذائل (٤) .

أختاه ـ وفقكِ الله ـ اعلمي :أن شأن الأخلاق عظيم ومنزلتها عالية في الدين، فالدين هو الخُلُق،فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدين ، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا ، وأحسنهم خُلُقًا أقربهم من نبي الله ﷺ منزلاً ومجلسًا ، ولقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة في الدعوة والترغيب والحث على مكارم الأخلاق ، وحذرت ونفرت ورهبت من مساوئها ، بل إن الغاية من بعثته ﷺ إتمام صالح الأخلاق ، قال عليه الصلاة والسلام : « **إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[رواه البخاري وأحمد والحاكم] .

وكما أن الرجل مطالب بالتحلي بمكارم الأخلاق، فالمرأة أيضًا مطالبة بها كالرجل بل أشد ، ومكارم الأخلاق كثيرة لا يتسع هذا المختصر لذكرها مفصلاً،

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) سوء الخُلُق (ص ٧٩) .

لكني سأجمل ذكرها سرداً بلا تفصيل ، وأفصِّل ما أرى الحاجة إلى تفصيله ، والله المستعان .

فمن مكارم الأخلاق سلامة المعتقد وهو أس الأخلاق وعمودها ، ومن ثم الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ والصبر،والشجاعة ،والعدل، والمروءة ، والعفة، والصيانة ، والجود ، والحلم ، والعفو ، والصفح ، والاحتمال ، والإيثار والحياء[1] ، وعزة النفس عن الدناءات، والتواضع ،والقناعة ،والصدق، والمكافأة والإحسان بمثله أو أفضل ، والتغافل عن الزلات ،وترك الاشتغال بما لا يعنيك ، وسلامة القلب ، وحُسن السمت ، وحُسن الظن ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وحُسن الجوار ، والعزة ، وعلو الهمة، والرفق ،والرحمة ،والإنصاف ، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة التي هي لباس الصالحين ظاهراً وباطناً .

فصل : «خُلُــق الحيــاء» :

لما رأيت أن محاربة الفضيلة قد اتسعت رقعتها ، وذاع صيتها ، وتنوعت منابرها ، فاستجابت لهذه الدعوة الآثمة كثيرٌ من نساء المسلمين وبناتهم ، وانتشرت الرذيلة في أوساطهم قصدتُ شيئًا من التفصيل لهذا الخُلُق العظيم ، والذي أروم من ورائه أن تعود المياه إلى مجاريها ، إذ المرأة المسلمة الصادقة كانت ومازالت بعيدة عن مواقع الفتن ومواطن الريب ، متخلقة بخُلُق الحياء الذي قال فيه نبينا ﷺ : **« إن لكل دين خُلُقًا ، وخُلُق الإسلام الحياء»** [رواه ابن ماجة وحسّنه الألباني في صحيح الجامع والسلسلة الصحيحة] .

وقال ﷺ : **« والحياء شُعبة من شُعب الإيمان »** [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بل هو قرين الإيمان كما قال ﷺ : **« الحياء والإيمان قرنا جميعًا فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر »** [رواه الحاكم والبيهقي وصححه

---

(١) يأتي ذكره مفصلاً -إن شاء الله تعالى- .

الألباني في صحيح الجامع] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « الحياء من الحياة » .

قلتُ : أي ـ والله ـ إنه لحياة القلب ، ومن الحياء ، احتشام المرأة وعفتها وارتداء الحجاب الشرعي الساتر لها .

فصل : « لباس المرأة المثالية » (١)

المرأة المسلمة تعلم أن التبرج والسفور من المنكرات العظيمة،والمعاصي الظاهرة التي هي من أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات ،لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش ،وارتكاب الجرائم ،وقلة الحياء ، وعموم الفساد وتعلم ـ أيضًا ـ أن ستر جميع بدنها بما فيه الوجه والكفين من أوجب الواجبات وهو صون لها ولكرامتها وأمتها . بناء على ذلك فالمرأة مأمورة بارتداء الحجاب .

الحجاب لغة : مصدر يدور معناه على الستر والحيلولة والمنع .

شرعًا : ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها ، ويكون استتارها باللباس أو بالبيوت (٢) .

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : « والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس »(٣) .وحكم الحجاب واجب بدلالة الكتاب والسُّنَّة والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .

فمن القرآن :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

(١) انظر كتابي : « مسائل مهمة » فقد عنيتُ هذا الموضوع بشيء من التفصيل ورد الشبه .

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٢٤–٢٧) .

(٣) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٤٣) .

وَلا يُبْدِين زِينتهنَّ ﴾[النور :٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعدُ منَ النّسَاء اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نكَاحًا فَلَيْس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَات بِزِينَة وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[النور : ٦٠] .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[الأحزاب : ٥٩] .

أما أدلة السُنَّة فكثيرة منها :

● « **إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم** »[رواه أحمد] .

● وقوله عائشة ﵂ : «**كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلي بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها** »[رواه البخاري ومسلم] .

● وعن عائشة ﵂ قالت : «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه**» [رواه أحمد وأبو داود وبان ماجة والدارقطني والبيهقي].

أما الاعتبار الصحيح والقياس المطرد ، فمعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ووسائلها وتكثيرها والحث عليها ،وإنكار المفاسد ووسائلها وتقليلها والزجر عنها ، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب ، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة

لا تخفى على ذي لب » [١] .

شروط الحجاب : [٢]

[١] استيعاب جميع البدن .

[٢] أن لا يكون زينة في نفسه .

[٣] أن يكون صفيقًا « سميكًا » لا يشف عما تحته .

[٤] أن يكون فضفاضًا « واسعًا » غير ضيق يصف شيئًا من جسمها .

[٥] أن لا يكون مبخرًا .

[٦] أن لا يكون فيه خاصية الإلصاق .

[٧] أن لا يشبه لباس الرجل .

[٨] أن لا يشبه لباس الكافرات .

[٩] أن لا يكون لباس شهرة .

نصيحة غالية :

أيتها المثالية ـ صانكِ الله ـ إياك والسماع لدعاة التبرج والسفور [٣] ، الذين أرادوا من المرأة أن تخلع جلباب حيائها تحت ستار الحرية والمساواة ، واتخذوا من هذا الشعار البراق تكأة يتكئون عليها في تنفيذ خططهم الماكرة وتحقيق أهدافهم المشؤومة .

إن هؤلاء القوم قد شرحوا بالمنكر صدراً ،فانبسطت ألسنتهم بالسوء وجرت أقلامهم بالسوأى، تسطر كلمات الخنا والفجور، والعهر والسفور ، بأحرف سود

---

(١) رسالة الحجاب (ص ١٦– ٢٠) باختصار .

(٢) انظر : حجاب المرأة المسلمة ، للإمام الألباني ـ رحمه الله ـ ففيه الأدلة على كل شرط ذكر هنا .

(٣) التبرج أعم من السفور، فالسفور : خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج كشف المرأة وإظهارها شيئًا من زينتها أو بدنها أمام الرجال الأجانب عنها . حراسة الفضيلة (ص ٨٨) .

على صفحات سوداء ، فتراكمت ظلمات بعضها فوق بعض .

فاحذري - حماك الله - قومًا غاشّين لأمتهم مشؤمين على أهليهم وبني جنسهم ، بل على أنفسهم ، قد عظمت جراءتهم وتلون مكرهم بكلمات تخرج من أقمامهم وتجري بها أقلامهم ، وأعانتهم على دعوتهم هذه منابر الصحافة والإعلام ، وهذا كله بدافع من الغرب والمستغربين ومن درسوا علوم الشرق من المستشرقين ،وهدف الجميع نشر الرذائل وتقحم الفضائل - فوالذي - رفع السماء بغير عمد إن هؤلاء الرماة لأمتهم ما أراد يومًا من الدهر للمرأة عزًا ولا كرامة ولا عفة ولا صيانة ، إنما أراد هؤلاء المعدومين أن يجعلوا المرأة سلعة رخيصة مهانة غير مُكرّمة ، شعارهم لتسويق بضاعتهم الحرية ،والمساواة ،وتحرير المرأة ، والحق أنهم أرادوا الشر لكِ أيتها الغالية .

قال الله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٢٧] .

فصل : « ولاية المرأة » (١)

ونصب أناس من أولئك القوم أعني « دعاة الاستغراب والاستشراق » أنفسهم في دعوة المرأة إلى المشاركة السياسية ناخبة ومُنْتَخَبَةً .

والمؤسف المحزن أن هذه الدعوة قد انطلت على بعض السذج من عوام المسلمين ، بل وحتى بعض مثقفيهم ممن هم محسوبون أنهم من دعاة الإسلام ، وأفتوا بإباحة المشاركة السياسية للمرأة ، وهي فتوى مخالفة لنصوص القرآن والسُّنَّة ، يبرأ منها كل ذي لب ودين .

---

(١) انظر كتابي : « مسائل مهمة » فقد عنيتُ هذا الموضوع بشيء من التفصيل ورد الشبه ، فانظر إليه لزامًا .

والحق الذي ندين الله به في هذه المسألة أن المرأة يحرم عليها أن تتولى شيئًا من إمرة المسلمين قليلاً كان أو كثير صغيراً كان أو كبيراً ،والأدلة على ذلك كثيرة ومستفيضة من الكتاب والسُّنَّة وحكاية الإجماع.

فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف ١٨] ، وهو نص يصور طبيعة المرأة ميولها إلى التجمل والتحلي ، ويشير إلى ضعفها بل عدم قدرتها على المواجهة في الخصام .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[النساء : ٣٤] .

ومن أدلة السُّنَّة :

قوله رسول الله ﷺ : « **لن يُفلح قومٌ ولَو أمرهم امرأة** » [رواه البخاري] .

وفي مسند أحمد « **ما أفلح قومٌ ولَو أمرهم امرأة** » ، فلن يُفلح في الحاضر ولا في المستقبل وما أفلح في الماضي قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة .

وقال ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » رواه الأربعة من حديث أبي بردة رضي الله عنه ، فإذا كانت المرأة ممنوعة من الولاية حتى في أمرها الشخصي لضعفها وعاطفتها ، فكيف تصلح أن تعطى لها الولاية على الآخرين في أمر عام ؟ .

وأما الاجماع :

فقد قال ابن حزم-رحمه الله-: « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة » (١) .

وقال القرطبي-رحمه الله :

« وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه » (٢) .

(١) سُبل السلام نقلاً من الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم (٤ / ١٧٩) .
(٢) الجامع لاحكام القرآن (١ / ٢٧٠) .

فكأني بأختي المثالية قد فقهت تلك الدعوات الآثمة ، وأدركت خططهم الفاجرة ، فاتخذت لنفسها الوقاية والحذر ، وعرفت أن لزوم الشرع أسلم ، والله المستعان .

البَابُ السَّادِسُ

صور مشرقة
في عالم المــرأة المثالية

الباب السادس

صور مشرقة في عالم المرأة المثالية

فصل : « المرأة المجاهدة » :

[١] خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية رضي الله عنها :

عرفت برجاحة عقلها،وطهرها وشرفها بين قومها وعظيم ثرائها ، تاجر لها رسول الله ﷺ بالمال قبل البعثة ، ثم تزوجها ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم فمن مارية،وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها،وأرسل الله إليها السلام مع جبريل عليه السلام وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وعائشة ـ فيما أعلم ـ توفيت في رمضان السنة العاشرة من النبوة ولها خمس وستون سنة،قال عنها رسول الله ﷺ :«**آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وأشركتني في مالها حين حرمني الناس، ورزقني الله ولدها وحرم ولد غيرها** » [رواه أحمد في المسند] .

ومن أعظم مواقفها مع رسول الله ﷺ حين فاجأه الوحي في الغار قالت في ثقة المؤمن « **كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل**[١] **وتُكسب المعدوم، وتَقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق**» [رواه البخاري] .

معالٍ جازت الجوزا جوازاً   وحسنٍ قد حوى الحسن وجازا

[٢] خولة بنت الأزور من بني أسد :

أخوها الفارس الشجاع ضرار بن الأزور ظهرت بطولتها في كثير من المعارك

(١) الكَلّ : اليتيم .

ففي معركة اليرموك عند اشتداد القتال لبست خولة نقابها وحملت سيفها وقاتلت أشد القتال،ولما دبَّر الروم مكيدة لأسر نساء جيش المسلمين وقفت خولة وقالت : « هذه أعمدة الخيام فانتفعن بها وانتزعن الأوتاد وتناولن الأحجار وعرِّفن هؤلاء اللئام من الروم أن نساء العرب يفضلن الموت على ذل الأسر » .

وفي معركة أجنادين وقع أخوها ضرار في الأسر فبرزت خولة وقد تلثمت تظهر عليها ملامح الفروسية والبطولة وبرزت نحو الروم كأنها شعلة من نار وغابت في أوساطهم ولم يعرفها أحد ، فبرز خالد نحوها وقال : « من أنتَ ؟ ، فقد شغلتَ قلوب الناس بشجاعتك ؟ ، فلم تجبه ، وبعد إلحاح قالت : أنا من ذوات الخدور وبنات الستور ، ولم أرد عليك إلا حياءً منك ، فعرفها خالد وقال : أنتِ خولة بنت الأزور ، قالت : نعم .

وعاشت مجاهدة مرابطة في سبيل الله حتى توفيت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ .

فصل : « المــرأة العالمــة » :

[١] عائشة بنت أبي بكر الصدّيق ﷺ :

زوج رسول الله ﷺ ، المُبرأة من فوق سبع سماوات ، وهي أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر في أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها .

وتعدُّ في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ بعد أبي هريرة ﷺ أكثر من روى عن رسول الله ﷺ ، توفيت سنة ٥٨ هـ .

[٢] فاطمة بنت عباس :

الشيخة الصالحة الفقيهة العالمة ، حضرت مجالس العلماء ومنهم تقي الدين ابن تيمية واستفادت منه علمًا كثيرًا ، وكان يصفها بالفضيلة والعلم ويقول :

إنها تحفظ كتاب المُغني أو أكثره ، ويتعجب من حُسن سؤالها وسرعة فهمها ، نذرت حياتها لتعليم النساء،وقد ختمت نساء كثيرات على يديها القرآن الكريم، منهم زوجة الحافظ ابن كثير ، وظلت على هذه الحالة الطيبة والسيرة العطرة نيفًا وثمانين سنة، حتى توفيت سنة ٧١٤هـ ـ رحمها الله رحمة الأبرار ـ .

[٣] كريمة المروزية :

العالمة المحدثة المسندة أم الكرام كريمة بنت أحمد بن أبي حاتم المروزية ، كانت صالحة فاضلة كثيرة العبادة ، ولدت عام ٣٦٥ هـ ، نشأت منذ صغرها مُحبة للعلم ، فأتمت حفظ القرآن ، وتلقت علم الحديث حتى برعت وتخصصت في صحيح البخاري ، وأصبحت حُجة فيه ، وصار لها مجلس علم يحضره العلماء والطلاب وقصدها طلاب العلم من كل مكان ، وشُدت إليها الرحال ، وممن كان يحضر مجلسها الخطيب البغدادي .

- قال عنها ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : إنها كانت عالمة صالحة فاضلة .
- وقال عنها ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : إليها انتهى علو الإسناد الصحيح .
- وقال عنها ابن الأهدل ـ رحمه الله ـ : إنها من الحُفَّاظ .

توفيت ـ رحمها الله ـ سنة ٤٦٤هـ ، عن عمر يناهز المائة سنة ، قضتها في طلب العلم وتعليمها ـ رحمها الله ـ .

فصل : « المــرأة المربيــة » :

[١] عفراء بنت عبيد بن ثعلبة :

هي المرأة الصحابية الأنصارية التي ولدت الرجال وربت الأبطال ، ونسب التاريخ أولئك الرجال الأبطال إلى أمهم « عفراء » اعترافًا بفضلها وحُسن تربيتها لأبنائها وهم : عوف ومُعاذ ومُعوذ ، كلها من زوجها الحارث بن رفاعة ، دفعت

أبنائها الثلاثة للجهاد في غزوة بدر، وعندما بدأ القتال ذهب معاذ ومُعوذ ابنا عفراء إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف وطلبا منه أن يدلهما على أبي جهل ، فأشار لهما إلى مكانه ،فتوجها نحوه وضرباه بسيفيهما حتى سقط يعالج الموت ، وقُتِلَ في المعركة عوف ومعوذ ابنا عفراء ـ رحمهم الله ـ .

« عفراء » أيتها الأم الصالحة،سلامٌ عليك في الأولين وسلام عليك في الآخرين.

[٢] أم الإمام البخاري :

توفي والد البخاري وهو ما زال صغيراً ،.فكفلته أُمّه وكانت مُحبة للعلم والعلماء ، فدفعته منذ الصغر إلى طلب العلم وسار البخاري في طريق العلم وكان شديد الفهم ، قوي الحفظ ، صافي الذهن ، وأتم حفظ القرآن الكريم وطلب علم الحديث في التاسعة من عمره وأمه تسانده وترعاه ، وأخذته مع أخيه لأداء فريضة الحج ، وبعد إتمام المناسك تركته في مكة ليأخذ الحديث وزودته بالنصائح والدعاء والمال .

وهكذا رحل البخاري إلى بلاد كثيرة يسمع الحديث النبوي حتى صار سيد المحدِّثين وأمير المؤمنين في الحديث، وألَّف كتابه « الجامع الصحيح » أصح الكتب بعد القرآن الكريم بإجماع المسلمين ، فرحم الله هذه الأُم وتقبلها في الصالحين .

[٣] أم الإمام الأوزعي :

نشأ الأوزاعي يتيم الأب ، فقد توفي وهو مازل صغيراً وتركه في رعاية أمه، فكانت نِعْمَ الأُم ، وكانت تعلم فضل العلم فدفعته لحضور مجالس العلم ، وصارت تنتقل به من بلد إلى بلد حتى صار علماً من أعلام الإسلام ، وساد الناس في الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم ، أفتى وعمره (٢٥ سنة) ، تتلمذ على يديه كبار العلماء مثل : شُعبة ، والثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم من العلماء .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء :

- **فهذا مالك قال عنه :** كان الأوزاعي إمامًا يُقتدى به .
- **وقال سفيان بن عُيينة :** كان الأوزاعي إمام أهل زمانه .

فرحم الله هذا العالم ، ورحم الله أمه ، وجمعنا بهما في مستقر رحمته .

وأخيراً أقول :

أيتها المثالية ، آن لك أن تقتدي بمن ذكرنا،وما ذكرته إنما هو غيض من فيض، وقطرة من مطرة ، وإلا فالنساء الماجدات الخالدات كثيرٌ وكثير،كمريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم ،وصفية بنت عبد المطلب، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وأمهات المؤمنين ، ونسيبة بنت كعب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم ربيعة ، وأم الثوري ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهن كثير ، وهذه العجالة لا تتسع لحصر الأسماء ، فضلاً ذكر السير .

فلو كنَّ النساء كمن ذكرنا لفُضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيبٌ ولا التذكير فخر للهلال

الخاتمة
نسـأل الله حُسنهـا

وبعد ، فقد أتيت على ما عمدتُ إلى جمعه في هذا الكتاب راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في صالح العمل ونجاح الأمل ، فبه القوة والحول وله المنَّة والطول، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل ، ومن كان الله حسبُه فقد كفاه .

ولقد بذلت قصارى جهدي حسب طاقتي في خدمة هذا الكتاب ولستُ أزعم أني قد أوفيته حقه فإن الكمال لغير ذي الجلال مُحال .

لكني أحمد ربي على أن أعانني على القيام بشيء مما يجب أن يُقام به تجاه المرأة المسلمة مربية الأجيال وصانعة الرجال،المدركة لمكانتها،العارفة لما يُناط بها من تكاليف وواجبات ، العالمة بما يُحال نحوها من مخططات ومؤامرات .

فما هذا الكتاب إلا لبنة بجانب لبنات قام بها من يكبرني سِنًّا وعلمًا،راجيًا أن تصل المرأة من خلاله إلى المطلوب،والهدف المنشود،وتنجو به من المرهوب ، ثم بعد هذا إن وجدتِ في تلك السطور فائدة ، فهذا من فضل الله عليَّ وعليك وعلى الناس جميعًا ، وإن وجدتِ قصوراً في جانب أو جوانب فكلي أملٌ بكِ أن تلتمسي لأخيكِ عذراً يحدوه حُسن ظن .

وإن عثرتِ على خطأ أو غلط لا يصح السكوت عنه فلا أقل من التنبيه إليه ، وبيان الحق فيه اعذاراً إلى الله ، ومحبة لأخيك ، فإني أفرح بذلك وأرتضيه إذ الحق هو الضآلة المنشودة والبغية المطلوبة .

وأرجو أن لا يكون حظك منه أن تهزي رأسك طرباً بما كُتب قائلة : « هذه فوائد تكتب بماء الدموع أو بماء الذهب » ، فحسبك العمل بما فيه من خير .

كما أرجو أن لا يكون حظي منه المدح والثناء ، إنما أرجو من كل من ينتفع به أن يذكرني بصالح دعواته في أحسن أوقاته .

يا إخواتي ليس لي منكم سوى طلبٍ   هل يخذلُ الأخَ من في الله آخاه
إذا قرأتم وصليتم بليلكم   وقام قائمكم لله ناجاه
فلا تخلوا أخاكم من دعائكم   بظهر غيب وستر الليل أرخاه
ادعوه يمنحنا يا قوم مغفرة   فليس أكرم منه في عطاياه

وأستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، من كل ما زلت به القدم ، أو طغى به القلم ، وأستغفره من أقوالنا التي لا توافقها أعمالنا ، وأستغفره من كل علم وعمل قصدنا به وجهه ثم خالطه غيره ، وأستغفره من كل وعد وعدنا به من أنفسنا ثم قصرنا في الوفاء به ، وأستغفره من كل خطرة دعتنا إلى تصنع وتكلف تزيننا للناس به .

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم الكلام وربنا المحمود   وله المكارم والعُلا والجود
وعلى النبي وآله صلواته   ما ناح قمري وأورق عود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو البدر

عمر بن محمد بن صالح العمراني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

المراجع

- الأخلاق بين الطبع والتطبع ، فيصل بن عبده قائد الحاشدي .
- الآداب الشرعية ، للإمام محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي .
- الآدلة الرضية ،، محمد صبحي حسن حلاق .
- الأسئلة والأجوبة الأصولية ، عبد العزيز المحمد السلمان .
- الأسئلة والأجوبة الفقهية ، عبد العزيز المحمد السلمان .
- إشارات في أحكام الكفارات ، عبد الله محمد بن أحمد الطيار .
- الأصول من علم الأصول ، للعلامة الإمام / محمد بن صالح العثيمين .
- أعلام السُّنَّة المنشهورة ، للعلامة / حافظ الحكمي .
- أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ، للعلامة / عبد العزيز المحمد السلمان .
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للإمام/محمد ناصر الدين الألباني.
- تحفة الإخوان ، للإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- تحفة المودود في تربية المولود ، للإمام / ابن القيم الجوزية .
- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة،للإمام/عبد العزيز ابن باز.
- التعزية وأحكامها ، ظافر بن حسن بن علي آل جبعان .
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، للعلامة / صالح الفوزان .
- تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية،الدكتور/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- التوحيد للناشئة والمبتدئين ، للدكتور/ عبد العزيز محمد آل عبد اللطيف.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،للعلامة/عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام/ القرطبي .
- حادي الصديق إلى بيت الله العتيق ، فيصل بن عبده قائد الحاشدي .
- حراسة الفضيلة ، للعلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد .
- حوار هادي ، عمر بن محمد صالح العمراني .

- دروس وفتاوى في الحرم المكي ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- الدروس المهمة لعامة الأمة ، للإمام / عبد العزيز بن باز .
- دليل الحاج والمعتمر ، هيئة التوعية الإسلامية ، اعتماد اللجنة الدائمة .
- الرائد في علم الفرائض ، للدكتور / محمد عيد الخطراوي .
- رسالة الحجاب ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- رياض الصالحين ، للإمام / محي الدين بن شرف النووي .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام / ابن القيم الجوزية .
- زبدة التفسير ، محمد بن سليمان الأشقر .
- سُبل السلام ، للعلامة الإمام / محمد بن إسماعيل الصنعاني .
- ٦٠ سؤالاً من أحكام الحيض والنفاس، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين.
- سوء الخُلُق ، محمد بن إبراهيم الحمد .
- شرح أصول الإيمان ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح الأصول الثلاثة ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح حلية طالب العلم ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- شرح رياض الصالحين ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- الشرح الممتع ، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين .
- صفة صلاة النبي ﷺ ، للعلامة / محمد ناصر الدين الألباني .
- الصلاة وحكم تاركها ، للعلامة / ابن القيم الجوزية .
- طريقنا للقلوب ، فيصل الحاشدي .
- العقيدة الإسلامية ، للعلامة / محمد بن جميل زينو .
- عقيدة التوحيد ، للعلامة ، صالح بن فوزان الفوزان .
- عودة إلى السُّنَّة ، عليّ حسن عبد الحميد .
- الفتاوى الاجتماعية ، ابن باز ، والعثمين ، والجبرين واللجنة الدائمة ، إعداد خالد الجريسي .

- فتاوى زينة وتجميل النساء ، لكبار علماء المملكة السعودية ، جمع وترتيب / صلاح الدين السعيد .
- الفتاوى السعدية ، للإمام / عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- الفتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة ، للإمام عبد العزيز بن باز .
- فتاوى المرأة المسلمة ، لمجموعة من كبار العلماء ، جمع وترتيب / مجدي فتحي آل كحيل .
- فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ، للإمام / عبد العزيز بن باز .
- فتاوى مهمة لعموم الأمة ، للإمامين / ابن باز ، والعثيمين ، جمع وترتيب : إبراهيم الفارس .
- فتح المجيد ، للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
- فقه السُّنَّة للنساء ، للإمام / ابن عثمين ، جمع وترتيب : صلاح الدين السعيد .
- فقة المرأة المسلمة ، ربيع عبد الرؤوف الزواوي .
- قل هذه سبيلي ، عائض بن عبد الله القرني .
- مجموعة التوحيد النجدية ، لشيخي الإسلام / ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب وعلماء آخرين .
- مختصر عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة ، محمد بن إبراهيم الحمد .
- المرأة في رمضان ، محمد بن راشد الغفيلي .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري .
- مفاسد المغالاة في المهور ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
- من أحكام الصلاة ، للعلامة / محمد ابن عثيمين .
- منظومة القواعد الفقهية ، للعلامة / محمد ابن عثيمين .
- منهاج المسلم ، للعلامة / أبو بكر الجزائري .
- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ناصر العقل وناصر القفاري .

فهرس

فهرس

رقم الصفحة

• مقدمة فضيلة الشيخ / محمد بن إسماعيل العمراني ـ حفظه الله ـ	٣
• مقدمة فضيلة الشيخ / أحمد فريد ـ حفظه الله ـ	[illegible]
• مقدمة	٧
الباب الأول : عقيدة المرأة المثالية	١٢
فصل : معنى العقيدة في اللغة وفي الشرع	١٣
فصل : التوحيد وأنواعه	١٥
الأول : توحيد الربوبية	١٥
الثاني : توحيد الألوهية	١٦
• شروط كلمة التوحيد	١٨
الثالث : توحيد الأسماء والصفات	٢٠
فصل : أصول الإيمان	٢١
فصل : نواقض الإسلام	٢٦
الباب الثاني : فقه العبادات للمرأة المثالية	٣٠
فصل : بين يدي الباب	٣١
المسألة الأولى : فيما يتعلق بالطهارة	٣٣
فصل : معنى الطهارة وحكمها وأقسامها	٣٣
فصل : آداب قضاء الحاجة	٣٤
فصل : معنى الوضوء وحكمه	٣٦
فصل : فروض الوضوء	٣٦

فصل : سُنن الوضوء ٣٧

فصل : نواقض الوضوء ٣٨

فصل : صفة الوضوء ٤٠

فصل : معنى الغُسل وحكمه ٤١

فصل : أنواع الغُسل ٤١

فصل : صفة الغُسل ٤٢

فصل : الأشياء التي تحرم على من وجب عليه الغُسل ٤٣

فصل : معنى التيمم وصفته ٤٤

فصل : فروض التيمم ٤٤

فصل : شروط التيمم ٤٥

فصل : نواقض التيمم ٤٥

فصل : مسائل مهمة تتعلق بالتيمم ٤٥

النجاسات ٤٦

فصل : معنى النجاسات وأنواعها ٤٦

فصل : تعريف الحيض وحكمه ٤٨

فصل : مسائل تتعلق بالحيض ٤٨

فصل : تنبيهات مهمة تتعلق بالحيض ٥٣

فصل : تعريف الاستحاضة وحكمها ٥٤

فصل : أحوال المستحاضة ٥٥

فصل : تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة ٥٦

فصل : تعريف النفاس وحكمه ٥٧

فصل : مسائل تتعلق بالنفاس ٥٧

المسألة الثانية : فيما يتعلق بالصلاة ٦٠
فصل : الصلاة تعريفها ، حكمها ، حكم تاركها ، عواقب تاركها ٦٠
● الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة ٦٢
فصل : شروط الصلاة وحكمها ٦٤
فصل : أركان الصلاة وحكمها ٦٥
فصل : واجبات الصلاة وحكمها ٦٦
فصل : سُنن الصلاة ، أقسامها ، حكمها ٦٧
فصل : مكروهات الصلاة ٧٠
فصل : مبطلات الصلاة ٧٠
سجود السهو ٧٢
فصل : سجود السهو ومشروعيته ٧٢
فصل : أسباب سجود السهو ٧٢
فصل : مسائل مختارة متعلقة بسجود السهو ٧٤
● صفة الصلاة ٧٥
● صلاة الجماعة ٧٧
● صلاة الجمعة ٧٩
فصل : معنى الجمعة وحكمها ومن تسقط عنهم ٧٩
فصل : صفة الجمعة ووقتها ٧٩
فصل : مسائل مهمة متعلقة بصلاة الجمعة ٨٠
● صلاة العيدين ٨١
فصل : معنى العيد وحكم صلاته ٨١
فصل : صفة الصلاة ووقتها ٨١

فصل : مسائل وأحكام وآداب متعلقة بصلاة العيدين وأيامها ٨٢

● صلاة الكسوف ٨٥

فصل : معنى الكسوف وحكم الصلاة ٨٥

فصل : صفتها وما يُندب فيها ٨٥

● صلاة التطوع ٨٧

فصل : معنى التطوع وأقسامه ٨٧

فصل : السُنن الراتبة ٨٧

فصل : صلاة الوتر ٨٨

فصل : صلاة الاستسقاء ٨٩

فصل : صلاة التراويح ٩٠

فصل : صلاة قيام الليل ٩١

فصل : صلاة الضحى ٩١

فصل : صلاة الاستخارة ٩٢

فصل : تحية المسجد ٩٣

فصل : ركعتين الوضوء ٩٣

الجنائز ٩٤

فصل : غسل الميت ٩٤

فصل : كفن الميت ٩٦

فصل : الصلاة على الميت ٩٧

فصل : التشييع والدفن ١٠٠

فصل : التعزية وأحكامها ١٠٢

المسألة الثالثة : فيما يتعلق بالزكاة ١٠٥

فصل : الزكاة ، تعريفها ، حكمها، حكم مانعها ، عقوبة تاركها ١٠٥
فصل : شروط عامة في وجوب الزكاة ١٠٦
فصل : الأموال التي يجب فيها الزكاة ١٠٧
فصل : الذهب والفضة وما يدخل تحتهما ١٠٧
فصل : عروض التجّار ، ما يجب فيها ، شروطها ١١٠
فصل : سائمة بهيمة الأنعام ، شروطها ، وما يجب فيها وما يتعلق بها ١١١
فصل : الخارج من الأرض ، حكمه ، مقداره ، شروطه ١١٣
زكاة الفطر ١١٤
فصل : حكمها ، حكمتها ، مقدارها ١١٤
فصل : شروطها ١١٥
فصل : وقت إخراجها ١١٥
فصل : مسائل تتعلق بزكاة الفطر ١١٦
المسألة الرابعة : فيما يتعلق بالصيام ١١٩
فصل : الصيام ، تعريفه ، حكمه ، زمن فرضيته ١١٩
فصل : شروط وجوب الصيام ١٢٠
فصل : مبطلات الصوم وشروطها ١٢١
فصل : ما يُسنّ للصائم وما يستحب صومه ١٢٢
فصل : ما يكره صومه ١٢٤
فصل : ما يُحرم صومه ١٢٤
فصل : مسائل تتعلق بالصيام ١٢٥
فصل : مسائل تتعلق بصوم المرأة ١٢٨
المسألة الخامسة : فيما يتعلق بالحج والعمرة ١٣٢

فصل : الحج ، تعريفه ، حكمه ١٣٢
فصل : شروط وجوب الحج ١٣٣
فصل : مواقيت الحج ١٣٤
فصل : أنواع الأنساك ١٣٥
فصل : أركان الحج ١٣٦
فصل : واجبات الحج ١٣٧
فصل : محظورات الإحرام ١٣٨
فصل : صفة الحج مجملاً ١٤٠
فصل : العمرة ، تعريفها ، حكمها ١٤٣
فصل : أركان العمرة ١٤٣
فصل : واجبات العمرة ١٤٤
فصل : صفة العمرة مجملاً ١٤٤
فصل : مسائل تتعلق بحج المرأة ١٤٥
الباب الثالث : بعض ما تخالف فيه المرأة الرجل من مسائل وأحكام ١٥٢
الباب الرابع : فقه المعاملات للمرأة المثالية ١٦٤
أولاً : فقه الحياة الزوجية ١٦٥
فصل : مسائل مهمة قبل الزواج ١٦٥
فصل : فقه التعامل مع الزوج ١٧٠
ثانياً : فقه تربية الأولاد ١٨٣
فصل : مقدمة بين يدي الموضوع ١٨٣
فصل : مسائل وأحكام تتعلق بالمولود في أيامه الأولى ١٨٦
فصل : كيف نربي أولادنا ١٨٨

أولاً : تربيتهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة ١٨٨
ثانياً : تربيتهم على العبادة ١٨٨
ثالثاً : تربيتهم على الآداب الإسلامية ١٩٠
رابعاً : تربيتهم على مكارم الأخلاق ١٩٣
خامساً : تربيتهم على الشجاعة والجهاد ١٩٤
سادساً : تربيتهم على حب العلم النافع والعمل الصالح ١٩٦
سابعاً : تربيتهم بالحب ١٩٩
ثامناً : تربيتهم بالقدوة ٢٠٢
تاسعاً : تربيتهم بأداء حقوقهم ٢٠٢
عاشراً : وقايتهم من الأخطار ٢٠٥
حادي عشر : معالم مهمة في التربية ٢٠٦
الباب الخامس : خُلُق المرأة المثالية ٢١٠
فصل : الأخلاق ومنزلتها في الإسلام ٢١١
فصل : خُلُق الحياء ٢١٢
فصل : لباس المرأة المثالية ٢١٣
فصل : ولاية المرأة ٢١٦
الباب السادس : صور مشرقة في عالم المرأة المثالية ٢٢٠
فصل : المرأة المجاهدة ٢٢١
[١] خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية رضي الله عنها ٢٢١
[٢] خولدة بنت الأزور من بني أسد ٢٢١
فصل : المرأة العالمة ٢٢٢
[١] عائشة بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ٢٢٢

[٢] فاطمة بنت عباس ٢٢٢
[٣] كريمة المروزية ٢٢٣
فصل : المرأة المربية ٢٢٣
[١] عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ٢٢٣
[٢] أم الإمام البخاري ٢٢٤
[٣] أم الإمام الأوزاعي ٢٢٤
● الخاتمة ٢٢٦
● المراجع ٢٢٨
● الفهرس ٢٣٢

العصرية للطباعة
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠